



كيف نتعامل مع
السنة
النبوية

د. يوسف القرضاوى

دار الشروق

كيف نتعامل مع
الشُّفَّاعة
الْتَّبَوِيَّةِ

طبعة دار الشروق الأولى
م ٢٠٠٠-١٤٢١

الطبعة الثانية
م ٢٠٠٢-١٤٢٣

مبني على مقتطفات من مخطوطات

© دار الشروق
أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سبيويه المصري
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص. ب: ٣٣: البانوراما
تلفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com

د. يوسف القرضاوى

كيف نتعامل مع
السنة
التبويّة

دارالشروق

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ آل عمران: ١٦٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: ٥٩

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

النور: ٦٣

﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ الحشر: ٧

من مشكاة النبوة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«كل أمتی يدخلون الجنة إلا من أبي . قالوا : ومن يأبی يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي»
رواه البخاري عن أبي هريرة

«تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وستي»
رواه الحاكم عن أبي هريرة

«تركتكم على البيضاء ليهَا كنها رها ، فعليكم بستي وسنة
الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عضواً عليها بالنواجد»
رواه أحمد وأصحاب السنن عن العرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الرابعة عشرة

بِقَلْمِ الْمُؤْلِفِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ويفضله تنزل الخيرات والبركات ،
ويتحقق المقصود والغايات ، والصلة والسلام على رحمة الله المهدأة
للعالمين ، ونعمته المسداة للمؤمنين ، وحجته البالغة على الناس أجمعين ، سيدنا
وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على دربِه ،
واهتدى بسته إلى يوم الدين .

(اما بعد)

فإن السنة النبوية هي الوحي الثاني ، أو الوحي غير المكتوب ، الذي هو البيان
النبي للقرآن الكريم ، وهي المصدر الثاني لتشريع الأحكام ، وتوجيه السلوك ،
لدى المسلمين .

لهذا كان التعامل معها فريضة على المسلمين ، فهما وفقها ، وإيمانا والتزاما ،
وعملًا وسلوكا ، ودعوة وتعليمًا ، وخصوصاً بعد أن ساء تعامل المسلمين في
عصور التخلف مع سنة نبيهم ، كما ساء تعاملهم مع قرآن ربهم .

وكان على علماء المسلمين ودعاتهم ومفكريهم ، وكل المعنيين بتجديـد الدين ،
وإصلاح الأمة ، بتنوير عقولها ، وإيقاظ قلوبها ، وتحريك عزائمها : أن يقوموا
بواجبـهم في هذا المجال .

وكان هذا الكتاب - الذي ألفته في الأصل بناء على طلب المعهد العالمي للفكر
الإسلامي - إسهاما في هذا المجال ، وقد ظهر منه خلال هذه السنوات الإحدى

عشرة بطبع عشرة طبعة في مصر ، وفي بيروت . وقد رأيت أن أنظر فيه بعد هذه الفترة ، تقييحا وتحسينا وتكميلا . وهذا قلما يتيسر لي ، لضيق وقتني بالواجبات الآنية . ولكن كان من حسن حظ هذا الكتاب أن عكفت عليه ، وأضفت إليه فقرات كاملة ، وأخرى مكملة في الصلب وفي الحواشى ، وصحيحت ونقحت ، حتى زاد الكتاب نحوا من ثلث أصله . وهذا من فضل الله تعالى وتوفيقه ، وبهذا أرجو من الإخوة الذين ترجموا هذا الكتاب إلى اللغات الأخرى : أن يعتمدوا هذه الطبعة لتنقية الترجمات السابقة وتميمها ، حتى لا تختلف الترجمات عن أصلها العربي .

وأحمد الله تعالى أن وفقني لخدمة السنة بعدد من الكتب منها : السنة مصدرنا للمعرفة والحضارة . مدخل لدراسة السنة . الرسول والعلم . المستقى من الترغيب والترهيب للمنذري . المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة . إلى كتب أخرى غير مباشرة مثل : شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . تيسير الفقه للمسلم المعاصر : الجزء الأول منه .

ويسرني أن تقوم (دار الشروق) بنشر هذه الطبعة الموسعة والمنقحة ، سائلا الله تعالى أن ينفع بها كاتها وقارئها وناشرها ، وكل من أسهم في تعميم النفع بها . إنه سميع مجيب .

والحمد لله أولاً وأخراً .

الفقيه لله تعالى

يوسف القرضاوي

القاهرة : جمادى الأولى ١٤٢١ هـ
آب (أغسطس) ٢٠٠٠ م

تصدير

الطبعة الأولى

بِقَلْمِ رَئِيسِ الْمَعْهُدِ الْعَالَمِيِّ لِلْفَكِيرِ الْإِسْلَامِيِّ

أ.د. طه جابر العلواني

الحمد لله رب العالمين، رضي لنا الإسلام ديننا، و Muhammad نبياً وهادياً، ورسولاً، أرسله بالحق إلى الناس كافة بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله يا ذنه، وسراجاً منيراً على فترة من الرسل، وانتشار للضلال فتصدع بأمر الله تعالى، وببلغ الرسالة، وأدى الأمانة، كما تلقاها، وبين للناس ما نزل إليهم، وأوضح شرائع الله، وأدى فرائضه حتى كمل للناس دينهم، وتمت عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً دائماً ثابتاً، لا ينطفئ نوره ولا تبيد معالمه، ولا تندثر شرائعه حتى بريث الله الأرض ومن عليها.

وليعلم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعة حتى قيام الساعة أوضح الله سبحانه مصادر النور ومراجع الهدى في حياة رسول الله - عليه السلام - ، وبعد وفاته لكي لا تضطرب الكلمة، وتختلف القلوب، فقال جل شأنه : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستنباط : ﴿ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ .. ﴾ .

والأمراء الذين خولتهم الأمة وفوضتهم سلطة تنفيذ شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفو عنهم .

فطاعة الله تمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، والتسليم بمتشابهه، والاعتبار بأخباره، والفهم لستنه، وطاعة رسول الله - ﷺ - تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته واتباع ستته بعد وفاته - ﷺ -.

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج سنة رسول الله - ﷺ - قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهدיהם، والمسلمون، كل المسلمين، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في كل ما يتعلق بالتبليغ والتشريع والبيان، ولا يسع مؤمناً بالله ورسله أن يقول بخلاف ذلك، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبیین مجمله وتفصیل مبینه، وتوضیح آیاته، وتفسیر بیاناته، وتطبیق شرائعه، وقد تخصص ما يیدو أنه مفید للعموم، وتقید ما يیدو أنه مفید للإطلاق.

ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دینیّة لم ينزع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة. ثم نبت نابتة كليلة الفهم، قليلة العلم لم تفرق بين السنة - من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ ، ثبوتًا قاطعاً أو ظاهراً، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغابرين، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنشود عن الأولين، وما مستوى الاحتجاج به؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني؟ وهل يقوى على معارضه المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولاً؟ وقد توهمت تلك النابتة أن النقاش في هذه القضية المنهجية الفلسفية إنما هو جدال في حجية السنة النبوية ذاتها، فسحببت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفي إلى دائرة (السنة النبوية) باعتبار أن السنن أحاديث، وأن الأحاديث إخبار، وأن جل ذلك الجدل إنما هو في الإخبار، ولم تلتفت إلى الفروق الكثيرة الهائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث كونها ستناً، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله - ﷺ . ومناهج الإخبار عن سواه، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تخصص لمجالات مناهج فهم السنة وطرائق فهمها، وبيان مناهج استفادة الدروس وال عبر منها، ونحو ذلك من دراسات تيسير للMuslimين في كل مكان وزمان كيفية بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقاً لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها.

ولقد كان لتلك المعارك المقلعة حول حجية الأخبار بعامة، وحجية أخبار الأحاد بخاصة، آثار سلبية خطيرة أخرى في تكريس الفرقـة والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيـان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها، بل كان لكثير منها آثار سلبية في المجالـات الفكرـية والعملـية الإيجـابـية، منها على سبيل المثال قضـية مرتبـة السنة النبوـية من الكتاب، وقضـية نسخـةـ السنـة بالكتـاب ونسـخـةـ الكـتاب بهاـ، واستـغـارـاقـ العـقلـ المسلمـ بما لا مـزـيدـ عليهـ في مجالـ التـوثـيقـ والـرواـيـةـ وتصـحـيحـ الأسـانـيدـ ونـقـدـهاـ، فإذاـ نـظـرـناـ فيـ مـسـاحـةـ نـقـدـ المـتـوـنـ وـمـنـاهـجـ درـاسـتـهـاـ وـتـحـلـيلـهـاـ ظـهـرـ الـبـونـ الشـاسـعـ بـيـنـ الـجـهـودـ الـفـصـخـمـةـ الـهـائـلـةـ الـتـيـ بـذـلتـ فـيـ مـجـالـ نـقـدـ الأسـانـيدـ وـالـجـهـودـ الـمـحـدـودـةـ الـتـيـ أـنـفـقـتـ فـيـ مـجـالـ نـقـدـ المـتـوـنـ، وـوـضـعـ الـمـنـاهـجـ وـالـمـقـايـيسـ الـعـلـمـيـةـ لـدـرـاسـتـهـاـ وـتـحـلـيلـهـاـ، وإـبـراـزـ عـلـاقـاتـ الـأـحـادـيـثـ الـمـخـتـلـفـةـ بـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـبـيـئةـ وـالـوـاقـعـ.

ولقد قام الفقهاء - رحمـهمـ اللهـ تعالىـ - بـجهـودـ كـثـيرـةـ مشـكـورـةـ فـيـ المـجـالـ التـشـريـعيـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ تـفـيـ بـالـغـرـضـ وـتـؤـدـيـ الـحـاجـةـ لـوـ شـمـلـتـ جـمـيعـ جـوـانـبـ السـنـةـ وـسـائـرـ أـنـوـاعـهـاـ، وـلـكـنـهاـ اـهـمـتـ بـالـسـنـةـ التـشـريـعـيـةـ وـطـبـقـتـ مـنـهـجـهاـ فـيـ مـرـوـيـاتـهـاـ.

ولـمـ كـانـتـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ المـطـهـرـةـ تمـثـلـ فـيـ جـمـلـهـاـ الـمـرـحـلـةـ التـطـبـيقـيـةـ النـبـوـيـةـ الـبـيـانـيـةـ فـيـ ظـرـوفـهـاـ الزـمـانـيـةـ وـالـمـكـانـيـةـ، وـيـكـلـ خـصـائـصـ الـمـرـحـلـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـأـصـولـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ، فـإـنـ درـاسـةـ مـنـاهـجـ الـفـهـمـ لـلـسـنـةـ تـعـتـبـرـ منـ أـكـثـرـ الـدـرـاسـاتـ الـأـصـولـيـةـ وـالـحـدـيـثـيـةـ ضـرـورـةـ وـأـهـمـيـةـ. فـلـقـدـ كـانـتـ تـلـكـ الـمـرـحـلـةـ تـجـسـيدـاـ عـلـمـيـاـ لـمـنـهـجـ اللـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـكـانـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ -ـ ذاتـهـ -ـ يـقـودـ حـرـكـةـ التـطـبـيقـ وـالـتـجـسـيدـ لـمـنـهـجـ فـيـ الـوـاقـعـ، وـيـهـيـمـنـ عـلـىـ سـائـرـ جـوـانـبـهـاـ لـيـصـوـغـهـاـ وـفـقـاـلـمـنـهـجـهـ، وـيـجـعـلـهـاـ التـعبـيرـ الـكـامـلـ عـنـهـ لـتـرـجـعـ الـبـشـرـيـةـ إـلـيـهـ دـائـمـاـ وـأـبـداـ، فـكـثـيرـاـ مـاـ كـانـتـ آـيـاتـ الـكـرـيمـةـ تـنـزـلـ بـتـقـوـيـمـ عـلـمـيـةـ التـطـبـيقـ وـنـقـدـهـاـ وـتـحـلـيلـهـاـ وـتـصـوـيـبـهـاـ وـتـسـدـيـدـهـاـ وـالـاستـدـرـاكـ عـلـيـهـاـ، تـجـسـدـ ذـلـكـ وـاضـحـاـ فـيـ كـثـيرـاـ مـنـ آـيـاتـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ وـالـأـنـفـالـ وـغـيـرـهـماـ.

ولـقـدـ كـانـ الـمـعـهـدـ الـعـالـمـيـ لـلـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ، وـلـاـ يـزالـ، يـعـتـبـرـ قـضـيـةـ فـهـمـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ، وـمـنـهـجـ درـاسـتـهـاـ وـتـحـلـيلـهـاـ وـمـعـرـفـةـ سـائـرـ أـبـعادـهـاـ، وـكـيفـيـةـ اـتـخـاذـهـاـ مـصـدـرـاـ

للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية - قضية من أهم القضايا الفكرية التي يجب على العقل المسلم أن يوليه اهتمامه واهتمامه وذلك لأن تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضاياها، ومناهج فهمها تعتبر الأساس الأهم في بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته، وإعادة بناء النسق المعرفي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية .

ولتحقيق ذلك فقد اخترط لحركته ، في هذا المجال سبيلاً يتلخص فيما يلي :

- ١- العمل على تحويل مجرد اهتمام الدراسات الأصولية والحديثية من القضايا المحسومة تاريخياً إلى القضايا التي لم تحسن بعد ، فقضية الحججية يعتبرها المعهد قضية قد تم حسمها ، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حُجَّيَّةِ السَّنَةِ ، وقد أصدر المعهد في هذا الموضوع دراسة علمية قيمة تعتبر أهم وأشمل دراسة أصولية في مجال (حججية السنة) وذلك هو كتاب (حججية السنة) لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغني عبد الخالق - رحمة الله تعالى - واعتبره الكلمة الفصل في هذا الجانب الذي لا بد أن يتجاوزه الباحثون إلى سواه .
- ٢- العمل على توجيه أنظار الباحثين في مجالات السنة النبوية للاستفادة من الحاسوب لتيسير السنة لمختلف صنوف العلماء والباحثين ، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض .
- ٣- العناية بالتصنيف الموضوعي للسنة ، والاستفادة من المناهج العلمية النافعة في هذا المجال لتحقيق أهدافنا في جعل السنة النبوية مصدراً للمعرفة الإنسانية والاجتماعية بكل أنواعها ، وعدم الاقتصار على جعلها مصدراً للمعرفة الفقهية وحدها .
- ٤- استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعية الهامة المتعلقة بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية ، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف . وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالى ، فكتب كتابه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة لمعالجة فقه

السنة وفهمها، وبيان الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية، وبين أولئك الذين يتوجه اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط الدروس، والشيخ الجليل أَجْل - في نظر المعهد - من أن يحدده إِطَار، أو يقترح عليه كيف يكتب، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره، فشارت تلك الضجة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو النماذج أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالي بها، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تُضيّع في ثنايا تلك الضجة المثارة حول التفاصيل.

لقد كانت رسالة الكتاب موجّهة، أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعي والتّكوين العلمي، والإلمام بالتاريخ والسير والفقه واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته، ولا أبعاده، ولا أسباب وروده، ولا يدرؤون ما قبله ولا ما بعده، فيطيرون بهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس، فإذا قيل لهم : فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى ، قالوا : السنة قاضية على الكتاب وناسخة له ، وإذا قيل لهم : إن هذه الرواية معارضة بها هو أصلح منها لم يدرؤوا حقيقة التعارض ، ولا طائق الترجيح ، ولا أساليب الفهم ، ولا ضوابطه ومناهجه .

كما كانت موجّهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدمات السنة النبوية المشرفة إنذاراً وتحويفاً وتنبيها لهم ليوجهوا شيئاً من جهودهم نحو قضيّاً الفهم ومناهج الإدراك ، فلا سنة بدون فهم وفقه ، ولا فقه ولا حضارة إسلامية ولا معرفة بدون سنة .

٥- وحين رأى المعهد الغيش الذي أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالي ، وشغل معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته ، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى ونفع به - ليعد كتاباً ضافياً في : (مناهج فهم السنة) ، وكتاباً مثله في : (السنة مصدر للمعرفة) ، وقد تفضل الأستاذ الدكتور فأعد الكتابين ، ويسعد المعهد أن يقدم أولهما وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى .

وفي إطار عملية توجيهه للبحوث والدراسات في السنة النبوية المطهرة باتجاه قضية الفهم، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاداً وباحثاً، وبدأت أعمالها يوم الإثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ، الموافق ١٩٨٩ يونيو م، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩ م، وكان عنوانها : (السنة النبوية : منهجها في بناء المعرفة والحضارة) . وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالي وباحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي كُتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة.

ويعتقد المعهد أن قضية (فهم السنة النبوية) وبلورة مناهج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتنون ، ونحو ذلك من القضايا التي تساعد على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدراً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية - هي قضية مهمة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة.

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل برامج الدراسات المحدثية في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بحث.

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتتداوله الأيدي وتستوعبه العقول ، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السنة ، وإشاعة وترسيخ قواعد فهمها وضوابطه وشروطه ، وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان ، وكيف حدثت أزمة فهم السنة؟ ما عواملها؟ وكيف تحلل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجية؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب ، ولها صلة بقضية فهم السنة النبوية ودراساتها :

أولاً : شروط الفهم

١- إذا كانت قضية السنة قضية فهم ، فما عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ؟ وما أسبابه؟ وما خواص وصفات ومميزات العقل قادر على فهم السنة وحسن التعامل معها؟ وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي؟ وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها؟ وكيف تُحلل القضایا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم ، التي أدت بدورها - في نظر كثير من الباحثين - إلى تقديم قضية : (الحججية) كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء ، ولم تكن - قبل ذلك - موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت .

ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضایا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢- الفرق الإسلامية كيف انقسمت؟ وما عوامل فرقتها وانقسامها؟ وما موقع قضایا السنة والاختلاف فيها - فهماً وحججية ودرایة ورواية - من تلك العوامل؟ وكيف استعملت السنة سلاحاً بين الفرق الإسلامية المختلفة؟ وكيف برع ظاهره الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك؟ وما علاقته في بروز كثير من القضایا الفنية المتخصصة في علمي الدرایة والرواية؟ وكذلك في دخول بعض القضایا ميدان دراسات السنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية : (حججية السنة) ، و(مرتبة السنة من الكتاب) ، قضية : (نسخ الكتاب بالسنة) ، وتحصصيه وقييده بها ، و(اجتهاد الرسول - ﷺ) - والجدل فيه) واشتراك (السنة القولية) مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة ، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معًا في كثير من هذه القضایا؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكريًا وتربويًا؟ وما الأطر التاريخية التي ولدت تلك القضایا؟ وما دلالتها الفكرية وأثارها في القديم والحديث؟ وما أفضل سبل تناول هذه القضایا في الدراسات المعاصرة لقضایا السنة وكيفية تصميم برامجها؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضیح الرؤية الإسلامية في قضية توحید

ال المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجهها نحو الفعل
الحضاري المنتج الفعال؟

ثالثاً : البعد الزماني والمكاني وفهم السنة

٣- لقد كان واضحاً لدى الأصوليين - كما كان واضحاً لدى الصدر الأول - ملاحظة الأبعاد الزمانية وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبوي والتنوير ويشير إلى التجربة النبوية الفعلية . ونسبتها ووضعها لذلك بعض الضوابط ، فهل يمكن للمختصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوي وكيف؟ وما دور الدراسات الحديثة المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها؟

٤- الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه ، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم ، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعيات ، تجعل من الضروري إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها ، فالحديث المتعلق بقضية جزئية تدرج تحت نظر الفقيه يختلف عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن تلحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلاحظها عالم الاجتماعيات ، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العossal الذي نجم عن الفرقـة والانقسام باستعمال الأحاديث لل شيء ونقضيه ، وتشبـث الفرقـ المختلفة كل بما عنده فقط ، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلـي والمقاصـدي إلى العقل المسلم والخروج من هذه الدائرة خاصة بعد أن تيسـرت الوسائل لجمعـ السنة والرجال وإـجراء البحـوث والدراسـات العلمـية والـحوار المشـترك والمـجـامـعـ العلمـيةـ المشـترـكةـ؟

دورـ السنةـ فيـ معـالـجةـ مشـكلـاتـ الأـمـةـ

٥- تسيطر على الساحة العربية خاصة والإسلامية عامة ، جملة من السليـات تشكل جـانـباـ منـ جـوـانـبـ أـزمـةـ العـقـلـ الـمـسـلـمـ الـمـعاـصـرـ ، وـتـظـهـرـ بـأـشـكـالـ مـخـتـلـفـةـ ، مـنـهـاـ :

- انحلال الروابط بين فصائل الأمة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة.

- انهيار بقایا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو الشللية، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل، واليأس والقنوط من الحاضر، والتواكل والإهمال وفقدان الحماس لأي موقف إيجابي، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والتزاع.

- غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقتها بالتاريخ، وتضاؤل النظارات الكلية التحليلية والتعليلية لقضايا الأمة أمام النظر الجزئي والسطحي والعاطفي والخطابي، وانفتاح العقل المسلم لقبول الشيء بدون تعليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصي على الحصر الدقيق.

فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذي يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل هذه القضايا، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكري والعملي الذي يعيد للأمة هويتها، ويعمق فيها الشعور بالانسماء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين؟

خطورة الفهم المعجمي للسنة

٦- في عصر الرسالة كان الناس يعايشون السنة بكل أبعادها، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعايشة فهماً مباشراً وأوضحاً قوياً ، ظهر تأثيره المعجز في إيجاد الأمة الوسط ، الشهيدة على الناس ، المتتصفه بالخيرية

الاتامة، القادرة على مواجهة أي تحد، المتخطية لأية عقبة، وحين يَعْدُ عهد الناس بالرسالة تجسد دور القاموس اللغوي في فهم النص على حساب وسائل وعناصر التفسير والفهم الأخرى، وظل دور القاموس يتضخم حتى طغى لدى البعض علىسائر الوسائل الأخرى، وأصبح الوسيلة الوحيدة للفهم والتفسير، فولدت العقلية الحرافية المعجمية وترعررت حتى أصبحت تيارات ضخمة يعمل بعضها خارج إطار الزمان والمكان وحركة الحياة والتاريخ، ويمد معوقات نهوض الأمة بكثير مما تحتاجه من دعائم التعويق والجدل والاضطراب ويختزل الإسلام كله في جملة من الهياكل التاريخية والأسكال والصور التراثية ويبني على المستحيل كثيراً من التصورات والأطروحات، ويتوهم إمكان تكرير الحديث بكل عناصره مرات عديدة، وذلك -في الحياة الدنيا- محال، فكيف يمكن للدراسات الحديثة للسنة أن تعالج هذه الفضايا وتبعاد بين العقل المسلم وأخطارها، وتنقذه من هيمنة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفرغوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري، ويحصروه في بعض الجوانب السلوكية الفردية، والصور الجزئية الشكلية، والقوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعاً أو توجد أمة أو تبني حضارة؟

السنة ومشروع نهضة الأمة

٧- لاشك في أن أمتنا أحوج ما تكون -اليوم- إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط الازمة لاستعادة موقعها ذلك، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة.

إنّ أمتنا اليوم تفتات فناتها المتعلمة بآحادي ثقافتين: ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص . وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي، وما كان لعقل عاجز عن الفعل، قانع بدور الانفعال وعاجز

عن الإنتاج الثقافي، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة ، أو يشيد أمة ، أو يصنع حضارة .

إنّ ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجنيد طاقات الأمة كلها وتعبئتها جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية المطلوبة للأمة ، وتحملها الأعباء الجسام التي تتطلبها هذه النقلة .

ولكي يخرج العقل المسلم من أزمته الراهنة ، ويتغلّب إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء ، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة ، لابد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة : الكتاب والسنة ، بوعي وفهم دقيقين ، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهام المقاصل ومعرفة الغایات ، وتبين الكلمات ، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة .

إنّ القرآن العظيم قد زود أسلافنا بمنهج فكري فذ قادر على فهم وتفسير وتحليل تحولات الأمم والمجتمعات وسير أغوار الحقائق ، والسنن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا مراء في موضوعيته وتطابقه مع الواقع وعلميته وقدرته المتميزة على كشف التناقضات الداخلية في المجتمعات وكيفية نموها وعوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تام لاتجاهات التطور التاريخي .

إنّ سنة رسول الله ﷺ - وسیرته ، ونمط حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه ، لتمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري ، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثاً عن كلياته وغایاته ومقداره للوصول إلى منهجية كاملة تشكل ناظماً وضابطاً لحركة الحياة والإنسان ينجمس مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله .

وحين يضيف إلى ذلك فهماً للسنة وإدراكاً يستوعب مرامي وغايات التطبيق النبوى للوحي الإلهي وتحويله إلى واقع حي بحياة الناس ويمارسونه ، فإن حجب الجهل ، وظلمات الأحقاد والصراع ، وتبييد الطاقات ، سوف تنقشع بإذن الله عن

هذه الأمة ويرتقي الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاتي ليكون قادرًا على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية، والأخذ بيده نحو الهدایة والفلاح من خلال إدراكات الكليات الإسلامية وتمييز الشوابت عن المتغيرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات.

إن هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعائم الأساسية في بناء منهج فهم السنة، وسوف يجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف، أو على مستوى التدريس والتعليم.

ولعل هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة وال الحوار فيها و حولها إلى قاعات البحث والدراسة، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تخبطها فيه.

نسأل الله سبحانه أن يجزل لمؤلفه الجليل المثوبة، وينفع المسلمين به و يجعله في ميزان حسناته، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة الإسلامية ومعالجة قضيائها الفكرية، إنه سميع مجيب.

ربيع الأول ١٤١٠ هـ
أكتوبر ١٩٨٩ م.

مقدمة الطبعة الأولى

بقلم : المؤلف

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع
هداه .. أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن ، والمجمع
الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية
التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، للإسلام :
فقها وتشريعاً وقضاء ، ودعوة وتربية وتوجيهها . فقمت - بتوفيق الله تعالى - بكتابة
هذا البحث الذي طال نسبياً ، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع ،
لبالغ أهميته ، ويسايس الحاجة إليه .

ولم أعن في هذا البحث بثبت السنة ، وبيان حجيتها ، فهذا مجال آخر ، وقد
كتبت فيه ، كما كتب فيه غيري ، فأفاد وأحسن ، ولكنني عنيت أكثر ما عنيت ببيان
المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة ، سواء تعاملنا معها فقهاء ، أم دعاة ،
وبيان المعاليم والضوابط الازمة لفهم السنة فيما صحيحاً ، بعيداً عن تضييق
الحرفيين الذين يجمدون على الظواهر ، ويفغلون المقاصد ، ويتمسكون بجسم
السنة ، ويهملون روحها ! وبعيداً أيضاً عن تمييع المتهاوين والمتعاليين الذين
يدخلون البيوت من غير أبوابها ، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون ،
ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة ، وأن أسند كل قول إلى قائله ،

وأؤيد كل دعوى بدليلها، وألا أحتاج إلا بحديث صحيح أو حسن، حتى لا أقع فيما أنكرته على غيري، وأن أرجع إلى علماء الأمة - وخصوصا في خير قرونه - لأقتبس من نورهم، وأستفيد من نهجهم، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه، إلا المعصوم عليه السلام، لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة وقواعدها، المستنبطة من مفردات نصوصها، وجزئيات حكماتها التي لا تحصى. محاولاً أن أنصف السنة من خصومها اللدّ، ثم من أنصارها ، الذين يسيئون إليها بضيق أفقهم - مع حسن نبتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح، ويكون كل مثال شعاعاً مضيئاً على الطريق.

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بما أردت وما أريد مني ، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين، واتصال المبطلين، وتأويل المجاهلين ، وعسى أن أحوال بذلك شفاعة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله.

الدورة في : شوال : ١٤٠٩ هـ

مايو ١٩٨٩ م

يوسف القرضاوي

الباب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها،
وكيف نتعامل معها؟

- منزلة السنة في الإسلام
- واجب المسلمين نحو السنة
- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

الفصل الأول

١- منزلة السنة في الإسلام

القرآن الكريم هو الآية العظمى والمعجزة الكبرى لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهو الكتاب المحفوظ الخالد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول المقطوع بشبوته من أوله إلى آخره، وبه يحتاج على كل مصادر الإسلام وأداته الأخرى، ولا يستدل بها عليه. وتأتي السنة النبوية مصدرًا تاليًا للقرآن، مبينا له، كما قال تعالى لرسوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : ٤٤) ، فالرسول هو المبين للقرآن بقوله وعمله وتربيته.

وبهذا نعلم أن السنة هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي - والمثالي أيضا - للإسلام، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسرا، والإسلام مجسماً.

وقد أدركت هذا المعنى، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بفقيها وبصیرتها، ومعايشتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بلغة، حين سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن ^(١)

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه ، فيلعرفه مفصلاً مجسداً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية . فكلمة (السنة) تعني : الطريق أو المنهج ، وهي تمثل (الحكمة) النبوية في بيان القرآن ، وشرح حقائق الإسلام

(١) رواه مسلم بلفظ : (خلقه كان القرآن) . وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير .

وتعليمه للأمة، فقد أنزل الله على رسوله (الكتاب والحكمة) كما جعل ذلك من شعب مهمته في تكوين الأمة^(١).

السنة منهج شمولي:

وإذا كان المنهج القرآني منهجاً شاملاً جاماً، كما قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل : ٨٩)، فإن منهج السنة يسير في إطار منهج القرآن. لأنه مبين له.

فهو منهج يتميز بـ(الشمول) لحياة الإنسان كلها، طولاً وعرضها وعمقاً. ويعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة.

ويعني بالعرض الامتداد الأفقي ، الذي يشمل مجالات الحياة كلها، بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت، وفي السوق، وفي المسجد، وفي الطريق وفي العمل ، وفي العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس ، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد.

ويعني بالعمق: الامتداد في أغوار حياة الإنسان ، فهي تشمل الجسم والعقل والروح ، وتضم الظاهر والباطن ، وتعبر القول والعمل والنية .

ومما يؤسف له: أن بعض المسلمين لا يكاد يعرف من السنة إلا إطالة اللحية، وقصير الثوب، واتخاذ السواك من الأرak، غافلاً عن شمول المنهج النبوي، الذي يجده فيه كل إنسان مجالاً للأسوة ، سواءً أكان شاباً أم شيخاً، عزيزاً أم متزوجاً، مسالماً أم محارباً، غنياً أم فقيراً، حاكماً أم محكوماً.. الخ.

(١) كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٌ مَبِينٌ ﴾ (آل عمران: ١٦٤) وقال تعالى في خطاب نساء النبي : ﴿ وَأَذْكُرُنَّ مَا يَتْلَى فِي بِسْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وليس هناك أحد أحق ببيان القرآن، وتعليم الإسلام ، من أنزل الله عليه القرآن، وكله أن يبيئه للناس وهو رسوله ﷺ.

منهج متوازن:

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسؤولية، بين الفردية والجماعية، بين الاتباع والابداع.. فهو منهج وسط لأمة وسط، لا طغيان فيه ولا إخسار، ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ (٨) و﴿أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن : ٩-٨).

ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحًا إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير.

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألا عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالوها، ولم تشبع نفهمهم إلى التعبد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفتر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد ، والثالث أن يعتزل النساء ، فلا يتزوج ، وقال حين بلغه قالتهم : «أما أني أخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفتر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، رده إلى الاعتدال قائلا : إن لبدنك عليك حقا (أي في الراحة) ولعينك عليك حقا (أي في النوم) ولأهلك عليك حقا (أي في الإمتاع والمؤانسة)، ولزورك عليك حقا^(٢)، (أي في الإكرام والمشاركة) يعني : فأعطي كل ذي حق حقه .

وكان هو ﷺ هو المثل الأعلى في التوازن والاعتدال في حياته كلها، كما دلت على ذلك سنته وسيرته، مع ربه ، ومع نفسه ، ومع أهله ، ومع أصحابه ، ومع الناس أجمعين^(٣).

وكان أكثر ما يدعوه الدعاء القرآني : ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة : ٢٠١).

وكان من دعائه : «اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري وأصلاح لي دنياي

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس .

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم عن عبد الله بن عمرو .

(٣) انظر في ذلك : كتابنا (الحياة الربانية والعلم) ص ٥٣ - ٦٥ .

التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي من كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر^(١) .

منهج تكاملی :

وهو كذلك منهج (تكاملي) يتكامل فيه الإيمان مع المعرفة ، أو الوحي مع العقل ، ليكون منها **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** كما قال تعالى في سورة النور الآية : ٣٥ .

ويتكامل فيه التشريع مع التربية ، فللتربيـة دورها في التكوين والتأسـيس والتوجـيه ، وللتـشـريع دوره في الصـيانـة والإـلـزـام والتـأـدـيب والعـقـاب ، فلا تـغـني التـربية وحـدهـا بـلاـ تـشـريع ، ولا يـغـني التـشـريع وحـدهـهـ بـغـيـرـ تـربـية . وـكانـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ القـائـمـ عـلـىـ التـرـبـيـةـ وـالـتـشـريعـ مـعـاـ .

وتـكـامـلـ فـيـهـ الـقـوـةـ مـعـ الـحـقـ ، أوـ السـلـطـانـ مـعـ الـقـرـآنـ ، أوـ الـدـوـلـةـ مـعـ الدـعـوـةـ ، فـإـنـ اللهـ يـزـعـ بـالـسـلـطـانـ مـاـ لـاـ يـزـعـ بـالـقـرـآنـ ، وـمـنـ لـمـ يـرـدـعـهـ الـحـقـ رـدـعـتـهـ الـقـوـةـ . وـمـنـ جـارـ عـلـىـ الدـعـوـةـ أـدـبـتـهـ الدـوـلـةـ ، وـلـكـلـ وـضـعـ مـجـالـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـدـاهـ بـالـبـاطـلـ . وـكـانـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـوـ صـاحـبـ الـقـرـآنـ وـالـسـلـطـانـ جـمـيـعـاـ ، أوـ صـاحـبـ الـدـعـوـةـ وـالـدـوـلـةـ مـعـاـ ، هـوـ الـذـيـ يـؤـمـ النـاسـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـقـودـهـمـ فـيـ الـمـعـارـكـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـخـصـومـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـقـودـهـمـ فـيـ السـيـاسـةـ ، فـيـ السـلـمـ وـالـحـرـبـ لـمـ يـكـنـ كـمـاـ كـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ فـيـ بـعـضـ مـرـاحـلـهـمـ يـوـجـهـهـمـ نـبـيـ يـقـودـ الـدـعـوـةـ ، وـيـسـوـسـهـمـ مـلـكـ يـقـودـ الـدـوـلـةـ . كـمـ حـكـيـ لـنـاـ الـقـرـآنـ أـنـ نـبـيـهـمـ قـالـ لـهـمـ : **﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾** (البقرة : ٢٤٧) .

ولـمـ يـرـدـ عنـ النـبـيـ مـحـمـدـ مـاـ وـرـدـ عـنـ الـمـسـيـحـ مـنـ قـسـمةـ الـحـيـاةـ بـيـنـ اللـهـ وـقـيـصـرـ ، فـلـلـهـ الـدـيـنـ ، وـلـقـيـصـرـ الـدـوـلـةـ ، بـلـ عـلـمـهـ اللـهـ أـنـ يـقـوـلـ : **﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** (١٦٢) لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـ أـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ

﴿الأنعام : ١٦٣﴾ .

وـهـكـذـاـ كـانـ يـسـوـسـ الـأـمـةـ وـيـوـجـهـ حـيـاتـهـاـ كـلـهـاـ بـالـكـتـابـ وـالـمـيـزانـ ، فـمـنـ تـمـرـدـ عـلـيـهـمـ أـدـبـهـ الـحـدـيدـ ذـوـ الـبـأـسـ الشـدـيدـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـيـ : **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلـنـاـ بـالـبـيـنـاتـ﴾**

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

وَأَنْزَلْنَا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ
وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ» (الْحَدِيد : ٢٥).

وقال ابن تيمية : لا بد للناس من كتاب هاد، وحديد ناصر ﷺ وكفى بربك هادياً
وتصيراً» (الفرقان : ٣١).

وتتكامل في هذا المنهج، القيادة مع الشعب، فليس القائد ملاكاً محلاً في السماء، إنما هو بشر يمشي على الأرض، ولا ينبغي للقائد أن يعيش في صومعة منعزلة عن الناس، بل يجب أن يكون بينهم، يشاركونهم في آلامهم وأفراحهم، في عافيتهم وبلائهم، كما كان صلى الله عليه وسلم . فهو في الأزمات أول من يجوع، وأخر من يشبع، وهو في الحرروب في مقدمة الصحفوف، وفي الصلاة إمامهم، وفي الأخلاق قدوتهم، يأتي الرجل الغريب فلا يميزه منهم، ويقول : أبكم محمد؟! كانوا يبنون المسجد، ويحملون الحجارة وهو يحمل معهم ويشارك بجهده في البناء ، حتى قال بعضهم :

لَئِنْ قَدَنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَكَرَ مَنَا الْعَمَلُ الْمُضْلَلُ؟

ويتكامل المؤمنون في ظل هذا المنهج بعضهم مع بعض ، لبناء مجتمعهم المنشود ، وأمتهن المثالية ، وليلغوا رسالتهم إلى العالم ، وهم جميعاً مسئولون عن هذه المهمة بالتكامل والتكافل ، كل في موقعه ، وكل حسب استطاعته : العالم يبذل من علمه ، والغني يبذل من ماله ، ذو الجاه يبذل من جاهه ، وكل ذي قوة أو مكنته يبذل مما عنده ، حسب وسعه ولا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهما ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجر عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم . بعضهم أولياء بعض ، مؤمنين ومؤمنات ، كما قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَيَكُمْ سَيِّرْ حَمْمَهُمُ اللَّهُ﴾ (التوبه : ٧١).

منهج واقعي :

والسنة كذلك (منهج واقعي) لا يتعامل مع الناس على أنهم ملائكة ألوه أجنة ، بل على أنهم بشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ، لهم غرائزهم

وشهواتهم، ولهم ضروراتهم و حاجاتهم، كما أن لهم أشواقهم الروحية العليا، و تطلعاتهم إلى الملا الأعلى، فهم خلقوا من طين و حما مسنون، كما أن فيهم نفحة من روح الله.

فلا غرو أن يصعد الإنسان ويهبط ، وأن ينهض ويعشر ، وأن يهتدى ويضل ، ويستقيم وينحرف ، ويعصي الله ويتوب .

و حين ظن بعض الصحابة أنه نافق ، لأن حاليه في بيته تغيرت عن حالته في حضرة الرسول ، وخرج يركض حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : «نافق حنظلة ، نافق حنظلة». وشرح للرسول هذا النفاق بأنه حين يكون معه يرق قلبه ، وتدمع عينه ، ويدرك ربه ، ويستحضر الآخرة ، كأنها رأى عينيه ، فإذا عاد إلى بيته داعب الأولاد ، ولاعب الزوج ، ونسى ما كان فيه . فقال الرسول الكريم : «يا حنظلة ، لو أنكم تدومون على الحال التي تكونون فيها عندى ، لصافحتكم الملائكة في الطرق ، ولكن يا حنظلة ، ساعة وساعة»^(١).

وهكذا اعترف أن الإنسان يشف ويصفو ، ثم يغفل ويغفو ، ولا حرج في ذلك إذا قسم وقته وحياته ما بين حظ نفسه ، وحق ربه ، أو بين دنياه وآخرته ، كما تقول في المثل : ساعة لقلبك ، وساعة لربك

ومن أجل هذا راعت السنة ضعف الإنسان ، ووسعت في دائرة المباحات ، وضيقـت دائرة المحـرمـات ، وجاءـ فيـ الحـديـث : «ما أـحـلـ اللـهـ فـيـ كـتابـهـ فـهـ حـلـالـ ، وـمـاـ حـرـمـ فـهـ حـرـامـ ، وـمـاـ سـكـتـ عـنـ فـهـ عـفـوـ ، فـاقـبـلـوـ مـنـ اللـهـ عـافـيـتـهـ ، فـإـنـ اللـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـنـسـيـ شـيـئـاـ» ، ثـمـ تـلـاـ : «وـمـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ»^(٢) (مريم : ٦٤).

وراعت السنة ضعف الإنسان ، فأباحت له الضرورات عند وقوع المحظورات ، بل راعت حاجات الإنسان فأباحت له بعض المحـرمـات عند الحاجـةـ ، كما رخص الرسول لاثنين من الصحابة بلبـسـ الـحرـيرـ عـنـدـماـ اـشـتـكـيـاـ مـنـ مـرضـ الـحـكـةـ .

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) رواه الحاكم وصححه (٣٧٥) ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع : (١٧١/١) رواه البزار والطبراني في الكبير . وإسناده حسن ، ورجاله موثقون .

وراعت السنة واقع الإنسان وضعفه إذا سقط في المعصية، فلم تسد في وجهه باب التوبة، بل فتحته أمامه على مصراعيه، ليقرعه مستغراً منيماً إلى ربه، كما في الحديث: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويُبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وفي الحديث الآخر: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا فتستغفروا، لذهب بكم، وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»^(٢).

وراعت السنة اختلاف أحوال الناس، وراعت الفروق بينهم، وهيبة كانت أم كسبية، ولذا كان الرسول الكريم يجيب عن السؤال الواحد من عدة أشخاص بأجوبة متعددة، رعاية لاختلاف ظروفهم، فلا يعامل الشيخ معاملة الشاب، ولا يعامل الإنسان في حالة الضرورة معاملته في حالة السعة والاختيار.

كما راعى عليه السلام عادات الأقوام واختلافها، ولذا أذن للحبيبة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده في يوم عيد، وسمح لعائشة أن تنظر إليهم من وراء منكبها، وكان يسرب إليها البنات يلعبن معها، مراعاة لصغر سنها.

وكذلك شرع اللهو في الأعراس وقدوم الغائب وغير ذلك ، مراعاة لحاجة الإنسان إلى اللهو والتزويع^(٣).

والواقع كثيرة ، والأمثلة لا تحصى ، وكلها تنبئ عن واقعية هذا المنهج الرباني النبوى .

منهج ميسّر:

ومن خصائص هذا المنهج : أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماعة ، وهذا من ثمار واقعيته ، فمن أوصاف صاحب المنهج في كتب الأولين من أهل التوراة والإنجيل : أنه ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ

(١) رواه مسلم وأحمد عن أبي موسى

(٢) رواه مسلم .

(٣) انظر : كتابنا (لامتحن المجتمع المسلم) فصل : اللهو والفنون . وانظر أيضاً : رسالتنا : (الإسلام والفن) .

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿١٥٧﴾
(الأعراف: ١٥٧).

فلا يوجد في سنة هذا النبي ما يحرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دينهم، بل هو يقول عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة» ^(١) يتأنى قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» ^(٢) (الأنبياء: ١٠٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معتتا ولا متعنتا، ولكن بعشتي معلما ميسرا» ^(٣).

وحينما بعث أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن أو صاحبها بوصية موجزة جامعة: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» ^(٤).

ويقول معلما لأمته: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» ^(٥).

ويقول لأصحابه بعد أن هاجوا بالأعرابي الذي بال في المسجد: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ^(٦).

ويقول عن رسالته: «إنني بعثت بحنيفية سمحـة» ^(٧).

(١) رواه ابن سعد والحكيم الترمذـي عن أبي صالح مرسلا، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولا، وصححـه على شـرط الشـيخـين ووافـقـه الـذهبـي، وصحـحـه الأـلبـانـي في تـخـرـيـجـ كـتـابـنا «الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ» حـدـيـثـ رقمـ (١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذـ. اللـؤـلـوـ وـالـمـرجـانـ (٢١٣٠).

(٤) متفق عليه من حديث أنسـ، اللـؤـلـوـ وـالـمـرجـانـ (١١٣١).

(٥) رواه البخارـي والنـسـائـيـ والـترـمـذـيـ فيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

(٦) رواه الطبرـانيـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ وـفـيـ سـنـدـهـ رـاوـ ضـعـيفـ كـمـاـفيـ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ (٤/٣٠٢) وـقـدـ روـاهـ الخطـيـبـ وـغـيـرـهـ عـنـ جـابـرـ مـنـ طـرـيقـ ضـعـيفـ، وـفـيـ (ـفـيـضـ الـقـدـيرـ)ـ:ـ لـكـنـ لـهـ طـرـقـ ثـلـاثـ لـيـسـ بـعـدـ أـنـ لـاـ يـنـزـلـ بـسـبـبـهـ عـنـ درـجـةـ الـحـسـنـ،ـ اـنـظـرـ:ـ غـایـةـ الـمـرـامـ لـالـأـلبـانـيـ حـدـيـثـ (٨)،ـ وـذـكـرـهـ الـحـافظـ فـيـ الـفـتـحـ (٢/٤٤)ـ عـنـ السـرـاجـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الزـنـادـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ لـعـبـ الـحـبـشـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ،ـ وـفـيـ:ـ (ـلـيـلـمـ يـهـودـ أـنـ فـيـ دـيـنـاـ فـسـحةـ،ـ إـنـيـ بـعـثـتـ بـحـنـيفـةـ سـمـحـةـ)ـ.ـ وـيـشـهـدـ لـهـ مـاـ روـاهـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ،ـ قـيـلـ لـرـسـولـ اللـهـ أـنـ أـيـ الـأـدـيـانـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ،ـ قـالـ:ـ (ـالـحـنـيفـةـ سـمـحـةـ)ـ،ـ قـالـ الـهـيـثـمـيـ:ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ وـالـبـزـارـ،ـ وـفـيـ:ـ أـبـنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ،ـ وـلـمـ يـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ (١/٦٠)ـ وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ.

يقول : «يأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا» ^(١).

إنه يسير في ضوء منهج القرآن الذي أعلن أن الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر وأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج ، وقال في ختام آية الطهارة : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ» (المائدة : ٥) . وقال بعد آيات محرمات النكاح : «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» (النساء : ٢٨) .

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التنطع والغلو في الدين . ولهذا لم يشرع الرهبانية والتبتل وتحريم الطبيات ، ودعا إلى الاستماع بالحياة في اعتدال ، وقال : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» ^(٢) ، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» ^(٣) .

وشرع الشخص والتخفيقات في الطهارة والصلوة والصيام والحج ، فشرع التيمم بدل الوضوء ، وشرع القصر والجمع في السفر ، وشرع الصلاة قاعداً ومضطجعاً وبالإيماء عند المرض ، على قدر الاستطاعة ، وشرع الفطر في صيام رمضان للمريض والمسافر ، والجبل والمرضع ، وقال في شأن رأى الناس يظلونه ، ويرشون عليه الماء في السفر : «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ^(٤) أي في مثل هذا النوع الشاق المرهق من السفر .

بل أجاز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في المدينة ، بلا سفر ولا مطر ، ولما سُئل ابن عباس راوي الحديث : ماذا أراد بذلك؟ قال : «أراد أن لا يخرج أمه» ^(٥) يعني قصد رفع الحرج عنها .

(١) متفق عليه عن عائشة . صحيح الجامع الصغير (٧٨٨٧) .

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود .

(٣) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وحسنه في صحيح الجامع (١٨٨٧) .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم .

وقال عليه السلام : «إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يكره أن تؤتي معصيته»^(١) ، «إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يحب أن تؤتي عزائمها»^(٢) .

ونهى أصحابه عن الوصال في الصوم ، رفقا بهم ، كما استحب لهم تعجيل الفطور ، وتأخر السحور ، تيسيراً عليهم .

وشكا إليه بعض أصحابه أن عمرو بن العاص أصابته جنابة ، فصلى بهم متيمما ، ولم يغسل ، ولما سأله عن ذلك ، ذكر أن الليلة كانت شديدة البرودة قال : وتدبرت قول الله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء: ٢٩) فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا دليل على إقراره لفعله .

وفي واقعة أخرى أصابت رجلاً جراحة ، ثم أصابته جنابة ، فأفتاه بعض الناس بأن يغسل رغم جراحته ، فتفاقم عليه جرمه ، فمات ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «قتلوا ، قتلهم الله ! هلا سألو إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال»^(٣) .

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في السنن عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، المصدر السابق (١٨٨٥) .

(٣) رواه أبو داود عن جابر ، وفيه : «إنما كان يكفيه أن يتيم» .

الفصل الثاني

٢- واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وهي تمثلـ كما أشرناـ القرآن مفسراً، والإسلام مجسداً في حياةـ.

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن، والممسجد للإسلام، بقوله وعمله، وسيرته كلها، في الخلوة والجلوة، والحضر والسفر، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة والعامة، والعلاقة مع الله ومع الناس، ومع الأقارب والأبعد، والأولياء والأعداء، في السلم وفي الحرب، وفي العافية والبلاءـ.

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوى المفصل، بما فيه من خصائص الشمول والتكميل والتوازن والواقعية والتبسيير، وما يتجلى فيه من معانى الربانية الراسخة، والإنسانية الفارعة، والأخلاقية الأصيلة، وأن تتخذوا منه الأسوة الحسنة في حياتهم كلها، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١).

وقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).
وقال : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١).

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة، وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، الذين تعلموا في المدرسة المحمدية، فأحسنوا التعليم، ثم عملوا بما تعلموا فأحسنوا العمل، ثم علموا الأمم الإسلام، فأحسنوا التعليمـ.

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير، والفكر دائمًا هو الذي يحدد التصور، ويرسم الطريق، ثم تأتي الحركة بعد ذلك وفقاً للتصور الذي رسمه الفكر.

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر، هي أزمة فهم السنة والتعامل معها، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، التي ترно إليها الأ بصار، وتناط بها الآمال، وتشرب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيراً ما أتي هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة، والنظر إليها نظرة قاصرة، تكاد تحصرها في بعض المظاهر والشكليات، دون أن تفند إلى فهم المنهج النبوى الحكيم، الذي تحدثنا عن خصائصه في الفصل السابق.

التحذير من آفات ثلاث :

وقد روى عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة، والمبطلين، والجهال.

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائد وابن عدي وغيرهم عن النبي ﷺ ، قال : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، يفسون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين »^(١) .

إنها معاول ثلاثة ، كل واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوى ، وعلى المنهاج النبوى .

تحريف أهل الغلو :

(أ) - فهناك : (التحريف) الذي يأتي عن طريق الغلو والتقطيع ، والتشكيك عن (الوسطية) التي تميز بها هذا الدين ، وعن (السماحة) التي وصفت بها هذه الملة الحنيفة ، وعن (اليسر) الذي اتسمت به التكاليف في هذه الشريعة .

(١) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) وقواه تتعدد طرقه (ج ١ / ١٦٣ - ١٦٤) طبعة دار الكتب العلمية بيروت . وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنها ، لكثره طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له ، والحافظ ابن عبد البر ، وترجمي العقيلي لإسناده ، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم ، وهذا يقتضي التمسك به . انظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١: ٢١- ٢٣) ط . دار المعرفة بيروت . وانظر أيضاً : الروض الباسم في تخريج فوائد تمام للألباني .

إنه الغلو هلك به من قبلنا من أهل الكتاب، ممن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك، فخرج بالدين عن سهولته، وشرع فيه مالم يأذن به الله، وحرم على الناس ما أحل الله، وجسمهم تكاليف وأصارا لم يفرضها الله تعالى عليهم.

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ فَدَضَّلُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَأَضَلُّوا عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة : ٧٧).

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ : «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» (١).

وروى ابن مسعود عنه : «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً (٢).

ومما يذكر هنا : أن الحديث اعتبر الغلو (تحريفا) للدين، وذلك لأنه بغير طبيعته السهلة الميسرة الوسطية ، إلى طبيعة أخرى، تكلف الناس شططاً، وترهقهم عسراً.

انتهاك أهل الباطل:

(ب) - وهناك : (الانتهاك) الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوي ما ليس منه، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأبه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته ، وتتفرق منه أصوله وفروعه.

ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف ، المتلود بالألسنة ، حسبوا أن طريقهم إلى الانتهاك في السنة ممهد ، وأن بإمكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بينة .

ولكن جهابذة الأمة ، وحفظة السنة ، قعدوا لهم كل مرصد ، وسدوا عليهم كل منفذ للانتهاك .

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه برقم (٢٦٧٠).

فلم يقبلوا حديثاً بغير سند، ولم يقبلوا سندًا، دون أن يشرّحوا رواهه واحداً واحداً، حتى تعرف عينه، ويعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو؟ ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وقواه؟ ومدى حفظه وضبطه، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب؟

ولهذا قالوا : الإسناد من الدين ، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء

وقالوا : طالب علم بلا إسناد كمحاطب ليل !

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة العدول الضابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ، ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة فادحة .

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية ، وما سبقوها به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أساس المنهج العلمي التاريخي .

ولكن مما يؤسف له أن الأمة شاعت بينها أحاديث باطلة لا أصل لها ولا إسناد ، أو حكم العلماء العارفون بوضعها وكذبها . ومع هذا راجت في سوق العوام . مثل الأحاديث المتعلقة بالمرأة كقولهم : «دفن البنات من المكرمات» ، «وشاوروهن وخالفوهن» ، «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» . . إلخ .

وبعضها أحاديث ضد عقدة التوحيد ، مثل : «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه» وبعضها خرافات باطلة مثل إن الورد خلق من عرق النبي ﷺ .

وهذا ما دعا عدداً من علماء الأمة لتأليف كتب في الأحاديث الموضوعة للتخيير منها ، وخصوصاً بعد أن حفلت بها كتب الموعظ والرقائق والتتصوف وغيرها ، حتى بعض كتب الحديث نفسها ، من هؤلاء الصغاني وابن الجوزي والسيوطى والقارى وابن عراق والشوكانى واللکنوى والألبانى فى عصرنا ، فواجب الاستفادة منها .

تأويل أهل الجهل :

(ج) وهناك : (سوء التأويل) الذي به تشوه حقيقة الإسلام، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه، وتنقص فيه أطراف الإسلام، فيخرج من أحکامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر.

وهذا التأويل السيء، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يشربوا روحه، ولم ينفذوا بصائرهم إلى حقائقه، فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجرد للحق، ما يعصمهم من الزيف والانحراف في الفهم، والإعراض عن المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويلها، تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله.

إنه (تأويل الجاهلين) وإن لبسوا بوس العلماء، وظاهروا بألقاب المحكماء. وهذا ما يجب التنبيه له، والتحذير منه، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه.

ومعظم الفرق الهاشمية، والطوائف المنشقة عن الأمة، وعن عقيدتها، وشريعتها، والفتات الضالة عن سوء الصراط، إنما أهلكها سوء التأويل.

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ، ذكرها في كتاب (الروح) نقلها عنه ، قال :

«ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفراء، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبع، مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيما محتلة الدين وأهله! والله المستعان وهل أوقع القدرة والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام! والذي فهمه الصحابة

رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ص فمهجور، لا يلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأساً، حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد. وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ص، وأما من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول ص على ما اعتقده واتحده، وقدل فيه من أحسن به الظن وليس يجدي الكلام معه شيئاً، فدعه، وما اختاره لنفسه ولوّه ما تولى، وأحمد الذي عافاك مما ابتلاه به» انتهى.

إن (سوء التأويل) للنصوص - سواء أكانت نصوص القرآن أم السنة - آفة قديمة، ابتدى بها المسلمون، كما ابتدلت بهم الأمم من قبلهم، أدت بهم إلى الانحراف عن دين الله الحق، وتحريف كلماته المضيئة، والخروج عن مقاصده، التي أراد بها إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ابتدى المسلمين بتأويلات الفرق المختلفة، التي حاول كل منها أن يوجه النص لصالح فرقته، دون مراعاة للأصول الضابطة، والقواعد الحاكمة، من الشرع، ومن اللغة، ومن العقل. ومنهم من أسرف إسراهاً غير معقول خرج به عن كل الحدود، مثل جماعة الباطنية، الذين أفقدوا ألفاظ اللغة دلالاتها، وساروا بها في طريق غير منضبط بمعقول أو بمنقول.

وهنالك تأويلات مختلفة للمدارس العقلية من فلاسفة ومتكلمين، ولاسيما متكلمي المعزلة.

وهنالك من الفقهاء من تكلفوتأویل النصوص - وخصوصاً من السنة - تأييدها لمذاهبهم التي انتسبوا إليها، فاتخذوا مذاهبهم أصلاً، والنصوص فرع علىها. وهذا مبدأ خطير. فالواجب أن ترد المذاهب إلى النصوص. والأصل أن غير المعصوم يرد إلى المعصوم : «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (النساء: ٥٩).

إن التأويل لا يستغني عنه، ولكن له مجاله وشروطه وضوابطه ، وفصلناها في بعض كتبنا^(١).

(١) انظر : فصل سوء التأويل في كتابنا (المرجعية العليا في الإسلام) ص (٢٩٦ - ٣٣٠).

وإذا كان بعض سوء التأويل سببه الجهل أو الغفلة الذهنية أو اتباع الظن، وبعبارة أخرى : الكسل العقلي أو القصور العلمي ، فهناك ألوان أخرى من التأويل سببها اتباع الهوى .

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد أن معاوية ذكر له حديث عمار بن ياسر: «تقتلك الفتنة الباغية»، فقاتل عمرو بن العاص : إنما قتله من جاء به . يعني عليا رضي الله عنه .

وهو تأويل مرفوض بكل وجه ، وإنما كان الرسول هو قاتل من استشهد معه في غزواته كعمزة ، ومصعب بن عمير ، وغيرهما^(١) .

وهذا التأويل من غير شك مصدره الهوى .

وهنالك تأويلات شتى للفرق الدينية والكلامية ، كان باعثها إليها إنما هو تأيد المذهب ، ولو بالتكلف والاعتساف .

وفي عصرنا نجد أناسا يلوون أعناق الأحاديث الصحيحة بل الآيات القرآنية الكريمة - ليفسرواها على معان غريبة عنها ، لهوى في أنفسهم ، والهوى يعمي ويصم : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَى هُوَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص : ٥٠).

(١) انظر : كتاب (المرجعية العليا) ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

الفصل الثالث

٣- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية ، لكي ينفي عنها انتقال المبطلين ، وتحريف الغالبين ، وتأويل الجahلين : أن يتثبت بعده أمور ، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال :

١- الاستيقاظ من ثبوت السنة :

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها ، حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السندي والمتن جمِيعاً ، سواء أكانت السنة قولًا ، أم فعلاً ، أم تقريراً .

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن وهم صيارة الحديث الذين أنفوا أعمارهم في طلب ودراسته ، وتمييز صحيحه من سقيمها ، ومقبوله من مردوده : «**وَلَا يَبْغِكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**» (فاطر: ١٤) .

وقد أسس القوم للحديث علما ثابت الجنود ، باسق الفروع ، هو (علم أصول الحديث) أو (مصطلح الحديث) هو للحديث (بمتزلة علم أصول الفقه) ، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة (٦٥ نوعاً) .

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي على تقريب النواوي) إلى (٩٣ نوعاً) .

ومن المعروف أن بعض مسائل هذا العلم - علم أصول الحديث - متفق عليها ، وبعضها مختلف فيه . والواجب على أهل العلم تمحيص المسائل الخلافية ، وترجح الراجح فيها .

وأنا أوثر هنا ترجيح منهج المتقدمين من علماء الأمة في أزهى عصورها على منهج المتأخرین منهم . فالمتقدمون كانوا أصرح وأشجع في رد الضعيف ، وكانوا أكثر ثباتاً من المتأخرین .

ومن هذه المسائل : مسألة (زيادة الثقة) في الحديث ، وإلى أي مدى تقبل ؟ ومن ذلك تقوية الحديث بتنوع الطرق الضعيفة . وأي حديث هو الذي يقوى بالتلخيص ؟ وأي نوع من الضعف هو الذي يعتد به ؟

ومن ذلك : الحديث الموقوف ، واعتباره مرفوعاً حكماً ، إذا كان موضوعه مما لا مجال للرأي فيه ، وتوسيع بعضهم في ذلك في أحاديث يمكن أن تكون مجالاً للرأي ^(١) .

ومن ذلك : النظر إلى مضمون الحديث أو (متنه) بالتعبير الاصطلاحي ، بعض ما قبله السابقون بناء على معارف عصرهم ، لم يعد مقبولاً اليوم ، بناء على تطور العلم في عصرنا .

٢- حسن الفهم للسنة :

ثانيًا: أن يحسن فهم النص النبوى ، وفق دلالات اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى ، وفي إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجيء كذلك ، وفق تقسيم حكيم الإسلام بالهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم شاه ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦ھ) ، وبعبارة أخرى : ما كان من السنة تشریعاً وما ليس بتشريع (وفق تعابير شيخنا محمود

(١) انظر ما كتبناه عن (السنة) في حديثنا عن (أصول الفقه الميسر) من كتابنا (تيسير الفقه للمسلم المعاصر) الجزء الأول نشر مكتبة وهة بالقاهرة .

شلتوت: شيخ الأزهر الأسبق)، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر.

إن الآفة قد لا تكون من عدم ثبوت السنة، بل قد تكون السنة ثابتة صحيحة، ولكن الآفة قد تأتي من سوء فهمها. وسوء الفهم داء قديم، عرض للسنة كما عرض للقرآن، ولذا حذر المحققون من علمائنا من سوء الفهم عن الله ورسوله.

٣- سلامة النص النبوي من معارض أقوى :

ثالثاً: أن يتتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن الكريم، أو أحاديث أخرى أوفى عدداً، أو أصلح ثبوتاً، أو أوفق بالأصول، وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشرعية، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقيناً وجزماً بثبوتها.

وهذا الأمر يتصل بقضية هامة من قضايا علم أصول الفقه ، وعلم أصول الحديث، وهي قضية (التعارض والترجيح) ذلك أن النصوص قد تتعارض في ظواهرها، وهي في حقيقتها ليست متعارضة ، ولذا كان على الفقيه أو العالم أن يزيل التعارض الظاهري بينها بالجمع إن أمكن ، أو بالترجيح . وقد ذكر الإمام السيوطي في (تدريب الراوي) مرجحات زادت على المائة .

السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام ، في تشريعه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام ، كما يرجع إليها الداعية والمربى ، ليستخرجا منها المعاني الملهمة ، والقيم الموجهة ، والحكم البالغة ، والأساليب المرغبة في الخير ، المرهبة عن الشر .

ولابد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يتترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحأ أو حسنا ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدا في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، ولهذا كان أعلى الحسن قريبا من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

والحديث الصحيح : هو ما رواه راو معروف بالعدالة وتمام الضبط عن مثله من أول السند إلى منتهائه ، حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون فجوة أو انقطاع ، وسلم من الشذوذ والعلة .

فلا يقبل حديث رواه راو مجهول العين أو مجهول الحال ، أو مشكوك في عدالته ، أو في تمام ضبطه ، أو كان في أي حلقة من حلقاته فجوة أو انقطاع ، أو كان شاذًا - بأن خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه - أو كان فيه علة قادحة في سنته أو منته .

ولا يظنن ظان غريب عن العلم وأهله : أن علماء الأمة كانوا يقبلون كل من هب ودب ، يأتيهم فيقول لهم عن فلان عن فلان عن رسول الله ، فيقولون له : صدقـتـاـ فـلـانـ كـلـ مـنـ يـاتـيـهـمـ بـحـدـيـثـ لـابـدـ أـنـ يـسـأـلـوـاـعـنـهـ :ـ فـيـ أيـ حـلـقـةـ تـخـرـجـ .ـ وـ مـنـ شـيـوخـهـ؟ـ وـ مـنـ زـمـلـاؤـهـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ؟ـ وـ مـنـ تـلـامـيـذـهـ الـذـيـنـ أـخـذـوـاـعـنـهـ؟ـ وـ مـاـ حـالـهـ وـ سـلـوكـهـ فـيـ نـظـرـ شـيـوخـهـ وـ رـفـقـائـهـ وـ تـلـامـيـذـهـ؟ـ هـلـ يـشـهـدـوـنـ لـهـ بـالـصـلـاحـ وـالتـقـوـىـ؟ـ وـ هـلـ يـشـهـدـوـنـ لـهـ بـالـحـفـظـ وـالـإـتـقـانـ؟ـ وـ هـلـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ طـوـالـ عـمـرـهـ أـوـ تـغـيـرـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ؟ـ وـ مـنـ ذـاـ مـنـ تـلـامـيـذـهـ أـخـذـعـنـهـ فـيـ حـالـةـ الـكـبـرـ؟ـ وـ مـنـ أـخـذـعـنـهـ قـبـلـ تـغـيـرـهـ؟ـ .. إـلـخـ .. إـلـخـ .

والحديث الحسن مثل الصحيح في ذلك ، إلا أن درجة رواته في الحفظ والضبط أقل من رواية الصحيح .

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط - أن يكون الحديث صحيحأ أو حسنا - في الأحاديث التي يحتاج بها في الأحكام الشرعية العملية ، التي هي عماد علم الفقه وأحكام الشريعة وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال ، والأذكار

والرقائق والترغيب والترهيب، ونحوها، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح، فمن علماء السلف من تساهل في روايته، ولم يرد في إخراجه بأسا.

وهذا التساهل ليس على إطلاقه كما يتوهם بعض القاصدين في العلم. فله مجاله، وله شروطه، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه، فشردوا به عن سوء السبيل، ولوثوا به نبع الإسلام المصنفى.

وكتب الموعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث. بل رأينا الكثيرين منهم لا يكتفون بالأحاديث الضعيفة والواهية. بل ينقلون الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، بل الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي حذر منها العلماء، وصنفوا الكتب لبيان زيفها، وقد اتفقوا جمیعاً على تحريم روايتها، إلا مع بيان كذبها وبطلانها، حتى لا تروج عند عوام الناس بذكرها في الكتب.

وكذلك راج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة في كثير من كتب التفسير، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره، وبينوا بطلانه، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه، ويسود به صفحات كتابه!

ولكن أمثال الزمخشري والشعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيرهم، أصرروا على إخراج الحديث المكذوب.

دفاع مردود عن الحديث الموضوع:

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسراً مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر هذا الحديث ويقف موقف المحامي عنه، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها: في آخر تفسير سورة التوبه: «واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب «الكاف» في أواخر هذه السورة، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود - رحمهم الله - من أجلة المفسرين: قد أكثر العلماء القول فيها، فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وضعها كالإمام الصبغاني وغيره».

قال : «واللائحة لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلو

إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة ، أو مكذوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها ، وإن كانت ضعيفة الأسانيد ، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط ، كما في «الأذكار» للنووي ، و«إنسان العيون» لعلي بن برهان الدين الحلبي ، و«الأسرار المحمدية» لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحكم وغيره أن رجلاً من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسورة ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال :رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحببته أن أرغبهم فيه ، فقيل له : إن النبي ﷺ قال : «من كذب علي متعمداً فليتبواً مقدعاً من النار» فقال : «أنا ما كذبت عليه ، إنما كذبت له» !!

أراد : أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك : الكذب له ، فإنه للبحث على اتباع شريعته ، واقتفاء أثره في طريقته ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جمِيعاً ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه^(١) التهـى .

ولا نملك هنا إلا أن نُحَوِّل ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأي فقه عند هذا الرجل ، وهو يجهل الأوليات عند العلماء المحققين !

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأنم به علينا النعمة ، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد ﷺ ، يقول له : أنا أكذب لك ،

(١) نقل ذلك منكراً ومندداً ، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) المكتوب ص ١٣٣ ، ١٣٤ ط . ثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

لأنتم لدك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضشه من أحاديث !
أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففي موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه
الأحاديث مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ بريء فار من ظالم
يطارده ، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعى ، فقد ذكر أن كل
مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جمِيعاً ، فالكذب حرام . وهنا
تقول : إن كل الفضائل التي ترغب فيها الأحاديث المكذوبة ، وكل الرذائل التي
ترهب منها . . . يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصالحة والحسان من غير شك ،
فالكذب هنا إذن حرام يقين ، بل من أكبر الكبائر .

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة ،
وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصالحة الشائنة
بالهوى والعجب والتعالم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها
في أفضل أجيالها ، وخير قرونها . لقد كان عوام الأمة في العصور الماضية يتقبلون
الأحاديث الواهية والمكذوبة . . أما عوام الأمة في هذا العصر ، فيردون الأحاديث
الصحيحة ، بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير . ولا يعني بالعوام الأميين
وأشباههم ، فهو لا يصحمون أنفسهم فيما لا يحسنون . إنما يعني بالعوام :
المتعالين المغرورين ، الذين لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، ولم يستقوا العلم من
ينابيعه ، والذين عرفوا قشورا من العلم ، خطفوها خطفًا من مراجع ثانوية ، أو من
المستشرقين والمبشرين وأمثالهم .

المهم هنا : أن رفض الأحاديث الصالحة ، مثل قبول الأحاديث المردودة في
الدين على حد سواء .

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث
الصحيحة ، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب في أن كليهما مرفوض مذموم :
قبول الباطل ، ورد الحق .

شبهات الأعداء القدامي للسنة:

وللمنحرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعاوي في رد السنة، كر عليها
العلماء والمحققون بالنقض والإبطال.

قال الإمام الشاطبي:

وربما احتاج طائفة من نابتة المبتدةعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن،
وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنفُسُ﴾
(النجم : ٢٣). وقال : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
(النجم : ٢٨) وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان
نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من
أنظار عقولهم ما استحسنوا.

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدها له
حالاً ثلاثة :

(أحداً) : الظن في أصول الدين : فإنه لا يعني عند العلماء؛ لاحتماله
النقىض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع، فإنه معمول به
عند أهل الشريعة، للدليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموماً
إلا ما تعلق منه بالفروع، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا)
الموضع.

(الثاني) : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقىضين على الآخر من غير دليل
مرجح. ولاشك في أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أتبىع
في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَمَا تَهْوِي
الْأَنفُسُ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى، ولذلك
أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في
الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه
حيث يليق العمل بمثله كالفروع.

و(الثالث): أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظن لا يستند إلى قطعي ، بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً ، وهو مذموم - كما تقدم - وإنما مستند إلى ظن مثله ، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعي ، فكالأول ، أو إلى غير شيء ، وهو مذموم ، فعلى كل تقدير: خبر واحد صحيح سنته ، فلابد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء ، فلابد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل بسطه في كتاب (المواقف) والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الصالحين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفًا للعقل ، والقاتل به معذوباً في المجانين .

فحكمى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالشرق من المنكرين للرؤبة ، أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤبة الباري أم لا؟ فقال : لا لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر! قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم لا يليق بها الموقف فيما يؤدي إليه اتباع الهوى ، أعادنا الله من ذلك بفضله^(١). اهـ

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) كثيراً من الشبهات الكلية والجزئية ، التي أثارها أعداء السنة ، وأبطلها شبهة شبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رماداً.

شبهات الأعداء الجدد للسنة:

وفي عصرنا برز للسنة أعداء جدد ، بعضهم من خارج ديارنا ، كالمبشرين والمستشرقين ، وبعضهم من داخل الدار ، ومن تلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة ، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء ، وأضافوا إليها أسلحة حديثة ، مما أورحت به ثقافة العصر ، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجالهم على

(١) الاعتصام للشاطبي ج ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ .

السنة وكتبها ورجالها ومناهجها، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكايد، ولكن الله تعالى قيس للسنة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة ﴿فَوْقَ الْحَقِّ وَيَطَّلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الآعراف: ١١٨)، (الإسراء: ١١٩).

وحسينا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله، في كتابه القيم النافع «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده^(١).

الاكتفاء بهداية القرآن:

ومن شبهات أعداء السنة التي يرددونها باستمرار زعمهم الاكتفاء بالقرآن عن السنة باعتبار أن القرآن فيه تفصيل كل شيء، كما قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (التحل: ٨٩)، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قُصْصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الظَّالِمِينَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف: ١١١).

ولأن الله تعالى ضمن لنا حفظ القرآن ، ولم يضمن لنا حفظ السنة.

والجواب : أن السنة هي بيان القرآن من غير شنك ، فهي التي تفصل مجمله، وتخصيص عمومه ، وتقيد مطلقه ، ولو لا السنة ما عرفنا تفاصيل الصلاة والصيام والزكاة والحجج وغيرها . ولذا قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (التحل : ٤٤).

ثم إن القرآن هو الذي أمرنا بطاعة الرسول ، كما أمرنا بطاعة الله تعالى : ﴿فَلْ

(١) ومن هؤلاء : د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاخت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني صاحب كتاب «الأنوار الكاشفة» في الرد على كتاب أبي رية المتأهل على السنة وعلومها ، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب «ظلمات أبي رية» والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب «دفاع عن السنة» والمدكتور عجاج الخطيب وكتابه «السنة قبل التدوين» وكذا كتابه عن أبي هريرة ، وغيرهم من لا يتسع المقام لذكرهم.

أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ﴿النور: ٥٤﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا يُنَهَا فِيمَا تَخَابَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء : ٥٩).

وقد أجمع العلماء على أن الرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسون يعني الرد إلى سنته .

وقال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور ٦٣).

أما دعوى أن الله حفظ القرآن ، أي تكفل بحفظه ، ولم يتکفل بحفظ السنة ، فقد بين الإمام الشاطبي في (الموافقات) ، أن حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ، لأنها بيان له ، وحفظ المبين يستلزم حفظ بيانه .

رد الحديث بسبب الفهم الخاطئ:

ييد أن الذي ألفت النظر إليه هنا هو رد السنة وصحاح الأحاديث ، بناء على فهم خاطئ لاح في ذهن أمرئ غير متخصص ولا مشتبث ، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحرى والتدقيق في فهم السنة ، والرجوع إلى مصادرها وأهلها ، وهو ما ننبه عليه في الصفحات التالية .

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها:

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيتسرع برد الحديث ، لاشتماله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنصف وتأمل وبحث ، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم ، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجيء به قرآن ولا سنة ، ولا ألزمت به لغة العرب ، ولا قال به عالم معتبر من قبله .

الحديث عائشة: «كان يأمرني فأتزر فيعاشرني وأنا حائض»:

من ذلك الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرني فأتزر (البس الإزار) فيباشرني وأنا حائض».

أنكر هذا الحديث أحد كتاب مجلة (العربي) الكويتية منذ نحو ثلث قرن من الزمان، وكتب مقاله في رد هذا الحديث، بدعوى أنه مخالف للقرآن، يعني قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ البقرة : ٢٢٢ .

قال الكاتب: القرآن يأمر باعتزال النساء في حالة الحيض، والحديث يقول: إن الرسول باشر زوجته عائشة فوق الإزار.

وقد ردنا على الكاتب رداً مفصلاً نشرته الصحف والمجلات في حينه، ونشرناه في كتابنا (فتاوي معاصرة) الجزء الأول. وخلاصة هذا الرد: أنه لا يوجد أي تعارض بين الحديث والقرآن، كما فهم الكاتب بل الحديث مفسر للقرآن، ومبين لمعنى (الاعتزال) الذي أمر به، فليس المقصود به اجتناب المرأة تماماً، كما يفعل اليهود الذين لا يبيت أحدهم مع امراته في مكان واحد. وإنما المراد بالاعتزال هو ترك المعاشرة الجنسية (الجماع)، أما الاستمتاع بما دون ذلك فليس من الاعتزال المحظور^(١).

الحديث: «اللهم أحيني مسكيينا..»:

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت: «اللهم أحيني مسكيينا، وأمتنني مسكيينا، واحشرني في زمرة المساكين»^(٢).

ففهم من المسكينة الفقر من المال، وال الحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاضة

(١) انظر: فتوانا (دفاع عن صحيح البخاري) في كتابنا (فتاوي معاصرة) الجزء الأول.

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير (١٢٦١)، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضعيف، وهو كذلك من طريق عائشة، وليس من الطريقين المذكورين.

النبي ﷺ من فتنة الفقر^(١)، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى^(٢)، وقوله لسعد: «إن الله يحب العبد الغني التقى الخفي»^(٣)، وقوله لعمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(٤).

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر، كيف وقد استعاذه بالله منه وقرنه بالكفر: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»^(٥) وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال: «وَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَيَهُ» (الضحى: ٨).

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين.

وهكذا عاش ﷺ، بعيداً عن حياة المستكبرين حتى في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس العبيد والفقراة، ويأكل كما يأكلون. ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه، فهم معهم كواحد منهم. وهو في بيته يخصف نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته ويطحن بالرحا مع العجارية والغلام.

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له: هون عليك ، فلست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة.

حديث تجديد الدين كل مائة سنة:

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها»^(٦). ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلازم الزمان ، فقال : الدين لا يجدد ، الدين ثابت لا يتغير ، ليست مهمة الدين أن يلازم التطور ، إنما مهمة التطور أن يلازم الدين .

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، المصدر السابق (١٢٨٨).

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود . نفسه (١٢٧٥).

(٣) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه (١٨٨٢).

(٤) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . انظر : الحديث الأول من تخريج مشكلة الفقر.

(٥) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس . صحيح الجامع (١٢٨٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سنته برقم (٤٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٥٢٢/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراقي والسيوطى كما في فيض القدير (٢/٢٨٢).

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة، منقحة لمبادئه وتعاليمه ، تساير حاجات الناس ، وتواكب التطور ، وهذا قلب للحقائق ، فليرفضن الحديث الذي يقول هذا .

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به .

إن التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له ، والإيمان والعمل به . فالتجديد شيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يومنشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهي منه ، وترميم ما بالي ، ورتب ما انفق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم ، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجديد في شيء .

ولأنأخذ بذلك مثلاً في الحسبيات ، إذا أردنا تجديد مبني أثرى عريق ، فمعنى تجديده : الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه ، وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه ، والتعریف به . . إلخ . وليس من التجديد في شيء أن نهدمه ، ونقيم عمارة ضخمة على أحد ثراز مكانه .

وكذلك الدين . لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان^(١) .

فتجدد الدين يعني : إحياء الاجتهد فيه ، والرجوع إلى منابعه الأصلية ، والتحرر من الجمود والتقليد ، والنظر في التراث نظرة ناقلة للاستفادة من إيجابياته ، وتفادي مواضع الخلل فيه ، وبتجاوز هذا التجديد الفكري ، تجديد آخر ، هو تجديد الإيمان بالدين ، والتمسك بقيمه وأصوله ، وتحديد الدعوة إليه ، وفق حاجات العصر وظروفه ، كما جاء في الحديث : « إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم ، كما يخلق الثوب فاسألو الله تعالى : أن يجدد الإيمان في قلوبكم »^(٢) .

(١) انظر : بحثنا : « التجديد الدين في ضوء السنة » بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسير في قطر ص ٢٩ . وقد نشر في كتابي : « من أجل صحوة راشدة » نشر المكتب الإسلامي في بيروت .

(٢) رواه الطبراني والحاكم عن ابن عمرو ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٥٩٠) .

حديث : «بني الإسلام على خمس» :

ومن أتعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون ، صغارهم وكبارهم ، وعامتهم وخاصتهم ، وهو حديث ابن عمر وغيره : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» .

وحجة هذا المتقدم الجريء : أن الحديث لم يذكر الجهاد ، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلاً على وضعه !

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض ، ولا يفرض علينا إلا في ظروف خاصة ولا اعتبارات معنية ، بخلاف هذه المبنية الخمسة ، التي طابها العموم لكل الناس .

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحًا ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والمحسنين ، وأولى الألباب وغيرهم ممن أثنى الله تعالى عليهم في كتابه ، ووعدهم بأجل المثوبة ، ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ ذلك في أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات : (٢-٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٤-٢) وأوصاف أولى الألباب في سورة الرعد (٢٠-٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١٠-١١) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣-٦٧) وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥-٢٣) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢-٣٥) وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجھول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم !

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتحليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة ، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وير الوالدين ، وصلة الرحم ونحو ذلك ، فقال :

ومما يسأل عنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس: فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، ويقياً العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انتقاده .

و«التحقيق» أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرًا عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين ، وهذه هي الخمس ، ما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إنما أن يكون فرضاً على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم وفتيا ، وإقراء ، وتحديث ، وغير ذلك .

إنما أن يجب بسبب حق للأدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة حقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصوب ، والعواري والودائع والإنصاف من المظالم ومن الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الأدميين . وإذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص ، في حال دون حال ، لم تجب عبادة ممحضة لله على كل عبد قادر ، ولهذا يشتراك فيها المسلمون واليهود والنصارى ، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء والقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض ، لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشتراك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه ، فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكاة ، فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله ،

والأصناف الثمانية مصارفها، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالبه بها الكفار^(١).

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل:

إن المسارعة برد كل حديث يُشكّل علينا فهمه - وإن كان صحيحاً ثابتاً - مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون في العلم.

إنهم يحسنون الظن بسلف الأمة، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثاً بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعناً من شذوذ أو علة قادحة.

والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له.

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال.

فالمعزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف، والتوفيق بين المتعارض في ظاهره.

ومن أجل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» رداً على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث، التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى.

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) فألف كتابه «شرح مشكل الآثار» في أربعة مجلدات^(٢)، محاولاً أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلاً مقبولاً، ووجهاً معقولاً.

(١) من كتاب (الإيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ج ٧/ ٣١٤-٣١٦.

(٢) طبعته أخيراً مؤسسة الرسالة في ثمانية مجلدات بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

من هنا ينبغي التدقير البالغ في فهم الحديث إذا صاح ثبوته عن النبي ﷺ ، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها.

موقف عائشة من بعض الأحاديث:

وأوضح مثل ذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن، أو للأصول الثابتة من الإسلام، أو غير ذلك، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم ، ومعناها صحيح .

خذ مثلاً حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت. فقد روى الإمام أحمد، عن علقمة، قال : كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث : أن امرأة عذبت في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال : سمعته منه، يعني النبي ﷺ ، فقالت : هل تدرى ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة ! فإذا حديث عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث !^(١).

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديه بهذا الحديث بصيغته، وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ .

وحجة عائشة أم المؤمنين أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هرة ! وأن المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعمى

وغرر الله لعائشة، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية ، وهو ما يدل عليه العمل. إن حبس الهرة حتى تموت جوعاً، فهو برهان ناصح على جمود قلب تلك المرأة، وقسواتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناتها. ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١٠ / ١٩٠)، وقال : رواه أحمد وروجاه رجال الصحيح . ١-هـ . أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشيشان وغيرهما ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٤).

إن هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخر الإسلام في مجال القيم الإنسانية، التي تحترم كل مخلوق حي، وتجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرا.

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري: أن رجلا سقى كلبا ، فشكر الله له ، فغفر له.

وأن امرأة بغيّا سقت كلبا ، فغفر الله لها

على أن أبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث ، حتى يُظن أنه لم يضبط الفاظه ،
كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه رضي الله عنه ، قال : «عذبت امرأة في هرة ! حبستها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النار ، قال الله : لا أنت أطعمتها ، ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها ، فأكلت من خشاش الأرض» ^(١).

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه رضي الله عنه قال :

«عذبت امرأة في هر ربطته حتى مات ، ولم ترسله فيأكل من خشاش الأرض» ^(٢).

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث ، ولو أنه انفرد ما ضرره ذلك شيئا.

(١) ، (٢) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديدين : (٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦).

الباب الثاني

السُّنْنَة ..

مصدراً للفقاهة والداعية

- السُّنْنَة في مجال الفقه والتشريع
- السُّنْنَة في مجال الدعوة والتوجيه
- تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

الفصل الأول

١- السنة في مجال الفقه والتشريع

السنة هي المصدر الثاني للفقه والتشريع بعد كتاب الله تعالى.

ولهذا نرى مبحث (السنة) - باعتبارها أصلاً ودليلاً للأحكام الشرعية - مباحثاً ضافياً واسع الأكتاف، في جميع كتب (أصول الفقه) في كل المذاهب.

حتى قال الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧) : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب^(١)

وذلك، لأن السنة هي المبينة للكتاب، فهي التي تفصل ما أجمله، وتقييد ما أطلقه، وتخصص ما عमمه.

وهذا ما جعل بعضهم يقول: السنة قاضية على الكتاب^(٢)، بمعنى أنها تبين المراد منه.

ولكن الإمام أحمد لم يسترح لهذه العبارة، وقال : لا أجرؤ أن أقول ذلك، ولكن أقول : السنة مبينة للكتاب^(٣). وهذا من فقه الإمام أحمد وورعه معا.

وهذا هو العدل، فالسنة تبين الكتاب من وجہه، وهي من وجہ آخر تدور في فلك الكتاب ولا تخرج عنه.

(١) إرشاد الفحول للشوکانی ص ٣٣ طبعة مصطفى الحلبي.

(٢) نفسه، وقد عزاه إلى يحيى بن أبي كثير، وذكره ابن عبد البر في جامعه (١٩٢/٢).

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩١، ١٩٢) ط : بيروت المchorة عن المنيرية.

والذي لا نزاع فيه هو مصدريّة السنة للتشريع في العبادات والمعاملات، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة، وللعلاقات الدوليّة.

يقول الإمام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام^(١).

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي ، في أي مذهب كان ، وجدها طافحة بالاستدلال بالسنة قولًا وفعلا وتقريرا .

يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ، ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالمبداً مسلم به لدى الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي - الذي يمثل مدرسة الرأي - وجدها حافلة بالأحاديث التي يستدل بها مشايخهم .

وإن نظرة متأنيّة إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح المختار) لابن مودود الحنفي الموصلي (ت ٦٨٣هـ) الذي كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (الهداية) للمرغيني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح الcedir) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام - لكافية بتأكيد هذه الحقيقة ، وهي أن أهل الرأي يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبو حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا !!

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر ، وتكوين العلماء فيها ، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية ، التي اجتمع فيها

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣ ، طبعة مصطفى الحلبي .

الفقه والحديث معاً، منذ أسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وازدادت علماً وفضلاً بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها ، وهو الذي قال : رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية علماء!

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون ، وهذا من خطف بعض الكلام الذي ابتلينا به من كثير من الناس ، دون أن يحيطوا خبراً بكل ما قيل في الموضوع ، حتى في السياق نفسه .

ولو أننا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتبنّاه ، بل يذكر بعده ما يرد عليه ، وهذه عبارته ، قال في فصل «علوم الحديث» من مقدمته : «واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال ، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل : إنه إنما بلغت روایته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك - رحمه الله - إنما صاح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلاثة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في مسنده ثلاثون ألف حديث ، ولكل ما أداء إليه اجتهاده في ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ، ولهذا قلت روایته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه وروایته ، والجد والتلميذ في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقي الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الرواية ، لأجل المطاعن التي تعتريه فيها ، والعلل التي تعرض في طريقها ، سيما والجرح مقدم عند الأئمّة ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روایته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة وأماوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روایته لما شدد في شروط الرواية والتحمّل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي ، فاستصعب ، وقلت من أجلها روایته ، فقل حديثه ، لا

أنه ترك رواية الحديث متعمداً، فحاشاه من ذلك . ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبة بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً ، وأما غيره من المحدثين وهم الجمورو، فتوسعوا في الشروط وكثروا حديثهم والكل عن اجتهاد، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثروا روایتهم، روی الطحاوی فأكثر وكتب مسنده، وهو جلیل القدر، إلا أنه لا يعدل الصحيحین، لأن الشروط التي اعتمدتها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوی غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره^(۱).

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبة، وهو كلام عالم مؤرخ خبير منصف.

جمع الفقهاء يحکمون إلى السنة:

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس ، وشتم الأمصار، ممن له مذهب باق أو منقرض، متبوع، أو غير متبوع، كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبيّنت لهم، جزءاً من دين الله، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك المتمتي إلى مدرسة الرأي والمتمتي إلى مدرسة الحديث.

آخر البيهقي عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسألته عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت؟ فقال مالك : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ۶۳) وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها.^(۲).

(۱) مقدمة ابن خلدون ج ۳ ص ۱۱۴۳ - ۱۱۴۵ ط لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق د. علي عبد الواحد واфи.

(۲) يعني أنهم لم يكونوا يعارضون الحديث الصحيح الصريح بالرأي المجرد، مقدمين آراء أنفسهم على وحي ربيهم . ولكن هذا لا يمنع من السؤال للاستفسار والتثبت . وكيف لا وقد كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ليتبينوا ويثبتوا.

وأخرج عن يحيى بن ضرليس قال : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال : وما له؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجده في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله آخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب . وعذر رجلا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الريبع قال : روى الشافعي يوماً حدثنا فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبي عبد الله؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حدثنا صحيحاً فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب !

وأخرج عن الريبع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت (١) .

ضرورة الوصل بين الحديث والفقه :

ولذا كانت السنة مصدرًا أساسياً للفقه ، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث ، كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه ، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المستغلين بالفقه ، والمستغلين بالحديث ، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المستغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث ، ولا يعمقون في معرفة علومه ، ولا سيما علم الجرح والتعديل ، وما يترتب عليه من توثيق الرواية أو تضعيفها .

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارة الحديث ، ومع هذا يشتبونها في كتبهم ، ويحتاجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام ، والإيجاب والاستحباب .

(١) مفتاح الجنة للسيوطى ص : ٤٩ ، ٥٠ .

بل قد يستدلون أحياناً بأحاديث لا خطُّم لها ولا أزمة، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند! حتى شاع عند بعض علماء الحديث قولهم: هذا من أحاديث الفقهاء! يعنيون: أنه ليس له أصل معروف.

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استنباط أحكامه ، واستخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على أقوال أئمته ، وتعدد منازعهم ومشاريدهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهاداتهم.

هذا مع أن كل فريق -من الفقهاء والمحدثين- في حاجة ماسة إلى علم الآخر، ليكمل به ما عنده، فلا بد للفقيه من الحديث ، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة، ولا بد للمحدث من الفقه ، حتى يعي ما يحمله ، ولا يكون مجرد ناقل ، أو يفهمه على غير وجهه .

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون ، ونددوا بمن أهمله ، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة ، أنهم قالوا : لو كان الأمر بيده لضررنا بالجريدة كل محدث لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث!

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة ، مع أن من المتفق عليه: أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب .

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف ، والموضوع ، وما لا أصل له بالمرة .

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين المشتغلين بالفقه ، لتأليف كتب في (تخرير الأحاديث) التي يستشهد بها الفقهاء ، ويذكرونها في كتبهم (معلقة) أي بدون أسانيد .

كما فعل الإمام ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في تحرير التعاليق) وقد هذبه من بعده ابن عبد الهادي في كتابه (تنقية التحقيق).

كما ألف بعض الحفاظ كتاباً في تحرير أحاديث كتب فقهية ، لها شهرة وانتشار ، مثل كتاب (نصب الرأبة لأحاديث الهدایة) للحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وقد طبع مراراً في أربعة مجلدات ، كما اختصره الحافظ ابن حجر في

كتابه (الدرية في تحرير أحاديث الهدایة) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية، ونشر في جزء واحد. وكتاب (الهدایة) من أمميات الكتب في الفقه الحنفي.

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تحرير أحاديث (فتح العزيز في شرح الوجيز) وهو الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالى، فقد خرجه جماعة منهم ابن حجر في كتابه الشهير (تلخيص الحبير). وشرح الرافعي من أمميات الكتب في الفقه الشافعى.

وقد استدل بعض الفقهاء بأحاديث ثبت لمن بعدهم ضعفها، فهم معدورون في الاستدلال بها، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عذر لهم في استمرار الاحتجاج بها. وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها، ما لم تكن هناك أدلة أخرى للحكم المذكور، من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية.

ومن قرأ كتب (تحرير الحديث) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبين له ذلك بجلاء، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الرأي لأحاديث الهدایة) للزيلعى، و(تلخيص الحبير في تحرير أحاديث شرح الرافعى الكبير) لابن حجر، و(إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل)^(١) للألبانى و(منار السبيل) من كتب الفقه الحنفى، و(الهدایة في تحرير أحاديث البداية)^(٢) والمراد بالبداية : بداية المجتهد لابن رشد - لأحمد بن الصديق الغمارى.

ولقد لاحظت - وأنا أبحث في (فقه الزكاة) - عدداً من الأحاديث يستدل بها علماء الفقه داخل المذاهب المتبوعة، وهي مجروبة عند أئمة الحديث، مثل :

«ليس في الخضرارات صدقة».

«لا يجتمع عشر وخرج».

«ليس في المال حق سوى الزكاة».

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء، وذكره بعض كبارهم، مثل : الماوردي، في (الأحكام السلطانية) والشيرازى، في (المهذب) وابن قدامة، في (المغني).

(١) صدر عن (المكتب الإسلامي)، في بيروت في ثمانية أجزاء. وقد أراد به الشيخ الألبانى أن يكون للحنابلة كتاب في التحرير لأحاديث الأحكام. كما للحنفية والشافعية.

(٢) صدر في سبعة أجزاء باعتباره تحريراً لأحاديث الفقه المالكى، على اعتبار أن (بداية المجتهد) يعني أساساً بفتحه مالك.

وقد قال عنه النووي في (المجموع) : حديث ضعيف جدا لا يعرف .
وقبله قال البيهقي في (السنن) : يرويه أصحابنا في التعاليم ، ولست أحفظ
فيه إسنادا .

وأصل الحديث عند الترمذى وابن ماجه والطبرى فى تفسيره : «فى المال حق
سوى الزكاة» ، ثم وقع خطأ قدیم فى بعض نسخ ابن ماجه ، وزيد فى أول الحديث
كلمة «ليس» وشاع الخطأ واستمر ، كا أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ
زين الدين العراقي فى (طرح التشریب في شرح التقریب ، ج ٤ ص ١٨) وبينه
العلامة أحمد شاكر فى تخریجه لتفسیر الطبری (الأثر : ٢٥٢٧) وأقام عليه من
الأدلة ما يشفى الغليل (١) .

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع ، الذي لا يعرف له سند
عند الحفاظ ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلعى في (نصب الراية) : غريب .
وهو اصطلاح خاص به ، يفيد أنه لم يجد له سندًا . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في
(الدرایة) : لم أجده . أو : لم أره مرفوعا ، ونحو ذلك من الألفاظ .
ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

كنت أطالع أحاديث كتاب (الذبائح) في (الدرایة) فوجدت فيه أكثر من عشرين
حديثا ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده أ
ومن ذلك حديث : «سنوا بهم (أي المجنوس) سنة أهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم» ، قال : لم أجده بهذا اللفظ . يريد : بزيادة (غير
ناكحي نسائهم . الخ) .

وحديث : «المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم» ، قال : لم أجده بهذه
اللفظ .

وحديث ابن مسعود : «جردوا التسمية» ، قال : لم أجده .

وحديث : «الذکاة ما بين اللبة واللحبين» ، قال : لم أجده .

وحديث : «افر الأوداج بما شئت» ، قال : لم أجده .

(1) انظر في ذلك : كتابنا (فقه الزكاة) حاشية ٤، ٣ من ص ٩٦٦، ٩٦٧ ، طبعة الرسالة .

وحدث : «أن النبي ﷺ نهى أن تنفع الشاة إذا ذبحت». قال المصنف : أي تبلغ بالسكين النخاع ، قال الحافظ : لم أجده.

وحدث : «أنه نهى عائشة عن الضبّ حين سأله عن أكله» ، قال : لم أجده.

وحدث : «أنه نهى عن بيع السرطان» ، قال : لم أجده .

إلى أحاديث أخرى (١).

وليس هذا مقصورا على كتب (أهل الرأي) كما يسمونهم، بل يشمل كتب سائر المذاهب، فيوجد فيها الضعيف وما لا أصل له أيضاً، وإن كانت النسبة قد تختلف بين مذهب ومذهب.

والناظر في (تلخيص العجيز) للحافظ ابن حجر، الذي خرج فيه أحاديث شرح الراافي لوجيز الغزالى - وهو من أئمة الشافعية - يجد مصداق ذلك بوضوح، فقد ضعف كثيراً من الأحاديث المحتاج بها في الكتاب، وإن كان هو شافعياً أيضاً، ولكن الحق أحق أن يتبع.

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت : ٤٥٨) إلى الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني - ولد إمام الحرمين - (ت: ٤٣٨ هـ) ينتقده بأدب في بعض أوهام حديثية وقعت له في كتابه (المحيط) ومن ذلك : أول حديث فيه ، وهو النهي عن الاغتسال بالماء المشمس ، وهو حديث لا يصح .

ومن إنصاف البهقي : أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح ، وفي الرواية عن الضعفاء والمجهولين .. إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة (٢).

وأغرب من ذلك : أن كتب (أصول الفقه) نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية والموضوعة والتي لا أصل لها ، مثل حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتدتهم اهتديتم» فهو ضعيف جداً ، بل حكم الشيخ الألباني بأنه موضوع .

(١) انظر : الدرية في تحرير الهدایة لابن حجر ، بتعليق هاشم اليماني ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢١٣ .

(٢) انظر مقدمة (معرفة السنن والأثار) بقلم محققه الأستاذ السيد أحمد صقر ، ص ١٩ - ٢٤ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

«ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، فهو من كلام ابن مسعود، وليس حديثا مرفوعا . «اختلاف أمتي رحمة»^(١)، وغيرها مما يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين .

وجوب مراجعة التراث الفقهي :

والواجب على أهل العلم في عصرنا: أن يراجعوا تراثنا الفقهي في ضوء علم الحديث الموصول بالفقه وأصوله، بعقلية بصيرة نافذة، وينظر في الأحكام التي أنسنت على أحاديث ضعيفة، فمن المجمع عليه أن الحديث الضعيف لا يؤسس حكما، ولا يبني عليه تكليف حلال وحرام .

وهذه المراجعة العلمية الفاحصة من ثقات أهل العلم، ستكشف لنا عن أحكام في قضيائنا تشريعية واجتماعية مهمة لا سند لها إلا الضعف من الأحاديث .

دية غير المسلم :

خذ مثلا في القانون الجنائي مقدار الديمة الشرعية لأهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية (الذميين) من أهل الكتاب -وهم من (أهل دار الإسلام) كما يعبر الفقهاء - هي نصف دية المسلم^(٢) .

وحجة الجمهور في ذلك بعض الأحاديث التي وردت في المسند والسنن، وليس فيها حديث واحد في الصحيحين أو أحدهما، بل هي أحاديث قبلها علماء، ورفضها آخرون .

مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «عقل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وفي لفظ : «قضى أن عقل أهل الكتاب نصف المسلمين ، وهم اليهود والنصارى» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . ومعنى العقل : الديمة .

(١) انظر : كلامنا على هذا الحديث في كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) تحت عنوان (الاختلاف رحمة) فالحديث لم يثبت ، ولكن معناه صحيح إذا حمل على الاختلاف في الفهم وفي الفروع . إذا لم يؤد إلى عداوة وتفرق مثل اختلاف الصحابة الفقهي .

(٢) انظر : (باب دية أهل الذمة) من (نيل الأوطار) للشوكاني ج/٧ ٢٢١-٢٢٤ .

وذهب آخرون إلى أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، كما في منهاج النووي، وهذا يدل على أن حديث أنها نصف دية المسلم لم يثبت عندهم.

وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية الذمي كدية المسلم، واستدلوا أيضاً بأحاديث وأثار أن النبي ﷺ جعل دية المعاهد دية المسلم، وأنه ودي ذمياً دية مسلم. وضيق مخالفوهم هذه الأحاديث.

والواقع أن الأحاديث من الطرفين لم تصل إلى درجة (الصحة) التي لا يتطرق إليها احتمال؛ ولهذا يجب الرجوع إلى النصوص العامة، والقواعد الشرعية، والمقاصد الكلية.

فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يوجب في قتل الخطأ سواء كان المؤمن أو لأحد من قوم بينما وبينهم ميثاق أن الواجب في الحالين «دية مُسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» ولم يفرق بين المسلم وغير المسلم. وهذا يتفق مع عصمة الشريعة لدم كل منهما، وإلى التسوية بين الناس في كرامة الإنسانية، ولا سيما بين أهل الدارـ دار الإسلامـ أي المواطنين في الدولة الواحدة، وهذا هو المذهب الذي حكمت به الدولة الإسلامية قرونا طويلاً، خلال عصور الخلافة العباسية والخلافة العثمانية. وهناك دول كبيرة تريد أن تستغل قضية الأقليات غير المسلمة، بزعيم أضطهادها، وعدم التسوية في الفقه الجنائي الإسلامي.

دية المرأة :

ومن الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة في الفقه الجنائي الإسلامي : قضية (دية المرأة) فالجمهور الأعظم من الفقهاء يذهبون إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وحجة الجمهور في ذلك : أحاديث ذكروها عن معاذ مرفوعاً قال : «دية المرأة نصف دية الرجل» قال الحافظ البيهقي : إسناده لا يثبت مثله .

وأخرج البيهقي كذلك عن علي رضي الله عنه أنه قال : «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهو من روایة إبراهيم النخعي عنه ، وفيه انقطاع ، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق الشعبي عنه . وهو على كل حال موقف ولا حجة في غير المرفع .

وهنالك تفصيلات في وأرش المرأة أرش الرجل - أي التعويض عن الجراح ونحوها - وكلها ليس فيها حديث صحيح الثبوت صحيح الدلالة .

كما احتج القائلون بتصنيف دية المرأة بالاستناد إلى (الإجماع) والإجماع حجة لا ريب فيها . ولكن هذا الإجماع لم يثبت ، فقد حكوا أن في الموضوع خلافا من عالمين من علماء السف . هما الأصم وابن علبة . وعندهما أن دية المرأة مثل دية الرجل^(١) .

بيان موقف الإسلام:

وكما يُطلب الحديث الصحيح لبيان الأحكام في العبادات أو المعاملات والحلال والحرام ، يطلب أيضاً لبيان موقف الإسلام من القضايا الفكرية والتربوية والسلوكية وغيرها .

فإذا أردنا أن نبين موقف الإسلام من (الحياة الدنيا) من الزهد فيها أو الاستمتعان بطبياتها ، فلا يكفي في ذلك الأحاديث الضعاف .

ومثل ذلك موقف الإسلام من (التوكل) واتخاذ الأسباب أو موقف الإسلام من الطب الوقائي أو العلاجي .

أو موقف الإسلام من المحافظة على البيئة أو الخضراء .

أو موقف الإسلام من قضية التطور المادي أو المعنوي .

أو موقف الإسلام من الخوارق والكرامات .

هذه القضايا وأمثالها لا يكتفي ببعض الأحاديث التي تقبل قيل وقال ، بل لابد فيها من أحاديث محكمة ، صحيحة في ثبوتها ، صريحة في دلالتها .

بل ينبغي أن لا يكتفي هنا بحديث واحد مفرد ، بل الأصل أن يكون فيها أكثر من حديث يوضح الصورة ، ويجلب الموقف ، إلا أن يكون في المسألة قرآن يتلى ، فيكون هو الأصل والمرجع .

(١) انظر : (باب دية المرأة في النفس وما دونها) من (نبيل الأوطار) ج/٧ - ٢٢٤ - ٢٢٧.

الفصل الثاني

٢- السنة هي مجال الدعوة والتوجيه

السنة النبوية - بعد القرآن الكريم - هي المورد الذي لا ينضب ، والكتنز الذي لا ينفد ، ليستمد منه المربي أو الموجه أو الداعية في خطبته إذا خطب ، وفي موعظته إذا وعظ ، وفي درسه إذا درس ، وفي تربيته إذا ربى . فالسنة مصدر متفرق عليه لتوجيه السلوك ، وتزكية النفوس ، كما أنها مصدر لتشريع الأحكام ، وفقه العبادات والمعاملات .

ولهذا أجمع علماء السلوك ، ورجال التربية الروحية ، وشيخ التصوف الأولون ، والمعتبرون عند الأمة ، على ضرورة التزام السالك أو المريد في الطريق إلى الله ، بالسنة في فكره وعبادته وسلوكه ، مع الله ، ومع نفسه ، ومع الناس .

يقول الإمام الجيني - رحمه الله - : الطرق كلها مسدودة إلا من اقتفي آثار رسول الله ﷺ .

وقال : من لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، لا يقتدي به في هذا الأمر ، لأن علمُنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .

وقال أبو حفص - من أئمة القوم - : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم ينهم خواطره ، فلا يعد في ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الداراني : ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا ، فلا قبل منه إلا بشهادتين عدلين : الكتاب والسنة .

وقال أحمد بن أبي الحواوي : من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله^(١).
ومن هنا كان المربيون والدعاة محتاجين إلى السنة ، حاجة رجال الفقه إليها.
ففيها من التوجيهات المشرقة ، والمحجج الدامغة ، والحكم البالغة ، والكلم
الجامعة ، والمواعظ المؤثرة ، والأمثال المعبرة ، والقصص الهدافة ، وألوان الأمر
والنهي ، والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، ما يلين القلوب الجامدة ، ويحرك
العزائم الهمامة ، وينبه العقول الغافلة ، فهي تسير في خط القرآن في مخاطبة كيان
الإنسان كله : عقله وقلبه وضميره ، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة
المتكاملة ، ذات العقل الذكي ، والقلب النقي ، والعزم الفتى ، والجسم القوي .
وفي كتب السنة ثروة طائلة للداعية الموفق ، والمربي الناجح ، والموجه
الراشد ، يتخد منها زاده ، ويملاً منها جعبته ، ويتمكن منها - مع معرفته القرآنية -
محصوله الأساسي للدعوة والتوجيه .

وأول ما ينبغي على الداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه ، من كتبه السنة :
الصحابيكان : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، اللذان تلقتهما الأمة بالقبول .
ولم يتقد عليهما إلا أحاديث معدودة ، يتعلق التقد في جلها بأمور شكلية وفنية .

ثم عليه أن يتقمي من كتب السنة الأخرى مثل كتب السنن الأربع : لأبي
داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ، وسنن
الدارمى ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، ومسندى
أبي يعلى ، والبزار ، ومعاجم الطبرانى ، وشعب الإيمان للبيهقى ، وغيرها مما نص
الحفظ والتقاد على صحته أو حسنه من الأحاديث ، وألا يعتمد على الأحاديث
الواهية والمنكرة وال موضوعة ، التي غدت - للأسف الشديد - بضاعة كثيرة من
الخطباء والمرشدين الدينين .

ومن فضل الله تعالى أن عدداً من كتب السنة الأساسية قد خدم وحقق ،
فظهر (موطأ مالك) و (صحيح مسلم) و (سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهرسة
من عمل خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - وكذلك ظهر كتاب (سنن

(١) ذكر ذلك ابن القيم في (مدارج السالكين) ج ٢ : ٤٦٤ ، ٤٦٥ . وانظر : كتابنا (مدخل لدراسة السنة
النبوية) تحت عنوان : (السنة مصدر لتوجيه السلوك) ص ٦٣ - ٦٤ .

أبي داود) و (سنن الترمذى) محققيين مرقمين مفهريسين من عمل أخينا الأستاذ (عزت عبيد الدعّاس).

وقد خدم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غده - رحمه الله - كتاب النسائي ، ورقمه وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث ، وتمييز صحيحه من سقمه . فظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذى ، وصحيح النسائي للمحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى^(١) ، ويوشك أن يصدر له صحيح أبي داود ، كما يوشك أن تكمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط^(٢) ، وقبل ذلك ظهر ما عشر عليه من صحيح ابن خزينة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ، وتخريج الألبانى .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءاً بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر ، وهو قريب من ثلث الكتاب ، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات ، وشرحه وخرجه في ثلاثة وعشرين مجلداً ، وسماه (الفتح الربانى) وسمي شرحه (بلغ الأمانى) . كما أن الشيخ شاكر أحاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير متقدى مهدباً مخرجاً ، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة أجزاء ، ولكن لم يقدر له إكماله .

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب اللغوى العالم المحقق محمود محمد شاكر بسبعة عشر جزءاً من تفسير الإمام الطبرى (ت : ٣١٠ هـ) ، محققة مخرجة الأحاديث والآثار ، ثم توفي الأخ الأكبر الشيخ أحمد ، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين ، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير .

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاى (ت : ٢١١ هـ) في أحد عشر جزءاً بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى . كما ظهر

(١) قد صدر بالفعل ، وطبع السلسلة كلها المكتب الإسلامي في بيروت ، ونشرها مكتب التربية العربي للدول الخليج . وكم أتمنى أن يختصر صحيح السنن الأربع في كتاب واحد ، بدل هذا التكرار الذي تراه .

(٢) نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

(مصنف ابن أبي شيبة ت : ٢٢٥هـ) عن الدار السلفية في الهند في خمسة عشر مجلداً، بتحقيق الشيخ مختار الندوى.

وكذلك حفقت بعض كتب التجميع المهمة مثل : (مشكاة المصايح) للخطيب البريزي (ت : ٧٣٧هـ) حققها الألباني، وخرجها بإيجاز. ومثل تميز (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للسيوطى عن (ضعيفه) للألبانى. وقد نشر كل من الصحيح والضعيف في مجلدين.

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثير (ت : ١٠٦هـ) حققه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط.

ومن قبل ظهر (مجمع الزوائد) للحافظ نور الدين الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) وإن لم يكن محققاً، وميزته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضييفاً، وهو يضم : ما زاد على الكتب الستة من أحاديث : مسند أحمد، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وكم أتمنى أن يظهر هذا الكتاب النافع محققاً مخرجاً مفهراً، وإن كنت أشفع على كتبنا النافعة من محققى اليوم، الذين يظهرون الكتاب المحقق بأضعاف حجمه في التعليق بما لاحاجة إليه، ثم تتكرر هذه التعليقات في كل كتاب، وأصبح هذا التطويل مجالاً للكسب من القراء المساكين !!

ومن الكتب المهمة التي طبعت مراراً، ولكنها لم تتحقق وتخرج : مستدرك الحاكم (ت : ٤٠٥هـ) وتلخيصه للذهبي (ت : ٧٤٨هـ).

كما حفقت وخرجت كتب مهمة مثل : (زاد المعاد) لابن القيم (ت : ٧٥١هـ) حققه شعيب الأرناؤوط ، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء، وجزء للفهارس.

ومثل (رياض الصالحين) للنووي (ت : ٦٧٦هـ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حققه وخرج كل من الألبانى وشعيب الأرناؤوط.

وأهم من ذلك كله : إخراج كتاب (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان) بتحقيق الشيخ شعيب في ستة عشر (١٦) مجلداً، مع جزأين للفهارس، نشرته الرسالة.

وأعظم من ذلك : الموسوعة الحديبية المتممّلة في (مسند الإمام أحمد) الذي يصدر في أكثر من أربعين مجلداً، بتحقيق الشيخ شعيب وخمسة من زملائه العلماء الكرام، وقد أوشك على التمام وتنشره الرسالة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية .

وهناك تخريجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها، مثل تخرير الحافظ زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) لأحاديث (الإحياء) للغزالى (ت: ٥٥٠هـ) الذي سماه (المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار) وهو مطبوع بحاشية (الإحياء) ولا يستغني قارئ الإحياء عن الرجوع إليه؛ ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالى، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف، وأخرى لا أصل لها، وثالثة محکوم عليها بالوضع ومثل تخرير الحافظ ابن حجر العسقلاني لأحاديث تفسير الكشاف، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التي يتناولها المفسرون، ويتناقلها بعضهم عن بعض .

ومن الكتب المهمة والمشهورة لدى الوعاظ والدعاة : كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري (ت: ٦٥٦هـ) رحمة الله، وآفة الكتاب أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها ضعيف جداً، وربما نزل إلى درك الوضع، حتى في نظر المنذري نفسه، وكثير من الخطباء والوعاظ لم يقرأ مقدمة المنذري، ليعرفوا مصطلحاته . وهذا ما دفعني إلى خدمة الكتاب، بإخراج (منتقى) منه، يشتمل على الصحيح والحسن منه، مع التعليق عليه بما يشرح غامضه، ويبين مقاصده ، ويجيب عن التساؤلات، ويرد على الشبهات ويصحح المفاهيم . وسميه (المنتقى من الترغيب والترهيب) .

وهناك (الشروح) للكتب المعروفة، وأعظمها : فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر ، وهو الذي قال فيه الشوكاني : لا هجرة بعد الفتح .

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له، ولا حسنة به، ينبغي الاستفادة منها جمیعاً، مثل شروح : الكرمانی (ت: ٦٧٦هـ)، والعینی (ت: ٨٥٥هـ) والقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) .

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح النووي ، وشرح عياض والأبي والسنوسی .

وله شرح حديث لأحد علماء الهند، وهو مولانا شبیر أحمد العثماني المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح مسلم) وقد صدر منه أربعة أجزاء ولم يكمله. وقد تصدى لإكماله صديقنا العلامة القاضي الفاضل الشیخ محمد تقی العثمانی، الذي أضافی على شرحة من معارف العصر ومعالجة مشكلاته ما جعله شرعا فريدا في بابه، وقد أخرج منه ستة أجزاء.

وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبي الوليد الباقي (ت: ٤٧٤ هـ) (المتنقى)، وشرح السیوطی (تنویر الحوالک).

وشرح أبي داود، ومن أعظمها (معالم السنن) للإمام الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) وتعليق ابن القيم عليه المسمى (تهذیب سنن أبي داود).

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبد) للدیانوی، و(بذل المجهود في حل أبي داود) للسھارنفوری (ت: ١٣٤٦ هـ) بتعليق شیخ الحديث الكاندھلوي، وتقديم السيد أبي الحسن الندوی، و(المنهل العذب المورود) للشیخ محمود خطاب السبکی مؤسس الجمعیة الشرعیة، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة أجزاء ، ولم يتمه رحمه الله.

وشرح الترمذی، ومن أعظمها قديما : (عارضۃ الأحوذی) للإمام أبي بکر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ).

وحديثا (تحفة الأحوذی) للمبارکفوری العالم المحدث الهندي المعروف.

ولم يشرح النسائي، كما شرح أبو داود والترمذی، ولكن توجد عليه حاشية للسیوطی، وأخرى للسندي (ت: ١١٣٩ هـ). وهما مطبوعتان معه.

وعندما زرت الهند منذ ما يقرب من عشرين عاما، كان أحد علماء الهند عاكفا على إعداد شرح للنسائي ، لا أدری ماذا تم فيه.

وهناك شروح (مشکاة المصایح) وأشهرها شرح علی القاری (ت: ١٠١٤ هـ) المسمى بـ (مرقاۃ المفاتیح) وهو مطبوع في خمسة أجزاء.

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاۃ المفاتیح) لعیید اللہ المبارکفوری من

علماء الهند. وقد كانت توزعه (الجامعة السلفية) في مدينة بفارس بالهند في تسع مجلدات على ما ذكر.

ومن الشروح المعترفة والمفيدة للداعية: شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي على الجامع الصغير للسيوطى وهو الذى نشر باسم (فيض القدير في شرح الجامع الصغير) في ستة مجلدات، وهو كتاب نافع، وإن كان في حاجة إلى تحقيق.

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت: ١٠٥٧هـ) طبع في ثمانية أجزاء.

وشرح حديث للدكتور صبحي الصالح - رحمه الله - سماه: (منهل الواردين)، ، وآخر للدكتور مصطفى الخن وزملائه سمي (نزهة المتقيين).

كما أن لكتاب (الأذكار) للنووى أيضا شرحا لابن علان، سماه (الفتوحات الربانية) طبع في سبعة أجزاء.

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح، ولكن أجلها وأوسعها وأنفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد كمل أحاديث الأربعين فأصبحت خمسين، وقد حققها د. محمد الأحمدى أبو النور، وإن لم يكملها بعد^(١). كما حقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط وخرج أحاديثه، وعلق حواشيه، وقد نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت في جزأين.

ومن الكتب النافعة هنا ، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية : كتاب (حجۃ اللہ البالغة) للدهلوی (ت: ١١٧٦هـ).

والداعية البصیر يعرف الكتب والأبواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث .

(١) أكملها بعد ذلك ، وظهرت في ثلاثة أجزاء .

فلا ريب أن كتب أبواب الإيمان والتوحيد، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرقائق والذكر والدعاة، والقرآن والبر والصلة، وأحوال الآخرة والجنة والنار، والسيرة والمغازي، والقصص والتاريخ، ونحوها، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقاً مباشراً. وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق، يستفيد من جميع أبواب الحديث، ولو كانت في الأحكام.

التحرى عند الاستشهاد بالحديث:

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهاداً به على معنى من المعاني، أو قيمة من القيم، أو موقف من المواقف، وهذا في الواقع واجب أهل العلم جمیعاً: أن يعتمدوا على المصادر الموثقة، وأن يحررروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة، والتي لا أصل لها، التي تنتفع بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية، فتختلط بغيرها من الصلاح والحسان، دون تمييز بني الصنفين: المقبول والمردود، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس، وشيوعه في الكتب أو على الألسنة، فيحسب هذا كافياً في توثيقه، وإعطائه جواز المرور والقبول.

ومما هو معروف لدى المحققين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم، ويتناقله بعضهم عن بعض، وهو ضعيف جداً، بل ربما لم يكن له أصل، أو كان حديثاً موضوعاً.

وهذا ما جعل عدداً من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة، من ذلك كتاب الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) المسمى (التذكرة بالأحاديث المشتهرة) وكتاب ابن الدبيع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) (اللالي المنشورة في الأحاديث المشهورة)، وكتاب السيوطي (ت: ٩١١هـ) (الدرر المنشورة في الأحاديث المشتهرة)، وكتاب السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) والذي اختصره الزرقاني (ت: ١٢٢هـ).

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على السنة الناس) للعلجلوني (ت : ١١٦٢ هـ).

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة - لابن الجوزي والسيوطى والقارى والشوكانى واللکنوى وابن عراق والألبانى وغيرهم - مهمة في هذا المجال .

وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث ، فليحذر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير ، وخصوصا ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين ، وأسباب النزول ، فلم يصح منها إلا القليل .

وفي مؤتمر قرير استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب ، التي ذكرها المفسرون سبباً للنزول قوله تعالى في سورة التوبه : « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَنْهَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرَّضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧﴾» (التوبه : ٧٧) .

وإسناد القصة - كما قال الحافظ بن حجر في تحرير الكشاف - واه جداً^(١) .

آفة كثیر من الوعاظ:

وآفة كثیر من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ، همهم ما يحرك العامة من الأحاديث ، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن . ولا أكاد أشهد خطبة الجمعة ، أو درس وعظ ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة ، بل الشديدة الضعف ، وربما الموضوعة .

(١) لأنها من روایة علي بن يزيد الألبانی ، وقد قال فيه البخاری: منكر الحديث ، وقال النسائي: ليس بشفاعة . وقال الدارقطنی: متروك عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ! وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعطلات ، ويأتي عن الثقات بالمقلوبيات !

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنهما كانت بمناسبة من مناسبات السيرة النبوية، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ وطهارة سيرته، وروعة موافقه، وعظمة خلقه. وهو موضوع ثري حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن، وصحيح السنة.

لكن الخطيب لم يذكر مما صحي أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة، في حين أفرغ من جعبته جملة وأفراة من الأحاديث الواهية، أو المنكرة، أو الموضوعة، أو التي لا يعرف لها أصل، مما قال فيه العلماء: لا خُطُم لها ولا أزمه! أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث:

«أول ما خلق الله نور النبي ﷺ».

«وأن الله أحيا أبويه له فأسلموا على يديه».

«وأن من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة».

وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ ... إلخ.

ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث:

«علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل».

والحديث مما اشتهر وضعه، ونص العلامة في كتب المصطلح على أنه مكتوب.

وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بحكاية ذكرها، مضمونها: أن الإمام أبي حامد الغزالى لقى سيدنا موسى في الرؤيا أو في عالم الأرواح، فقال له كليم الله موسى: ما اسمك؟ قال: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ... إلخ ... قال: سألك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك، قال: وأنت سألك الله عما يمرينك فلم تقل له: عصا، وتسكت، بل قلت: «هي عصاً أتوّكأ عليها، وأهش بها على غنمٍ ولِي فيها مأربٌ آخرٌ»!

قال: فحج الغزالى موسى عليه السلام ١١ وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث

المكذوب، وهكذا تروج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات والإسرائيليات، في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصاحح والحسان. وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، كما يقول الاقتصاديون!

وهذه آفة قديمة، حتى إن بعض العلماء المتشددين في روایة الحديث، والذين هم من أهل الثقة والمعرفة، إذا ألقوا في الموضوعات الوعظية تساهلاً غاية التساهل، كما رأينا ذلك في كتب الإمام أبي فرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) الوعظية مثل (ذم الهوى) مع تشدیده في كتاب (الموضوعات) وكتاب (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ونحوها . . .

ومثل ذلك الإمام الحافظ النقاد شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، فقد تساهل كثيراً في كتابه (الكبائر) لماله من طبيعة وعظية.

وكذلك الحافظ المنذري في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه عدداً كبيراً من الأحاديث الواهية والمنكرة، بل والموضوعة، ما كان أغناه عنها رحمة الله، ولكنه نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبراً ذمته بذلك، وإن أغفلها قرأوه، وخصوصاً في عصرنا.

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المتنقى) من أحاديثه الصاحح والحسان في جزأين، صدراً عن مركز بحوث السنة والسيرية في قطر، ثم طبعه (المكتب الإسلامي) في بيروت، و(الدار الإسلامية للتوزيع) في مصر، مع زيادة تقييم وتحريج وتعليق.

فتوى ابن حجر الهيثمي : منع الخطباء المخلطين في الحديث :

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي المعروف، الذي طالب بصراحة من حكام زمانه منع كل خطيب لا يبين مخرج حديثه، ويخلط الصاحب بالأباطيل.

ففي فتاواه الحديثية مانصه : «وستل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في

كل جمعة، ويروى أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجتها، ولا رواتها (وذكر في ذلك حديثا معينا) فما الذي يجب عليه؟ فأجاب بقوله :

« ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها، أو من ذكرها، فجائز ، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله عزّر عليه التعذير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها ، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه ، من ذلك إن ارتكبه ». ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ، فإن كان مستندًا صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإنما ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرا له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق»^(١) انتهى ملخصا .

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا؛ إذن لعزل الكثير منهم ، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود .

(١) الفتوى الشرعية ص ٤٣ ، ٤٤ ط . دار المعرفة ، لبنان .

الفصل الثالث

٣- تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والم موضوعة لدى جمهرة المخطباء والمذكّرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها، مما لا يتعلّق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حل وحرمة، وكراهة، وإيجاب، واستحباب.

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب «الترغيب والترهيب» : إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله !

ونحو هذا ما قاله الحاكم في (مستدركه) في أول «كتاب الدعاء» : وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيختين في «كتاب الدعوات» على مذهب أبي سعيد، عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، ثم ساق بسنده إليه قوله :

إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدتنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأعمال، والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات، تساهلنا في الأسانيد (١).

وروى الخطيب في (الكتفمية) بسنده عن أحمد، قال :

(١) المستدرك (١/٤٩٠).

«إذا رويانا عن رسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام والسنن والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وإذا رويانا عن النبي - ﷺ - في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكما ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد.

وقال : أحاديث الرفاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .

وعن أبي زكريا العبرري ، قال : الخبر إذا ورد لم يحرم حلا ، ولا يحل حراما ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب ، أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص وجوب الإغماض عنه ، والتساهل في رواته ^(١) .

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد؟

بعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به من فحش غلطه ، أو كثرة مناكيره ، أو اتهم بالكذب .

بل ذهب بعض جهله الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع ، المختلق المصنوع ! مادام يرغب في الخير ، أو يرهب من الشر ، بل أباح بعضهم لنفسه أن يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المتوارد المعروف : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، قالوا بكل وقارحة : نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له !

وهذا عذر أقبح من ذنب ، لأن مقتضي كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه ، والله تعالى يقول : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» (المائدة: ٣) .

ومن هنا بين المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بينة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذى) شارحا لقوله : «فكل من روی عنه حديث ممن يتهم ، أو يضعف لغفلته ، أو لكثره خطئه ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتاج به» قال :

«أما ما ذكره الترمذى . . . فمراده أنه لا يحتاج به في الأحكام الشرعية ، والأمور

(١) الكفاية للخطيب : ١٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

العملية، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي، وأحمد بن حنبل».

وقال رواد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري، يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، نا عبدة، قال: قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثاً - فقيل: هذا رجل ضعيف! فقال: يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد.

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة - الربذى، وهو عابد مشهور، ضعيف في الرواية - : يكتب من حديثه الرقائق.

وقال ابن عيينة: «لا تسمعوا من بقية - يعني: بقية بن الوليد - ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره».

وقال أحمد في ابن اسحاق - يريد: محمد بن إسحاق صاحب (السيرة) المشهورة - : «يكتب عنه في المغازى وشبهها».

وقال ابن معين في زياد البكائي: «لا بأس به في المغازى، وأما في غيرها فلا».

قال ابن رجب:

«ولإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والأدب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمن بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره»^(١).

وفي هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحداً من أئمة الحديث لم يقل برواية

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب بتحقيق د. نور الدين العتر ج ١ ص ٧٤ - ٧٢.

أحاديث الترغيب والترهيب ، عن كل من هب ودب من الرواة ، وإن كانوا مجهولين أو متهمين ، أو فاحشى الغلط .

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والقصاص) كما قال الإمام الشوري .

فهو لاء لا ريبة في صدقهم وعدالتهم ، وإنما الريبة في حفظهم ويفقظتهم وإتقانهم .

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب ، شروطاً ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي) :

الأول : متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يكون من درجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع به حيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لثلا ينسب إلى النبي - ﷺ - مالم يقله ، وإنما يعتقد الاحتياط .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه^(١) .

حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنبئه على عدة حقائق تلقي الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون ، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين ، ومن لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين .

(١) تدريب الراوي على تحرير النواوي ج ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب

الحقيقة الأولى : أن من العلماء قديماً وحديثاً من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والمحسن.

قال ابن رجب في (شرح العلل) :

«وَظَاهِرٌ مَا ذُكِرَهُ مُسْلِمٌ (ت: ٢٦١هـ) فِي مُقْدِمَتِهِ يَقْتَضِي أَلَا تَرُوِي أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ إِلَّا عَمِنْ تَرُوِي عَنْهُ الْأَحْكَامِ»^(١).

«قَدْ شُنِعَ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْفَسِيْفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ»^(٢).

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) أيضاً. وهو مذهب إمام الجرج والتتعديل يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، وذهب إليه المتأخرین : ابن حزم من الظاهرية (ت: ٤٥٦هـ)، والقاضي ابن العربي من المالكية (ت: ٥٤٣هـ)، وأبو شامة من الشافعية^(٣).

ومن المعاصرین : الشیخ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، وَالشیخ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّینِ الْأَلبَانِیِّ. يقول العلامة شاكر في كتابه (الباعث الحثيث) الذي شرح به (اختصار علوم الحديث) لابن كثير، بعد أن ذكر ما أجازه بعضهم من روایة الضعيف من غير بيان ضعفه بشرطه التي ذكرناها - يقول :

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب، تحقيق د. نور الدين العتر - ص ٧٤.

(٢) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : «وَيُعَذِّرُ حَمْكَ اللَّهِ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءٍ صَنَعَ كَثِيرٌ مِنْ نَصْبِ نَفْسِهِ مِحْدُثًا فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْفَسِيْفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكُهُمُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الْمُشَهُورَةِ، مَا نَقَلَهُ الثُّقَّاتُ الْمُعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالآمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ إِلَقْرَارُهُمْ بِالْأَسْتِهْنَامِ أَنَّ كَثِيرًا مَا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبَيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مَنْ ذَمَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ أَئْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . . . لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّعْمِيزِ وَالتَّحْصِيلِ . . .

(٣) «وَلَكُنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمُنَاكُمْ نَشَرَ الْقَوْمُ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الْفَسِيْفَةِ الْمُجَهُولَةِ، وَقَدْ فَهَمْتُمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عَيْوبَهَا، خَفَّ عَلَى قَلْوَبِنَا إِجَابَتُكُمْ إِلَى مَسَأَلَتِنَا».

(٤) تدريب الراوي على تقريب النوراوي، ج ١ / ٢٩٨، ٢٩٩ تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

«والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صلح عن رسول الله - ﷺ - من حديث صحيح أو حسن، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك: . . . وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الإصلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط»^(١). اهـ. بتصريف قليل.

وللإمامين ابن تيمية وابن القييم كلام في هذا المعنى نفسه، فسرّا به ما روى عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويقدمه على الرأي أو القياس، فأفادا أن مراده الحسن، إذ الترمذى هو الذي شهر هذا التقسيم، كما هو معروف.

وأما الشيخ الألبانى فقد أفضى في ذلك في مقدمات عدد من كتبه، وبخاصة صحيح الجامع الصغير وزيارته، وصحىح الترغيب والترهيب.

عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور:

الحقيقة الثانية : أن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والرائق ونحوها، لم تراع -للأسف- من الناحية العلمية ، فأكثر الذين يستغلون بأحاديث الزهد والرائق، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجًا تحت أصل شرعى ثابت بالقرآن، أو بصحيح السنة، بل ربما يغلب عليهم -كما قلت من قبل- الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب، ولو كان منكراً شديداً النكارة، أو تلوّح عليه دلائل الوضع.

(١) الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩١، ٩٢ - شردار الكتب العلمية بيروت.

بع الرواية بصيغة الجزم :

الحقيقة الثالثة : أن العلماء ذكروا هنا تبيها مهما ، وهو ألا يقول في الحديث سعيف : قال رسول الله - ﷺ - هكذا بصيغة الجزم والقطع .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من (علوم الحديث) : «إذا أردت روایة الضعیف بغير إسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله - ﷺ - : ذا وكذا» وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ، بأنه - ﷺ - قال ذلك وإنما تقوله : روى عن رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعيته ، وإنما تقول : قال رسول الله - ﷺ - فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولا . والله أعلم »^(١) .

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه التوسي ، وابن كثير ، والعرافي ، وابن حجر ، نل من كتب في مصطلح الحديث .

ولكن الخطباء ، والمذكّرين والمؤلفين الذين يروون الأحاديث الضعيفة لا يلقون لها التنبية ، ويصدرون أحاديثهم الضعيفة دائمًا بقولهم : قال رسول الله - ﷺ .

الصحيح والحسن ما يغنى :

الحقيقة الرابعة : أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من نوع صحيح والحسن ، وحديث أو أكثر من نوع الضعيف ، فالأجدر بنا أن نستغني بما بنا من النوع الأول عن الثاني ، ولا داعي لأن نعي حواطفنا من الضعيف ، فإن ك سيكون حتما على حساب الصحيح .

ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما اجتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من سنّة .

وهذا أمر مشاهد .

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٢١٧.

ومن هنا روى الخطيب في (الكتفافية) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته - بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف - يفوته من حديث الثقات . . .

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكر والاستيعاب والهضم محدودة ولا بد ، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى ، ولا يختلف اثنان في أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه الجهد والأوقات من الصعب .

التحذير من اختلال النسب بين الأعمال:

الحقيقة الخامسة : أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب - وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم - نجد لها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يتربّ عليه من «اختلال النسب» التي وضعها الشارع الحكيم للتکاليف والأعمال ، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو «سعر» معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده له الشارع ، فنهبّط به عن مكانه ، أو نرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطا إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والمبالغات في الوعيد بالثواب ، والوعيد بالعقاب : تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستيرين ، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرأونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيراً ما أدت هذه المبالغات - وخصوصاً في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيراً ما بعض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه . ولقد شكا إلى بعض الآباء أن ابنته

- وعمرها اثنتا عشرة سنة - تقوم من الليل مفزعه ، لما تراه من أحلام مخيفة ، نتيجة استماعها إلى شريط لأحد الوعاظ عن عذاب القبر ، فيه كثير من هذا النوع من الأحاديث .

والواجب أن نبقى الأعمال على مراتبها الشرعية ، دون أن نقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفرط ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عليكم بالنمط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالي (أي المبالغ) ويلحق به التالي .

رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لاتعني إثبات حكم به :

الحقيقة السادسة : أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعيف بشروطه ، وبعبارة الأقدمين منهم : تساهلوا في أساسيات رواته ، إنما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعترفة ، أو الزجر عن عمل سبيء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية ، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه ، ولكن كثيراً من عامة الناس - بل من المحدثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به .

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان ، ويخصون ليلتها بالقيام ، ونهارها بالصيام ، بناء على الحديث المروى فيها ، عن علي رضي الله عنه موفعاً : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلاً ، وصوموا يومها : فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له .. الحديث». رواه ابن ماجه ، وأشار المنذري إلى ضعفه ، وكذلك ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه^(١) .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، ويعتبرونه عيداً أو موسمًا ، يوسعون فيه على الأهل والعيال ، اعتماداً على حديث ضعيف . بل هو موضوع في رأي الإمام ابن تيمية ، وغيره وهو الحديث المشهور

(١) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨ ، وفي مسنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة : اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدي بأنه يضع الحديث ، كما في (تهذيب التهذيب) .

على الألسنة: «من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته» ، قال المنذري : رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة .

وقال البيهقي : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، والله أعلم . انتهى .

وفي هذا القول نظر :

وقد جزم ابن الجوزي ، وابن تيمية في (منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع ، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسن لغيره ! وكثير من المتأخرین يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث

والذي يترجح لي أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد ، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال ، وتوسيعة على العيال !!

وكثير من المفاهيم المغلوطة ، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين ، ترجع إلى أحاديث ضعيفة ، راجت في عصور التخلف بينهم ، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم ، وطاردت الأحاديث الصحاح التي يجب أن تكون - بجوار القرآن الكريم - أساس الفهم والسلوك ، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلام ناصع في بيان المراد بقول العلماء :
يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب ، قال :

(. . . . ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن خبر عن الله أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله ، كما لو ثبت الإيجاب أو التحرير ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب ، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاؤ القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ،

والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك . . . فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الشواب والعقاب وأنواعه، إذا روى فيها حديث لأنعلم أنه موضوع جازت روایته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائييليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعى به، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والتوجيه والتخييف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلًا، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» ومعناه: إنما نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاجون إليهم. وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديداً، مثل: صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز لك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى، بخلاف ما لوروى فيه: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله . . . كان له كذا وكذا»^(١). فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(٢).

(١) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه. وقد حسن الألباني في تخريج (الكلم الطيب) لابن تيمية!

(٢) جزء من حديث رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر، وضعفه العراقي، كما في فيض القديرين: ج ٣/٥٥٩، وكلام ابن تيمية يشير إلى تقويته عنده.

فاما تقدير الشواب المروي فيه، فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته.

فالحاصل : أن هذا الباب يروي ويعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه .. وهو مقادير الثواب والعقاب - يتوقف على الدليل الشرعي (١) ... اهـ.

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف.

شريطان مكملان لقيوول رواية الحديث الضعيف:

الحقيقة السابعة والأخيرة : أَنَا إِذَا أَخْذَنَا بِرَأْيِ الْجَمْهُورِ فِي جَوَازِ رِوَايَةِ الْفَضِيفِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالشُّرُوطِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذُكْرُوهَا، فَيَبْغِي - فِي نَظَرِي - أَنْ تُضَيِّفَ إِلَيْهَا شَرْطَيْنِ مَكْمُلَيْنِ ذُكْرُتُهُمَا فِي كِتَابِي (تَقَافَةُ الدَّاعِيَةِ) وَهُمَا :

الاشتمال على مبالغات يمجها العقل أو الشرع أو اللغة:

١- لا يشتمل على مبالغات وتهويات يمجّها العقل أو الشّرع، أو اللّغة، وقد نصّ أئمّة الحديث أنفسهم على أنّ الحديث الموضوّع يعرّف بـ**بقرائين** في الرّاوي أو المروي.

فمن القرائن في المروي ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفًا للعقل ، بحث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس ، والمشاهدة .

أو يكون منافياً للدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتوترة، أو الإجماع القطعي، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحداً

ومنها : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقير ، وهذا كثير في أحاديث القصاص .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، طبعة الرياض : ج ١٨ / ٦٥ - ٦٨ .

ومما يؤسف له أن كثيرا من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يرددون في الترغيب والترهيب ونحوه، وربما كان لهم عندهم طبيعة عصرهم. أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات، ولا تهضمها، وربما تفهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث.

ومما تمجه اللغة: كثير من الأحاديث التي رواها بعض الفحاص، مثل: دراج أبي السمح في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة، فروى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي.

فمن حديث دراج عن أبي الهيثيم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ويل: واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً، قبل أن يبلغ قعره»، رواه أحمد والترمذى بنحوه إلا أنه قال: «سبعين خريفاً» مع أن «ويل» كلمة وعید بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده.

ومثل ذلك ما جاء عند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من تفسير «الغى» في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا﴾ (مرريم: ٥٩)

قال: «واد في جهنم»، وفي رواية «نهر في جهنم». والغى كلمة معروفة، وهي تقابل (الرشد) كقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وكذلك ما رواه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مُّؤْبِقاً﴾ (الكهف: ٥٢). قال: «واد من قيح ودم».

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفي بن ماتع: أن في جهنم وادياً يدعى «أثاماً» فيه حيات وعقارب... إلى آخره، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (الفرقان: ٦٨)، والأثام إنما هي كلمة مشتقة من (الإثم).

ومما يؤسف له أن الإمام المنذري - رحمه الله - ذكر هذه الأحاديث كلها في كتابه «الترغيب والترهيب». ولا عجب أن سارع إليها المخطباء وحملوا بها! ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا (المتنقى من الترغيب والترهيب).

الأُتعارض دليلاً شرعاً أقوى :

٢- ألا تعارض دليلاً شرعاً آخر أقوى منها :

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف :
أنه دخل الجنة حبوا بسبب غناه !

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتنة المال ، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلاً عن وقائع ثابتة ، وروایات مستفيضة ، تثبت أنه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ، الذين بذلوا أموالهم بسخاء في سبيل الله ، وأنه يمثل الغني الشاكر حقاً ، ولهذا تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ ، وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى ، وجعل لصوته ميزة ترجيحية على غيره عند تساوي الأصوات .

ولهذا رد الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما ووجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا يدخل الجنة حبوا الكثرة ماله . . .

قال : وقد ورد من غير ما ووجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ : أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكتلة ماله ، ولا يسلم أجودها من مقابل ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(١) ، فأنني تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ فإنه لم يرد هذه في حق غيره ، إنما صاحب سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم^(٢) .

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : الترغيب للمنذري ، الحديث رقم ٤٥٧٦ بتحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد .

ولقد رأينا حافظاً كبيراً من أعظم حفاظ الحديث - وهو ابن حجر شارح البخاري - يقول عن حديث (الغرانيق) إنه روی من عدة طرق تدل على أن له أصلاً . وهو حديث يرفضه صريح العقل ، وينكره صحيح النقل ، وقد صنف الشيخ الألباني رسالة «نصب المجانين لنصف قصة الغرانيق» ، كما كتب العلامة الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه القيم (محمد رسول الله) فصلاً كاملاً بين فيه بطلانها ، وأنها مجرد (أكذوبة بلهاء) !

من فقه الداعية لا يحدث الناس بما يشكل عليهم :
وينبغي للداعية الموفق لا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحاً ، فقد قال العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه (قواعد التحديث) :

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة ، والدليل على ذلك ما رواه الشیخان عن معاذ - رضي الله عنه - قال : كنت ردد النبي - ﷺ - على حمار ، فقال : «يا معاذ ! هل تدری ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله؟» قلت : «الله ورسوله أعلم» قال : «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». قلت : «يا رسول الله ، أفلأبشر به الناس؟» قال : «لا تبشرهم فيتكلوا!».

وفي رواية لهما عن أنس : أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو رده : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صدق من قبله إلا حرمه الله على النار». قال : «يا رسول الله أفلأأخبر به الناس فيستبشروا؟» قال : «إذا يتكلوا» ، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً . وروى البخاري تعليقاً عن علي - رضي الله عنه - : «حدثنا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» ، ومثله قول ابن مسعود : «ما أنت محدث قوماً حدثنا لا تبلغه عقولهم إلا كان بعضهم فتنة» رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : «وممن كره التحديث ببعض دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، ومالك في أحاديث الصفات ،

وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجرایین^(۱) وأن المراد ما يقع من الفتنة، ونحوه عن حذيفة.

وعن الحسن: أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرَنَّين^(۲)، لأنَّه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمدُه من المبالغة في سفك الدماء، بتأنِّيه الواهِي.

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوِي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، انتهى.

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحرير، أخبر به معاذ لعموم الأمر بالتبليغ.

قال بعضهم: «النهي في قوله ﷺ: «لا تبشوْهُم» مخصوص ببعض الناس، وبه احتاج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم، كراهة أن لا يفهموا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة^(۳) المباحية^(۴) ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى. وأين هؤلاء من إذا بشروا زادوا جدا في العبادة؟ وقد قيل للنبي ﷺ: «أتقوم الليل وقد غفر الله لك؟» فقال ﷺ: «أفلا أكون عبدا شكورا»^(۵).

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتتون يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام!
أو حديث لطم موسى لملك الموت!

(۱) في مستند أَحْمَدَ أنَّ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: «حَفِظْتُ ثَلَاثَةَ أَجْرِيَةً، بَثَثْتُ مِنْهَا جَرَایِينَ». وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: «حفظت عن رسول الله - ﷺ - وعاءين، فلما أحدهما فيشته، وأما الآخر فلو بشته قطع هذا البلعوم».

(۲) العُرَنَّين نفر قدما على النبي - ﷺ - . فأسلموا، فاجتوبوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصاحوا، فارتدوا وقتلوا رعناتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأنى بهم فعاقبهم عقرية بليغة زاجرة، حتى ماتوا. والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح الباري: ج ۱۲، ص ۹۸).

(۳) يقال أَبْطَلُ: إِذَا جَاءَ بِالْبَاطِلِ: وَالْبَطْلَةُ: السُّحْرَةُ وَالشَّيَاطِينُ، وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «أَقْرَأُوا الْبَقَرَةَ، فَإِنْ أَخْذَهَا بِرَبْكَةَ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةَ، وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ.

(۴) كذا في الأصل، ولعلها (الإباحية)، وهو المراد بقينا.

(۵) أخرجَهُ الشِّيخُانُ وَالترْمِدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْفِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ.

أو حديث «إن أبي وأباك في النار» ، جواباً لمن سأله: أين أبي؟
أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو
الفعالية لله تعالى ، الموجهة للتشبيه .
أو أحاديث الفتنة التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقعود عن أي
عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس ، وليس لهم بها
حاجة ، ولا يتربّع عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعواها ما نقص ذلك من
دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن
يضعها في الإطار الصحيح ، وأن يلقى عليها من أشعة البيان والتوضيح - بالتقديم
لها والتعليق عليها - ما يجعلها ، وينفي الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثلاً بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه ، ورتبوا عليه أموراً
خطيرة نتيجة لفهمهم هذا ، وهو حديث أنس الآتي .

الحديث البخاري : أن كل زمن شرٌ مما قبله :

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي ، قال : أتينا أنس بن مالك فشكروا إليه
ما نلقى من الحجاج ، فقال : «اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده
شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ » .

خطورة هذا الحديث :

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تکأة للقعود عن العمل ، ومحاولة الإصلاح
والتحجّر والإنقاذ ، مدعياً أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم ، وسقوط
مستمر وهو متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهي لا تتقلّ من سيء إلا إلى
أسوأ ولا من أسوأ إلا إلى أسوأ منه ، حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى
الناس ربهم .

وآخرون توقفوا في قبول الحديث، وربما تعجل بعضهم فرده ، لأنه في ظنه يدعوه :
أولاً : إلى اليأس والقنوط .

وثانياً : إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المنحرفين .

وثالثاً : يعارض فكرة «التطهور» التي قام عليها نظام الكون والحياة .

ورابعاً : ينافي الواقع التاريخي للمسلمين .

وخامساً : يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلا ،
كما ملئت ظلماً وجوراً ، (وهو الذي عرف باسم المهدي) وفي نزول المسيح
عيسى بن مريم عليه السلام ، وإقامته لدولة الإسلام ، وتحكيم شريعته ، وإعلاء
كلمته في الأرض كلها .

موقف علمائنا قدি�ماً من الحديث :

ومن الحق علينا أن نقول : إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث
مستشكلين « بالإطلاق » فيه . يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث : أن كل زمان شر
من الذي قبله ، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في
ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج - الذي عمّ الشكوى
 منه - بيسير ، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل :
إن الشر أض migliori في زمانه ، لما كان بعيدا ، فضلاً عن أن يكون شراً من الذي قبله .

تأويل الحسن البصري :

وقد أجابوا عن هذا بعده أجوبة :

أ- فالإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب ، فقد سئل عن
عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج ، فقال : لا بد للناس من تنفيسي !

تأويل ابن مسعود :

ب- وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله : « لا يأتي عليكم زمان إلا
وهو أشر مما كان قبله ، أما أني لا أعني أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً
من عام؛ ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفاء ،

ويجيء «قوم يفتون برأيهم» وفي لفظ عنه : «فيثلمون الإسلام ويهدمونه» ويرجح الحافظ في «الفتح» تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا، قائلاً : وهو أولى بالاتباع.

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه ، فالنصوص تدل على أن في الغيب أدوار للإسلام ترتفع فيها رايته ، وتعلو كلمته ، ولو لم يكن إلا زمان المهدى والمسيح في آخر الزمان لكتفى .

وال تاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمنة حركة وتجدد. ويكتفي أن تذكر مثلاً من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين - بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وتدحرج الأوضاع في القرن السابع، ثم ظهر مثل الإمام ابن دقيق العيد، ومثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم وسائر تلاميذه في الشام، كما ظهر الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الأندلس، وابن خلدون في المغرب ومصر، وغيره من ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة).

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر ، والسيوطي في مصر ، وابن الوزير في اليمن ، والدهلوبي في الهند ، والشوكاني والصنعاني في اليمن ، وابن عبد الوهاب في نجد ، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين ، والأئمة المجددين .

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على عمومه، مستدلاً بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يملاً الأرض عدلاً، بعد أن ملئت حوراً^(١).

التأويل الذي ثرّجحه :

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٢٨ ط الحلبي.

في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك، وأمرهم بالصبر، وهم - أو جلهم - من التابعين^(١) أهـ.

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضاً : فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهمـ.

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم، والصبر على التسلط والجبروت، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجررين في الأرض . . .

فالرد على ذلك من عدة أوجه :

أولاً : إن القائل «اصبروا» هو أنس رضي الله عنه، فليس هو من الحديث المرفوع . وإنما استنبطه منه، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عدا المعصوم عليه السلام .

ثانياً : إن أنس لم يأمرهم «بالرضا» بالظلم والفساد، وإنما أمرهم «بالصبر» وفرق كبير بين الأمرين ، فإن الرضا بالكفر كفر ، وبالمنكر منكر، أما الصبر فقلما يستغني عنه أحد ، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له ، ساع في تغييره .

ثالثاً : إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت ، ليس له إلا أن يعتض بالصبر والأناء ، مجتهداً أن يعد العدة ، ويتخذ الأسباب ، معتضداً بكل من يحمل فكرته ، متلهزاً الفرصة المواتية ، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق ، وأنصار الظلم بأنصار العدل .

وقد صبر النبي - عليه السلام - ثلاثة عشر عاماً في مكة على الأصنام وعبادها ، فكان يصلّي بالمسجد الحرام ، ويطوف بالکعبـة ، وفيها وحولها ثلاثة وستون صنماً ، بل طاف بالبعث في السنة السابعة من الهجرة ، مع أصحابه ، في عمرة القضاء ، وهو يراها ولا يمسها ، حتى أتى الوقت

(١) المرجع السابق .

المناسب يوم الفتح الأعظم - فتح مكة - فحطمتها.

ولهذا قرر علماؤها : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه ،
وجب السكوت عنه حتى تغير الأحوال .

وعلى هذا ، لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام المطلق
للظلم والطغيان ، بل الانتظار والترقب ، حتى يحكم الله ، وهو خير
الحاكمين .

رابعاً : إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أمام الطغاة المتألهين ، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على
نفسه أو أهله ومن حوله ، فقد جاء في الحديث : «أفضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائز» ^(١) ، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ،
ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله» ^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه وكذا الحميدي والحاكم - عن أبي سعيد ، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة ، وأحمد والنسائي والبيهقي في الشعب عن طارق بن شهاب ، والحاكم عن عمر ابن قنادة ، وغيرهم . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٠) .

(٢) رواه الحاكم والضياء عن جابر ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، (٣٥٧٥) .

الباب الثالث

معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الفتاوى والشواهد.
- التأكيد من مدلولات الفاظ الحديث.

الفصل الأول

١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب - لكي تفهم السنة فهما صحيحا ، بعيدا عن التحرير والاتصال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن ، وفي دائرة توجيهاته الربانية ، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعدلها إذا حكمت ، ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام : ١١٥) . فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي ، وأساس بنائه ، وهو بمثابة الدستور الأصلي ، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام ، فهو أبوها وموئلها .

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلاته ، فهي البيان النظري ، والتطبيق العملي للقرآن ، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم .
وما كان للبيان أن ينافق المبين ، ولا للفرع أن يعارض الأصل ، فالبيان النبوى يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة .
وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة ، أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا .
ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن .

حديث الغرانيق مرفوض لمعارضته للقرآن :

ولهذا كان حديث (الغرانيق) المزعوم مردودا بلا ريب ، لأنه مناف للقرآن ، ولا يتصور أن يجيء في سياق يندد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول :

﴿أَفَرَأَيْتُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّىٰ (١٩) وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَىٰ (٢٠) أَلْكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْشَىٰ (٢١)
تِلْكَ إِذَا قَسْمَةً ضَيْرَىٰ (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا
مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ (النجم: ١٩ - ٢٣).

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول : «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى» !^(١).

وحدثت : «شاوروهن وخالفوهن» :

وكان حديث «شاوروهن وخالفوهن» في شأن النساء باطلًا مكذوباً، لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣).

أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن:

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشرح في الاستنباط من السنن فأولاًها وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن.

انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ
وَالسُّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلَهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كُلُّوْنَ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا
أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أحجمته وما فصلته، لم تدع شيئاً تنبتء الأرض إلا جعلت فيه حقاً، وأمرت بإيتائه، وهذا الحق المأمور به المجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة).

ومع هذارأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة

(١) انظر في إبطال أسطورة الغرانيق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمة الله في كتابه (محمد رسول الله) تحت عنوان (قصة الغرانيق أكذوبة بلهاه مترندة) ج ٢ : ٣٠ - ١٥٥ . طبعة دار القلم - دمشق .

أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما يبس ويكتال ويدخر .. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، وحقول القطن وقصب السكر، وغيرها ، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين . حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراعة - وربما كانوا مستأجرين للأرض ، لا ملاكا - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير والأرز ، ويعفى من ذلك المالك الكبار لمزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها !

ومن هنا نقف وقفه الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره ، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، فيما يجب إخراجه من ثبات الأرض وما لا يجب ، ومنها مذهب ، أي مذهب إمامه مالك ، ولكنـهـ لإنصافه ورسوخـهـ ضعـفـهاـ جـمـيـعاـ ، ثم قال : (أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، فأوجبها في المأكول قوتا كان أو غيره ، وبين النبي - ﷺ - ذلك في عموم قوله «وفيما سقت السماء العشر» .

فاما قول أحمـدـ : إنه فيما يوسـقـ ، لقولـهـ - ﷺ - : «ليس فيما دون خمسة أوسـقـ». الحديث ، فضـعـيفـ ، لأنـذـيـ يـقـضـيـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أنـ يـكـونـ النـصـابـ مـعـتـرـاـ فيـ الشـمـرـ وـالـحـبـ . فـأـمـاـ سـقـوـطـ الـحـقـ عـمـاـ عـدـاـهـ فـلـيـسـ فـيـ قـوـةـ الـكـلـامـ ، وـأـمـاـ الـمـتـعـلـقـ بـالـقـوـتـ (ـيـعـنـيـ الشـافـعـيـةـ)ـ فـدـعـوـيـ وـمـعـنـيـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، وـإـنـماـ تـكـوـنـ الـمـعـانـيـ مـوـجـهـةـ لـأـحـكـامـهـ بـأـصـوـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـتـابـ (ـالـقـيـاسـ)ـ .

فكيف يذكر الله سبحانه النعمـةـ فيـ الـقـوـتـ وـالـفـاكـهـةـ ، وـأـوـجـبـ الـحـقـ فـيـهـ كـلـهـ ، فيما تـنـوـعـ حـالـهـ كـالـكـرـمـ وـالـنـخـيلـ ، وـفـيـماـ تـنـوـعـ جـنـسـهـ كـالـزـرـعـ ، وـفـيـماـ يـنـضـافـ إـلـىـ الـقـوـتـ مـنـ الـإـسـتـسـرـاجـ الـذـيـ بـهـ تـنـامـ الـنـعـمـ فـيـ الـمـتـاعـ بـلـدـةـ الـبـصـرـ ، إـلـىـ اـسـتـيـفاءـ الـنـعـمـ فـيـ الـظـلـمـ؟ـ .

ثم قال ابن العربي :

فـإـنـ قـيـلـ :ـ فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ،ـ أـنـ أـخـذـ الـزـكـاةـ مـنـ خـضـرـ الـمـدـيـنـةـ وـلـاـ خـيـرـ؟ـ

قلنا : كذلك عول علماؤنا ، وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل .

فإذن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه !^(١) اهـ .

وأما الحديث الذي يروي عن النبي - ﷺ : «ليس في الخضروات صدقة» فضعف الإسناد لا يحتاج بمثله ، فضلاً عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة .

وقد رواه الترمذى ثم قال : «إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ»^(٢) .

حديث «الوائدة والموعدة في النار» :

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن فإذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً .

وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره : «الوائدة والموعدة في النار»^(٣) .

حين قرأت الحديث انقبض صدري وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل ما رواه أبو داود في سنته صحيحًا ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدت من نص على صحته . ومنهم الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ، و صحيح أبي داوداً ومثله : «الوائدة والموعدة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسسلم»^(٤) أي أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموعدة لا فرصة لها !

وهنا تساءلت كما تسأله الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ : «إذا

(١) انظر : أحکام القرآن لابن العربي ، ط. عيسى الحليبي ، القسم الثاني ص ٧٤٩ - ٧٥٢ .

(٢) انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضروات ، و صحيح الترمذى بشرح ابن العربي (١٣٣ / ٣) .

(٣) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود - وابن حبان والطبرانى عن الهيثيم بن كلبي . وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (الفيفي ح ٦ / ٣٧١) .

(٤) رواه أحمد والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي - كما في صحيح الجامع الصغير .

التقى المسلمين بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا : «هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه» ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنبيه خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول : هذه الوائلة في النار ، فما بال الموءودة ؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمُؤْوَدَةُ سُئِلتُ ﴾ (بأي ذنب قُتلت) (التكوير: ٩، ٨) .

وقد رجعت إلى الشرح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث ، فلم أجده شيئا ينفع الغلة .

وحدث : «إن أبي وأباك في النار» :

ومثل ذلك الحديث ، الذي رواه مسلم عن أنس «إن أبي وأباك في النار»^(١) قاله النبي جواباً لمن سأله عن أبيه أين هو؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار ، وهو من أهل الفترة ، وال الصحيح أنهم ناجون؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله : «إن أبي» هو عمه أبو طالب الذي كفله ورعاه ، وحدب عليه بعد موت جده عبد المطلب ، واعتبار العم أباً أمر وارد في اللغة وفي القرآن ، كقوله على لسان أبناء يعقوب : قالوا : ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَتَعْنُّ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٣) وإسماعيل كان عمًا ليعقوب ، واعتبره القرآن أباً .

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار ، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تبيّن أنه أهون أهل النار عذاباً .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتبادر من ناحية ، ومن ناحية أخرى : ما ذنب أبي الرجل السائل؟ والظاهر أن آباء مات قبل الإسلام .

لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي الصدر .

(١) رواه في كتاب الإيمان برقم (٣٤٧).

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالى : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافي قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَعْثُرَ رَسُولًا﴾ (الإسراء : ١٥) ، قوله ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَّاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَبَيَّنَ آيَاتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلُ وَنَخْرُجَ﴾ (طه : ١٣٤) . ﴿.. أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ (المائدة : ١٩) .

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت بذلك جملة آيات في كتاب الله ﴿.. لِتُنذِيرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (يس : ٦) .

﴿.. لِتُنذِيرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِّنْ نَذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (السجدة : ٣) .
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ (سبأ : ٤٤) .

لكني أوثر في الأحاديث الصحيح التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح عليّ به بعد.

ومن حسن الحظ أنني رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووي ، أعني العلامتين : الأبي والسنوي ، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووي ، فقد علق على الحديث بقوله : قاله لحسن خلقه عليه تسلية للرجل ، للاشتراك في المصيبة ، وفيه : أن من مات كافرا في النار ، ولا تنفعه قربة المقربين .

قال الأبي : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال عليه : «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب : ٥٧) . والنبي ﷺ إنما قاله تسلية للرجل ، وجاء أن الرجل قال : وأنت أين أبوك ؟ فقال له ذلك حيثئذ .

قال النووي : وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبي : تأمل ما في كلامه من التنافي ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني ، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ، ولا لحقوا النبي ﷺ ، والفترا بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسلين . ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي ﷺ ، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة .

ولما دلت القواعط على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة ، علمنا أنهم غير معذبين . فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث ، وحديث : «رأيت عمرو بن لحيٍ يجر قصبه (١) في النار (٢)» .

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :

الأول : أنها أخبار آحاد ، فلا تعارض القطع .

الثاني : قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث : قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يذر به من الضلال (٣) . (٤) اهـ .

التدقيق في دعوى معارضته القرآن :

وهنا لا بد أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشسطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام والإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين ، في عصاة الموحدين ، فيكرمهم الله تعالى

(١) قصبه : أي أعماءه .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١٦) . وتنتمه «إنه أول من سبب السواب». .

(٣) كان يكون قد واد بة أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء ، وجميع أصحاب الأديان .

(٤) انظر : شرح الأبي والسنوي على مسلم ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٧٣ .

بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين، فلا يدخلون النار أصلاً، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس، وصلوة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات والحجج وال عمرة، والتسبیح والتهليل والتکبیر والتحمید، وغيرها من الأذکار والدعوات، وما یصیب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن، أو أذى، حتى الشوکة يشاکها.. فکل هذا یکفر الله به من خطایاه ..

كما جعل دعاء المؤمنين له ، من أهله وغير أهله ، بعد وفاته ینفعه في قبره .

فلا بعد في أن يکرم الله عباده المصطفين الآخيار، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه من ماتوا على كلمة التوحيد . وهذا ما تکاثرت حوله الأحادیث : «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ، فيدخلون الجنة ويسمون العجهنیین» (١) .

«يخرج من النار قوم بالشفاعة ، كأنهم الثعابير» (٢) (الثعابير: نبات كالهليون).

«يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر منبني تميم» (٣) .

«يشفع الشهید في سبعين من أهل بيته» (٤) .

«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : (لا إله إلا الله) خالصا من قلبه» (٥) .

«لكل نبی دعوة ، فأرید إن شاء الله ، أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتی يوم القيمة» (٦) .

(١) رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود عن عمران بن حصین ، كما في صحيح الجامع الصغیر (٨٠٥٥).

(٢) متفق عليه عن جابر ، المصدر نفسه ، (٨٠٥٨).

(٣) الترمذی والحاکم عن عبد الله بن أبي الجدعاء ، نفسه (٨٠٦٩).

(٤) أبو داود عن أبي الدرداء ، نفسه (٨٠٩٣).

(٥) البخاری عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٩٦٧).

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (١٢١).

«كلّ نبِيٍ قدْ سُأَلَ سُؤالاً، أوْ قَالَ : لِكُلِّ نبِيٍ دُعَوةٌ، دُعا بِهَا فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلَتْ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي حديث أبِي سعيدٍ عَنْ الشِّيخِيْنَ : «فَيُشَفِّعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبَضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا (أَيْ احْتَرَقُوا) فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يَقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ.. الْحَدِيثُ»^(٢).

«لِكُلِّ نبِيٍ دُعَوةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْجَلُ كُلُّ نبِيٍ دُعَوْتَهُ، وَإِنِّي خَبَاتُ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ مَاتَ مِنْ أَمْتِي لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٣).

وَالْمُعْتَزِلَةُ - لِتَغْلِيْبِهِمُ الْوَعِيدُ عَلَى الْوَعْدِ ، وَالْعَدْلُ عَلَى الرَّحْمَةِ ، وَالْعَقْلُ عَلَى النَّقلِ - أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، مَعْ قَوْةِ ثِبَّوْتِهَا ، وَوَضْوَحِ دَلَالَتِهَا.

وَكَانَتْ شَبَهَتِهِمْ فِي رَدِّهَا : أَنَّهَا تَعَارِضُ الْقُرْآنَ الَّذِي نَفَى شَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ . وَمِنْ قِرَاءِ الْقُرْآنِ لَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا نَفَى (الشَّفَاعَةُ الشَّرْكِيَّةُ) الَّتِي كَانَ يَعْتَقِدُهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْمُحَرْفُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْدِيَانَاتِ الْأُخْرَىِ .

زَعْمُ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ آلهَتِهِمْ - الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ - تَمْلِكُ أَنْ تَشْفَعَ لَهُمْ عَنْدَ اللَّهِ ، وَتَدْفِعَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يُونُسٌ : ١٨).

وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ أَبْطَلَ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ الْمَزْعُومَةَ ، وَأَنَّ آلهَتِهِمْ لَا تَغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿أَمْ أَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَاعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴿ (الْزُّمُرٌ : ٤٣ ، ٤٤). ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً لَيْكُونُوا لَهُمْ عِزًا﴾^(٥) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا﴾ (مُرِيمٌ : ٨١ ، ٨٢).

أَجَلُ ، نَفَى الْقُرْآنُ أَنْ تَكُونَ لِلآلهَةِ الزَّائِفَةِ شَفَاعَةً ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْمُشْرِكِينَ شَفِيعٌ يُطَاعُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعٍ﴾ (غَافِرٌ : ١٨) وَالْقُرْآنُ

(١) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢).

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد ، اللؤلؤ والمرجان (١١٥).

(٣) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٥١٧٦).

يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم، وعن المشركين بالظالمين. فإن الشرك ظلم عظيم.

ييد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطها :

(الأول) : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئاً كانا من كان، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة : ٢٥٥).

(الثاني) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنياء : ٢٨).

وقوله تعالى في شأن المكذبين بيوم الدين ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر : ٤٨).

يفيد بمفهومه أن ثمة شافعيين، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعيين، وهم من مات على الإيمان.

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة، كما زعم من زعم، بل نفي الشفاعة التي ادعها المشركون والمحررون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع البيانات، الذين يقتربون الموبيقات، متتكلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحكام الجور في الدنيا.

ومن المؤسف أن وجدنا في عصرنا من الكتاب المتسببن إلى الإسلام من سار في درب المعتزلة، وأنكر الشفاعة في الآخرة زاعماً أنها لون من المحسوبية والواسطة التي يعرفها الناس في الدنيا، وضرب عرض الحائط بالأحاديث الصحيحة الصريحة الوفيرة التي سقنا عدداً منها بدعوى أنها تعارض القرآن.

وقد ردتنا عليه برسالة مرکزة موثقة بالأدلة الناصعة ، سميّناها : (الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل)^(١) وبينها أن عمل الشفاعة يوم القيمة أشبه بعمل (الجان الرأفة) في الامتحانات العامة ، فقد لا يستحق الطالب النجاح إذا طبقنا عليه معايير العدل الصارمة ، ولكن إذا نظر إليه بمنطق الرأفة التي تراعي ظروفًا مختلفة ، ومنها قربه من مستوى النجاح ، استحق أن يرتقى من درك السقوط إلى درجة الفوز بالاجتياز .

(١) نشرتها دار نهضة مصر بالقاهرة.

الفصل الثاني

٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحاً: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصتها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضر بعضها ببعض.

إذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم، وتبيّنه، بمعنى أنها تفصّل مجمله، وتفسّر مبهمه، وتخصّص عمومه، وتقييد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعي ذلك في السنة بعضها مع بعض.

حديث إسبال الإزار:

خذ مثلاً الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه. وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين. وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام. وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم - وربما علانة - بقلة الدين!

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية، وردوا بعضها إلى بعض، في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين، في شئون الحياة العادلة، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، ولخففوا من غلواتهم، ولم يركبوا متن الشطط، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسع الله عليهم فيه.

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : الممنان ، الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمنافق ^(١) سلعته بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره» ^(٢) .

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضاً : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاط مرات . قال : أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : «المسبل ، والممنان ، والمنافق سلعته بالحلف الكاذب» ^(٣) .

فما المراد بالمسبل هنا؟

هل هو كل من أطال إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاً ؟ .

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ، فهو في النار» ^(٤) .

وورد في النسائي بلفظ «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» ^(٥) .

والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل ، فهو في النار ، عقوبة له على فعله ، فكتنى بالثوب عن بدن لابسه ^(٦) .

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، يتبيّن له ما رأجحه النووي وابن حجر وغيرهما : أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ^(٧) .

لتقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث :

(١) المنافق (بتشديد الفاء المكسورة) : المروج ، أي الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها .

(٢) ، (٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

(٤) رواه البخاري في (كتاب اللباس) باب «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» ، الحديث (٥٧٨٧) .

(٥) رواه النسائي في كتاب الزينة جـ ٨ / ٢٠٧ ، باب ما تحت الكعبين من الإزار .

(٦) فتح الباري جـ ١ / ٢٥٧ ط دار الفكر ، مصورة عن السلفية .

(٧) المصدر السابق .

روى البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ، قال : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة». قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقّي إزارني يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ! فقال النبي ﷺ : «الست ممن يصنعه خيلاء»^(١)

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال : «خسفت الشمس ، ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا ، حتى أتي المسجد . . .»^(٢)

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراء»^(٣).

وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : «بينما رجل يمشي في حلة ، تعجبه نفسه ، مرجل جمته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة»^(٤).

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبي هريرة أيضاً - : «بينما رجل يجر إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة»^(٥).

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله ، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق . منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة»^(٦) ، ففي هذه الرواية ذكر قيد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا المخيلة) فلم يدع مجالاً لمتأول .

والإمام النووي ، في شرح حديث (المسبيل إزاره) - وهو رجل لا يتهم

(١) نفسه ص ٢٥٤ حديث (٥٧٨٤).

(٢) المصدر السابق . الحديث (٥٧٨٥).

(٣) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبير والطغيان.

(٤) الحديث (٥٧٨٩) ، ومعنى يتجلجل : يسون في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٥) الحديث (٥٧٩٠).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط الشعب ج ٤ ص ٧٩٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء .

بالتتساهل، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزم والأحوط ، كما يعرف الدارسون- يقول^(١):

(.. وأما قوله ﷺ (المسبل إزاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء: الكبير: وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : «لست منهم» إذ كان جره لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

في هذه الأحاديث : أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمها أيضاً، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال^(٢).

يؤكد هذا الاتجاه في تقييد الإسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء : أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيده شديد، حتى جعل (المسبل) أحد ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثاً، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا ! من هم يا رسول الله ! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرمات . وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإقامتها والحفظ عليها : في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال . وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) فتح الباري ج ١٠ / ٢٦٣.

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالأداب والمكملاً، التي بها تجمل الحياة، وترقى الأذواق، وتعمق مكارم الأخلاق، أما إسباله وتطوشه - مجرداً من أي قصد سيئ - فهو أليق بوادي المكرهات التنزيهية.

إنما الذي يهم الدين هنا، ويوجه إليه أكبر العناية، هو النيات والمعاني القلبية وراء السلوك الظاهري. الذي يهتم الدين بمقاؤمته هنا هو : الخياء والعجب والكبر والفخر والبطر، ونحوها، من أمراض القلوب وأفات الأنفس، والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها.

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقيد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخياء، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى.

ومعنى آخر، يضاف إلى ما قلناه، وهو : أن أمر اللباس يخضع في كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم، التي تختلف أحياناً باختلاف الحر والبرد، والغني والفقير، والقدرة والعجز، ونوع العمل، ومستوى المعيشة، وغير ذلك من المؤثرات.

والشارع هنا يخفف عن الناس القيود ، ولا يتدخل إلا في حدود معينة، ليمتنع مظاهر السرف والترف في الظاهر، أو قصد البطر والخياء في الباطن، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه^(١).

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أول (كتاب اللباس) من صحيحه^(٢) بباب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف: ٣٢) وقال النبي ﷺ «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(٣).

(١) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : الملبس والزينة

(٢) انظر : الفتح ج ١٠ / ٢٥٢.

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر. وقد وصله الطيالسي والحارث بن أبيأسامة في مستديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وليس في رواية الطيالسي (في غير . . . إنـ) ولا في رواية الحارث (وتصدقوا) ووصله ابن أبي الدنيا بتمامه في كتاب (الشகر) الفتح ج ١٠ / ٢٥٣.

وقال ابن عباس : «كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة» (١).

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذى قال : ما مس الأرض منها (أي من الثياب) خيلاء ، لاشك في تحريمها .. ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويعها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به . ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء ، فلا شك في تحريمها . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع .

ونقل القاضي عياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة ، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعفة (٢) .

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي . والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة ، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا . فالخير في الوسط .

على أن من قصد بتصديره ثوبه اتباع السنة ، والبعد عن مظنة الخيلاء ، والخروج من خلاف العلماء ، والأخذ بالأحوط ، فهو مأجور على ذلك ، إن شاء الله ، على ألا يلزم بذلك كل الناس ، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك ، ومن اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمة والشراح المحققين . ولكل مجتهد نصيب . ولكل أمرئ مانوى .

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد ، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه ، كثيرا ما يقع في الخطأ . ويبعد عن جادة الصواب ، وعن المقصود الذي سيق له الحديث .

(١) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه . المصدر السابق .

(٢) الفتح ج ١٠ / ٢٦٢

حديث البخاري في ذم المحراث :

انظر إلى حديث البخاري الذي رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامة الباهلي حين ينظر إلى آلة حرب (محراث) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»^(١).

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرب والزراعة، التي تفضي إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام من الزراعة.

فهل هذا الظاهر مراد؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس؟
هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى.

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم، بل بينت السنة، وفصل الفقه الإسلامي أحکام المزارعة والمساقاة، وإحياء الموات، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات.

وقد روى الشیخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : «ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٢).

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزوه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة»^(٣).

وروى جابر أيضاً أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً، فقال : «يا أم معبد ، من غرس هذا النخل؟ مسلم أم كافر؟» فقلت بـل مسلم . قال : فلا يغرس المسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة»^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة.

(٢) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١).

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢).

(٤) المصدر السابق .

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نية ، مثل ما يأكله السبع والطير ، وما يسرق منه السارق ، وما يرزقه به من يرزقه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي يتتفع بها الغرس أو الزرع .

فأي فضل أعظم من هذا الفضل ، وأي حث على الزراعة ، أكد من هذا الحث ؟

وهذا ما جعل بعض العلماء قدّيما يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكاسب .

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع ، ما أخرجه أحمد في مستنه والبخاري في الأدب المفرد عن أنس : «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها»^(١) .

وهذا في رأي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته ، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس ، أو لغيره من بعده ، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس وال الساعة تقوم !

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج مadam في الحياة نفس يتردد ، فالإنسان قد خلق ليعبد الله ، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابداً عملاً حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها .

وهذا ما فهمه الصحابة وال المسلمين في القرون ، ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير ، أموت غداً ! فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنها ! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي^(٢) !

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء : أن رجلاً مرباً وهو يغرس غرساً بدمشق ، فقال

(١) رواه أحمد في مستند أنس (١٨٣/٣) ، (١٨٤) ، (١٩١) ، (١٩١) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على شرط مسلم (الصحيحه رقم ٩) وأورده الهيثمي في (المجمع) مختصراً وقال : رواه البزار ورجاله أئمّات ثقات (٤/٦٣) وفاته أن يعزّوه إلى أحمد .

(٢) الجامع الكبير للسيوطى . انظر : الصحيحه للألباني ج ١/١٢ .

له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا تعجل عليّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة» (١) .

إذن ما تأوיל حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري ؟

إن الإمام البخاري ذكره في باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) .

قال الحافظ في (الفتح) : «وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة ، والحديث الماضي في فضل الزرع ، والغرس ، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيع بسيبه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه جاوز الحد فيه .

وبعض الشرح قال : هذا المن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسيّة ، فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يستغلوا بالفروسيّة ، وعلى غيرهم إمداداً لهم بما يحتاجون إليه» (٢) .

ومما يلقي شعاعاً على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعاً : «إذا تباعتم بالعينة (٣) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم» (٤) .

(١) أورده الهيثمي في (المجمع) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر (٤ / ٦٧ ، ٦٨) .

(٢) انظر : فتح الباري ج ٥ / ٤٠٢ ط . الحلبي .

(٣) العينة : أن يبيع شيئاً إلى غيره بشمن موجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل تبض الشمن بشمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً ، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود . إنما المقصود التفود وهو من صور التحايل على أكل الربا .

(٤) صححه الألباني بمحاجمة طرقه الصحيحة (١١) ، وفيه كلام ذكرناه في كتابنا (بيع المرابحة للأمر بالشراء) .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة، جزاءً وفaca
لتغريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دينها.

فالتباعي بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمته الله وشدد فيه وأذن فاعله
بحرب من الله ورسوله، وهو الريا، فتحايلت على أكله بصورة من التعامل،
ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكد.

كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة
والشئون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي
العسكرية.

أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق.

وبهذه الأسباب مجتمعة يتحقق الذل بالأمة، مالم تراجع دينها.

وبهذا الحديث والذي قبله يتبيّن لنا، أنه لا ينبغي للمسلم أن يأخذ السنة من
حديث واحد، دون أن يضم إليه ما ورد في موضوعه مما يؤيده أو يعارضه، أو
يوضح إجماله، أو يخصص عمومه، أو يقييد إطلاقه، ويضم هذه الباقة من
الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض، يمكن من النظرة الجامعة ، المستوعبة،
ويتحرر من النظرة الجزئية القاصرة، التي كثيراً ما توقع صاحبها في الخطأ وإن لم
يقصد إليه .

الفصل الثالث

٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: لا تعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق.
فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر، لا في الحقيقة والواقع،
وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تم حل واعتراض
بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح
يعني إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه.

الجمع مقدم على الترجيح :

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي
تعارض ظواهرها، وتحتختلف - لأول وهلة - معاني متونها، والجمع بين بعضها
وبعض ، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تألف ولا تختلف،
وتتكامل ولا تعارض.

وإنما قلنا : (الأحاديث الصحيحة) ، لأن الضعفنة والواهية، لا تدخل في هذا
المجال، ولا نطالب بالجمع بينها، وبين الثابت الصحيح، إذا تعارض معها، إلا
من باب التنازل والتبرع^(١).

(١) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعة المكلوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها
في هذا المجال؛ إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها لكتاب والسنة، وقواطع العقيدة،
ومقاصد الشريعة.

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذى، الذى يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمىوا وان أنتما؟) بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما في الصحيح:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فاقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : «احتاجبا منه» فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى : لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ : «أفعمىوا وان أنتما ، أستثما تبصرانه؟!» رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ^(١).

والحديث - وإن صصحه الترمذى - في سنته نبهان مولى أم سلمة ، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا ذكره الذهبي في (المغني) في الضعفاء.

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين ، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترنى برداه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ^(٢).

قال القاضي عياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحسن ، والاستلذاذ بذلك .

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث ، (باب نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم من غير ريبة) ^(٣).

يؤكد ذلك ما رواه البخاري من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : عندما طلقت طلاقا باتا : «اعتدى في بيتك ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك» وكان وأشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم .. الخ . فلا يقاوم حديث أم سلمة - بما فيه من ضعف - هذه الأحاديث الصحاح .

(١) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (١٧٧٩).

(٢) الحديث متطرق عليه ، رواه الشیخان ، وغيرهما ، بالفاظ مختلفة ، ومعناها العام واحد ، وانظر : المؤلو والمرجان (٥١٣) وانظر البخاري مع الفتح حديث (٩٥٠).

(٣) فتح الباري ج ٢ / ٤٤٥ .

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجباً.

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته ، فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهم ، كما غلظ عليهن في أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ، ويقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعذر في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعترني عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضيعين ثيابك ولا يراك ». .

قال القرطبي :

« قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة ، كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا » .

« وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم ؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرأي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولي ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم »^(١) .

أحاديث زيارة النساء للقبور :

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر ، مثل حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذمي وقال : حسن صحيح ، كما رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ / ٤٢٢ ط . دار الكتب المصرية .

(٢) الترمذمي في الجنائز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧ / ٢) وأشار إليه في موارد الظمآن (٧٨٩) ورواه أيضاً البيهقي في السنن (٤ / ٧٨) .

وروى أيضاً عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور) وحسان بن ثابت^(١).

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وفي مقابل هذه الأحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال.

منها : في قوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها^(٢)» «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(٣).

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة، وخاصة الجميع إلى تذكر الموت.

ومنها : ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يارسول الله؟ (تعني : إذا زرت القبور) قال : قولي : «السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنما – إن شاء الله – بكم للاحرون»^(٤).

ومنها : ما رواه الشیخان عن أنس : أن النبي ﷺ مر بأمرأة تبكي عند قبر ، فقال : «اتقي الله واصبر ، فقالت : إليك عنی فإنك لم تصب بمثل مصيبي ، ولم تعرف .. الحديث»^(٥). فأنكر عليها الجزء ، ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها : ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة ، كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده^(٦).

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع ، فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك يحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي - على المكررات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من

(١) انظر تخریج الحديث ٧٦١ (٧٧٤) والحديث ٧٧٤ من إرواء الغليل للألباني.

(٢) رواه أحمد والحاکم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٨٤).

(٣) مسلم (٩٧٧، ٩٧٦).

(٤) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤) والنسائي (٤/ ٩٣) وأحمد (٦/ ٢٢١).

(٥) متفق عليه ، كما في المؤلو والمرجان ، حديث (٥٣٣).

(٦) ذكره في نيل الأوطار (٤/ ١٦٦).

المبالغة، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إلى الرجال والنساء . اهـ .

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر ^(١) .

وإذا لم يكن الجمع بين الحديثين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها ، فيلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الرواية على تقريب النواوي) فبلغت أكثر من مائة .

وهذا الموضوع - التعارض والترجح - من الموضوعات المهمة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه ، وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

أحاديث العزل :

لأنأخذ مثلاً : الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع ، بأن يقذف المني خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه .

وللننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير (المتنقى من أخبار المصطفى) باب ما جاء في العزل :

«عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والقرآن ينزل» متفق عليه .

ولمسلم : «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فبلغه ذلك فلم ينها» .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية ، هي خادمتنا ، وسانيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : «اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١) نيل الأوطار (ج٤/١٦٦).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في غزوة بني المصطلق - فأصبنا سبياً من العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : «ما عليكم لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة» متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال : قالت اليهود : العزل الموعودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» رواه أحمد وأبو داود ، [ولفظه] :

«أن رجلاً قال يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما ي يريد الرجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل . . . الحديث» .

قال ابن القيم في الزاد : وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظاً .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل : أشفق على ولدتها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لو كان ضاراً ، أضر فارس والروم» رواه أحمد ومسلم .

«وعن جدامنة^(١) بنت وهب الأسدية ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في أنس ، وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً». ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ذلك الوأد الخفي وهي **﴿وإذا الموعودة سُلت﴾**» رواه أحمد ومسلم .

(١) قال الدارقطني : هي بالجيم والدال المهملة ، ومن ذكرها بالدال فقد صحف . قال الحافظ : وكذا قال العسكري . وحكي بالدال المعجمة عن جماعة . وقال الطبرى : جدامنة بنت جندل ، والمحدثون قالوا : ابنة وهب ، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية ، أسلمت قديماً بمكة ، وبأيمان ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب ج ١٢ : ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يعزـل عن الحـرة ، إلا بإذـنها ، رواه أـحمد وابـن مـاجـه ، وليس إـسنـادـه بـذاك^(١) . أـقول : لأنـ في إـسنـادـه ابنـ لهـيـعةـ وـفـيـهـ مـقـالـ مـعـرـوفـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ ماـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الـبـرـ وأـحـمـدـ وـالـبـيـهـقـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ : «ـنـهـىـ عـنـ العـزـلـ عـنـ الـحـرـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ»ـ ، كـمـاـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ .

وـظـاهـرـ منـ جـمـلـةـ الـأـحـادـيـثـ المـذـكـورـةـ أـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ إـيـاحـةـ الـعـزـلـ ، وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، إـلـاـ أـنـ الـحـرـةـ لـاـ يـعـزـلـ عـنـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ وـرـضـاـهـ ، لـمـاـ لـهـ مـنـ حـقـ الـاستـمـتـاعـ .

ولـكـنـ يـعـارـضـ هـذـاـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ جـدـامـةـ بـنـ وـهـبـ الـمـذـكـورـ ، وـفـيـهـ التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ مـنـ (ـالـوـأـدـ الـمـخـفـيـ)ـ .

فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـمـاـ قـبـلـهـ ، فـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ ، وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ الـبـيـهـقـيـ .

وـمـنـهـمـ ضـعـفـ حـدـيـثـ جـدـامـةـ هـذـاـ ، لـمـعـارـضـتـهـ لـمـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ طـرـقـاـ . قـالـ الـحـافـظـ : وـهـذـاـ دـفـعـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـالـتـوـهـمـ . وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ لـأـرـيـبـ فـيـهـ وـالـجـمـعـ مـمـكـنـ .

وـمـنـهـمـ اـدـعـىـ أـنـهـ مـنـسـوـخـ ، وـرـدـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ التـارـيـخـ .

وـقـالـ الطـحاـوـيـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ حـدـيـثـ جـدـامـةـ عـلـىـ وـفـقـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ أـوـلـاـ مـنـ موـافـقـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـعـلـمـهـ اللـهـ بـالـحـكـمـ فـكـذـبـ الـيـهـودـ فـيـمـاـ كـانـواـ يـقـولـونـهـ ، وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ رـشـدـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـرـمـ شـيـتاـ تـبـعـاـ لـلـيـهـودـ ، ثـمـ يـصـرـحـ بـتـكـذـيـبـهـمـ فـيـهـ .

وـمـنـهـمـ رـجـحـ حـدـيـثـ جـدـامـةـ بـشـبـوـتـهـ فـيـ الصـحـيـحـ ، وـضـعـفـ مـقـابـلـهـ بـالـخـتـلـافـ فـيـ إـسـنـادـهـ وـالـاضـطـرـابـ . قـالـ الـحـافـظـ : وـرـدـ بـأـنـهـ إـنـمـاـ يـقـدـحـ فـيـ حـدـيـثـ ، لـاـ فـيـمـاـ يـقـوـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، فـإـنـهـ يـعـمـلـ بـهـ ، وـهـوـ هـنـاـ كـلـلـكـ ، وـالـجـمـعـ مـكـنـ .

(١) المـنـتـقـىـ جـ٢ـ صـ٥٦١ـ ـ٥٦٤ـ طـ٤ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ ، بـيـرـوـتـ .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان.

وتعقب أن حدتها ليس بتصريح في المنع، إذ لا يلزم من تسميتها وأدا خفيًا على طريق التشبيه أن يكون حراماً.

وجمع ابن القيم فقال : الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتضور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبوا بهم ، وأخبر أنه لا يمنع العمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سمه وأدا خفيًا في حديث جدامة ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فاجرى قصده للذك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتماع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فالذك وصفه بكل منه خفيًا ، وهذا الجموع قوي .

وقد ضعف أيضاً حديث جدامة ، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أبي أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ^(١) . اهـ.

وقد أخرج الحافظ البيهقي في سننه الكبرى الأحاديث والأثار القاضية ببابحة العزل ، وهي كثيرة ، ثم خصص بباباً لمن كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته ، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذي أخرجه مسلم ، ثم قال البيهقي :

«وقد روينا عن النبي - ﷺ - خلاف هذا ، ورواية الإباحة أكثر وأحفظ ، وأبا حم من سميها من الصحابة (يعني سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وجابر بن

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ ط . دار الجليل .

عبد الله، وابن عباس، وأبا أبيه الأنصاري وغيرهم)، فهي أولى، وتحتمل كراهيته من كرهه منهم التنزية دون التحرير. والله أعلم»^(١).

النسخ في الحديث

ومما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث.

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي !

وفي الحديث يلجأ بعض المتأحدثين إلى القول بالنسخ ، إذا عز عليه الجمع بين الحدثين المتعارضين ، وعرف المتأخر منهما .

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس ، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود ، أما السنة فمنها ما يعالج قضائيا جزئية وأحوالا مؤقتة ، بحكم إمامته للامة ، وتدييره لأمورها اليومية .

على أن كثيرا من الأحاديث التي ادعى نسخها ، يتبيّن عند التحقيق أنها غير منسوخة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة ، فيبقى الحكمان كلاما ، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيدا بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرى . وتغاير الحالات لا يعني النسخ ، كما قيل في النهي عن الدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إياحته ، وإن ذلك ليس بنسخ ، بل النهي في حالة ، والإباحة في حالة أخرى ، كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

(١) السنن الكبرى ج ٧ ، ص ٣٢٨-٣٣٢ .

ويحسن بي أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقي - في كتابه (معرفة السنن والأثار) - ببيانه عن الإمام الشافعي ، رحمة الله ، قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا ، استعملا معا ، ولم يعطى واحداً منها الآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان :

أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أحدهما ناسخ ، ولا أيهما منسوخ ، فلا نذهب إلى واحداً منهم دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . وذلك أن يكون أحد الحديثين ثابت من الآخر ، فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وي Yasnade قال الشافعي : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله - كان كماله يأت ، لأنه ليس بثابت .

قال البيهقي : وما يجب معرفته على من ينظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبي عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، رحمهما الله ، قد صنف كل واحداً منهما كتاباً يجمع أحاديث كلها صحاح .

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها ، لنزولها عند كل واحداً منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذى .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي .

ويعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة، رحمهم الله، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده.

والآحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحد أن يتسع في خلافه، مالم يكن منسوخاً.

ومنها : ما قد اتفقا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه.

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه جرحاً، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ويجهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق (١).

(١) معرفة السنن والأثار للبيهقي ج ١، ١٠٣ - ١٠١ بتحقيق السيد أحمد صقر. ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

الفصل الرابع

٤- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بصلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث.

فالناظر المتمعن يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليتحقق مصلحة معترضة، أو يدراً مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت.

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد ييلو عاماً ودائماً، ولكنه عند التأمل مبني على علة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للتصدي بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمانه، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه رضي الله عنه.

لابد لفهم الحديث فهما سليماً دقيناً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنو، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

ومما لا يخفى أن علماءنا، قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، منمن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه^(١).

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبًا.

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتوخذ منها المبادئ والعبارات.

أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلابد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي، وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله.

حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

مثال ذلك : حديث : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢) الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرّب من أحکام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها - كما زعموا - من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا !!

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف ؟

كلا . فإن مما أرسل الله به رسليه ، أن يضعوا للناس قواعد العدل ، وموازين القسط ، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم ، حتى لا تضطرب مقاييسهم ،

(١) انظر : ما قاله الشاطبي في المواقفات .

(٢) رواه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه برقم (٢٣٦٣) . من حديث عائشة وأنس .

وتتفرق بهم السبل، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد : ٢٥).

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنّة التي تنظم شؤون المعاملات، من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، حتى إن أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم شأن يسير من شؤون الدنيا وهو كتابة «الديون» قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُوكُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ..﴾ (البقرة : ٢٨٢).

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده، وهو قصة تأثير النخل، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأي ظني يتعلق بالتأثير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظننه الأنصار وحيا، أو أمرا دينيا، فتركتها التأثير، فكان تأثيره سيئا على الثمرة، فقال : «إنما ظنت ظنا فلانا تؤاخذوني بالظنن ..» إلى أن قال : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» .. فهذه هي قصة الحديث ^(١).

الحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» :
ونضرب مثلا آخر بحديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما» ^(٢).

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلم ، والتداوي ، وللعمل ، وللت التجارة ، وللسفارة ، وللفرار من الاضطهاد ، ولغير ذلك ، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبيرة) كما قال أحد الأدباء

فالحديث - كما ذكر العالمة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته ، رواه أهل السنّن - أما أبو داود فرواه من حديث

(١) راجع ما كتبناه حول هذا البحث في فصل (الجانب التشريعي في السنّة) من كتابنا (السنّة مصدر المعرفة والحضارة) نشر دار الشروق بالقاهرة.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، حديث (١٦٤٥) ورواه الترمذى في السير (١٦٠٤).

جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً، أي رواه مرسلاً، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذى مرسلاً، وقال : وهذا أصح ، ونقل عن البخاري تصحيح المرسل ، ولكنه لم يخرجه في صحيحه ولا هو على شرطه . والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول ، ولنفظ الحديث : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم ، فاعتتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الديمة) وقال : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لا تراءى ناراً هما ». (أي لا يتتجاوزان ولا يتقاربان ، بحيث ترى نار كل منهما نار الآخر ، وهو كنایة عن بعد ما بينهما).

فجعل لهم نصف الديمة وهم مسلمون ، لأنهم أعنوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم (١) بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يتربّع عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله ، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فَعَلَيْكُمُ الْتَّصْرُرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلٌ» (الأنفال : ٧٢)

فنفي تعالى ولية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة (٢) ، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» أي بريء من دمه إذا قتل ، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص ، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب ، أو مفسدة تدفع ، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

(١) قال الإمام الخطابي في تعليق إسقاط نصف الديمة : لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا أكمن هلك بجنائية نفسه ، وجنائية غيره ، فسقطت حصبة جنائيته من الديمة .

(٢) كما كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم ، لينضم إلى الرسول وأصحابه بالمدينة ، ليتعلم الإسلام ، ويقوى شوكة الجماعة المسلمة ، فلما فتحت مكة ، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة ، وقال الرسول الكريم : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» متفق عليه .

سفر المرأة مع محرم :

أـ ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعا: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم»^(١)

فالعلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتتجاز فيه غالباً صحراري ومحاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا مخالف للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري : «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها»^(٢).

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض ، فيدل على الجواز ، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تخرج بلا محرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقه مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطائفه من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من المحارم ، بل صحبهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، كما في صحيح البخاري .

بل قال بعضهم : تكفي امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً وصححه صاحب المذهب من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمراء ، وطرد بعض الشافعية في الأسفار كلها^(٣)

(١) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥٠) . والأحاديث الثلاثة قبله .

(٢) رواه البخاري في كتاب (علامات النبوة في الإسلام) .

(٣) انظر : فتح الباري ج ٤ ، ص ٤٤٦ . وما بعدها ، طبعة الحلبي .

خبير كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب»^(١) اهـ.

موقف عثمان من ضالة الإبل:

ومثل ذلك موقفه عليه السلام من ضالة الإبل ، فحين سئل عنها، نهى عن التقاطها وقال للسائل: «مالك ولها؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها»^(٢) .

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدها صاحبها ، اتباعاً لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتخزن منه في أكراسها ما تشاء ، ومعها أحذيتها أي أخلفافها ، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرويه مالك في (الموطأ) إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول : «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلاً مؤيلة تتناوح لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»^(٣) .

وغير الحال قليلاً بعد عثمان - رضي الله عنه - فإن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به ، لأن الشمن لا يغنى غناءها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإتفاق عليها من بيت المال ، حتى إذا جاء ربها أعطيت له^(٤) .

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهمما للنص النبوى ، بل نظراً إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد الذمم ،

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقات الإسلامية بمصر.

(٢) نيل الأوطار للشوکانی جزء ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه.

(٣) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ . وإيل مؤيلة أي كثيرة تتخذ للقنية.

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتبعين ص ٨٣ - ٨٥ .

وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتها لها على صاحبها، وهو مالم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متيناً.

ما بني من نصوص على عرف تغير:

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائماً في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

رأي أبي يوسف في المكيل والموزون:

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها في الحديث النبوي الصحيح المشهور: «البر بالبر كيلاً بکيل، مثلًا بمثل» وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيما : «وزنا بوزن» .

فأبُو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلًا أو موزوناً بني على العرف فإذا تغير العرف، وأصبح التمر أو الملح مثلاً يباع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزناً متساوياً وإن تفاوتاً كيلاً .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصت عليه كتب الحنفية ، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً ، فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيمة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه ، فال صحيح ما قاله أبو يوسف . وهو الأوفق بمصالح الناس في زماننا ، فقد أصبحت كل المكيلات القديمة من العجوب وغيرها تباع بالوزن .

وجود نصابين للنقدود :

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عرف ثم يتغير: ما ثبت من تقديره تبارك الله نصابين لزكاة النقدود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تقدير بـ ٥٩٥ جراماً) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً (تقدير بـ ٨٥ جراماً) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

وقد بيّنت في كتابي (فقه الزكاة) أن النبي صلوات الله عليه لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكوة، بل هو نصاب واحد، من ملكه اعتبر غنياً وجبت عليه الزكوة، قدر بعمليتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبي، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضاً هائلًا، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فنقول مثلاً: إن نصاب النقدود ما يعادل قيمة (٨٥ جراماً) من الذهب، أو ما يعادل (٥٩٥ جراماً) من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حيث تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل: أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الكويتية أو الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية أو الريالات السعودية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب!

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقدود، به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكوة^(١)، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميلاه الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرهم عن «الزكوة» بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته بالأدلة في بحثي عن «الزكوة»^(٢).

(١) ولا معنى لإحالة المسلم على نصابين متفاوتين غاية التفاوت. وهو ما رجحناه في مناقشتنا للموضوع في (فقه الزكوة) ورأينا ضرورة توحيد النصاب في النقدود.

وإذا توحد النصاب، فهل يكون هو نصاب الفضة أو نصاب الذهب؟ الذي اخترته لنصاب النقدود هو نصاب الذهب لأن نصاب الفضة.

(٢) انظر: فقه الزكوة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥.

وليس هذا مخالفة لنص ، كما قد يتواهم ، بل النص هنا مبني على عرف ، يزول حكمه بزواله .

تغير العاقلة في عهد عمر :

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد : قضاوه عليه بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم (عصبة الرجل) فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً ، ولم ينظروا إلى أن النبي صلوات الله عليه، إنما ناط الديبة بالعصبة لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعونة .

وخلالفهم آخرون كالحنفية ، مستدلين بفعل أمير المؤمنين عمر الذي جعلها في عهده على (أهل الديوان) ، وقد بحث ذلك الإمام ابن تيمية في فتاواه فقال : «النبي صلوات الله عليه قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبيته ، فلما كان في زمان عمر جعلوها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي صلوات الله عليه، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي صلوات الله عليه ، ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه ببعض ، ويعين بعضه ببعض ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكأنوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا لرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى؟ (أي من عصبيته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي صلوات الله عليه قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبيتها وأن ميراثها لزوجها وبناتها . فالوارث غير العاقلة» (١) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

ولهذا أفتتني في عصرنا بأن العائلة اليوم يمكن أن تنتقل إلى (النقابات) المهنية، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، والمهندس على نقابة المهندسين .. وهكذا.

حول زكاة الفطر:

ومن الثابت أن الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر. وكان الوقت كافيا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم البعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة.

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثُر أفراده، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسيعاً وتعقداً فأجازوا إخراجها منتصف رمضان، كما في المذهب الحنفي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة، لاسيما إذا كانت أتفع للفقر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود (إغفاء المساكين) في هذا اليوم الكريم، والإغفاء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أقوى بمهمة الإغفاء من الطعام، وخصوصاً في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوى، وتطبيق روحه، وهذا هو الفقه الحقيقي.

السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد:

إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذًا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

خذ مثلاً تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف .. وحجة هؤلاء المتشددين :

أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام : التمر والزبيب والقمح والشعير ، فعلينا أن نقف عند ما حده رسول الله ﷺ ، ولا نعارض السنة بالرأي . ولو تأمل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي له ، لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ ، في الحقيقة وإن اتباعوه في الظاهر . أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها . فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة ، وكان ذلك أيسر على المعطي ، وأنفع للأخذ .

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب ، وخصوصاً أهل البوادي ، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم ، والمساكين محتاجون إليه ، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم .

حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) – وهو اللبن المجفف المتذوّع زبده – لمن كان عنده وسهل عليه . مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية .

فإذا تغير الحال ، وأصبحت النقود متوفّرة ، والأطعمة غير متوفّرة ، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد ، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله ، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي ، والأنفع للأخذ . وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوى ، ومقصوده .

إن مدينة القاهرة وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم ، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وحرج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعشروا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نهى الله عن دينه العرج ، وأراد بعدها اليسر ولم يرد بهم العسر !

وهب أنهم وجدوها بسهولة ، فماذا يستفيد الفقير منها ، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز ، إنما يشتري الخبر جاهزاً من المخبز؟

إننا نلقى عليه عبئاً حين نعطيها له حباً ، ليتولى بعد ذلك بيعه . ومن يشتريه منه ، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى العجب

ولقد حذبني الإخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة: أن المزكي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلاً بعشر ريالات، فيسلمه للفقير، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين، وأحياناً بنصف القيمة، وأحياناً يرفض شراءه لكثرة ما عنده.

ويظل الصاع يباع ثم يشتري هكذا مرات ومرات، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاماً إنما أخذ نقداً، بأنقص مما لو دفع المزكي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من التاجر، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أو بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للسنة حقاً أو مخالفة لروح السنة التي شعارها دائماً : «يسروا ولا تعسروا»؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالبة قوت البلد؟

وهذا نوع من التأويل للسنة، أو القياس على النص، قلدوا فيه أئمتهم، ولم يجدوا فيه حرجاً، وهو - في رأينا - قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أن المقصود بها إغاثة المساكين عن السؤال والطوف في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية؟

نحن نوجب دفع الأطعمة في حالة واحدة، وهي (حالة المجاعة) التي يحتاج الناس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود. وقد توجد النقود عند الإنسان، ولكنه لا يجد الطعام.

الفصل الخامس

٥- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود ، فترأهـم يرکزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنـها مقصودة لذاتها ، مع أنـ الذي يتعـقـم في فهمـ السنـة وأسرارـها ، يتـبـينـ لهـ أنـ المـهمـ هوـ الـهـدـفـ ، وـهـوـ الثـابـتـ والـدـائـمـ ، وـالـوـسـائـلـ قدـ تـغـيـرـ بـتـغـيـرـ البيـئةـ أوـ العـصـرـ أوـ العـرـفـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ المؤـثـراتـ .

ومن هنا تجد اهتمامـ كـثـيرـ منـ الدـارـسـينـ لـلـسـنـةـ .ـ المـهـتـمـينـ بـالـطـبـ النـبـويـ .ـ يـرـکـزـونـ بـحـثـهـمـ وـاـهـتـمـامـهـمـ عـلـىـ الأـدـوـيـةـ وـالـأـغـذـيـةـ وـالـأـعـشـاـبـ وـالـحـبـوبـ وـغـيرـهـ .ـ مـاـ وـصـفـهـ النـبـيـ ﷺـ لـلـتـداـريـ بـهـ فـيـ عـلـاجـ بـعـضـ العـلـلـ وـالـأـمـرـاـضـ الـبـدـنـيـةـ .ـ

وـمـنـ ثـمـ يـذـكـرـونـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـرـوفـةـ هـنـاـ مـثـلـ :

«ـخـيـرـ مـاـ تـداـويـتـ بـهـ الـحـجـامـةـ» (١) .

«ـخـيـرـ مـاـ تـداـويـتـ بـهـ الـحـجـامـةـ وـالـقـسـطـ الـبـحـرـيـ» (٢) .

«ـعـلـيـكـمـ بـهـذـاـ الـعـوـدـ الـهـنـدـيـ فـإـنـ فـيـهـ سـبـعـةـ أـشـفـيـةـ ..» (٣) .

(١) رواهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ عـنـ سـمـرـةـ وـذـكـرـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ .ـ

(٢) رواهـ أـحـمـدـ وـالـنسـائـيـ عـنـ أـنـسـ وـذـكـرـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ .ـ

(٣) رواهـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـمـ قـيسـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ .ـ

«عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت»^(١).

و«في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أي الموت)»^(٢)

«اتحلوا بالإثم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٣).

ورأي أن هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوى، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب ، وفي الشبع إذا جاع ، وفي التداوى إذا مرض ، وأن التداوى لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكى على الله تعالى ، وأن لكل داء دواء ، وإقرار سنة الله في العدوى، وشرعية الحجر الصحي ، والعنایة بنظافة الإنسان والبيت والطريق ، ومنع تلوث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج ، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكن أو مفتر ، أو أي غذاء ضار ، أو مشروب ملوث ، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى ، وتشريع الرخص حفظا للأبدان ، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية ، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان .

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، بل هي لابد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شيء منها ، فإنما ذلك ليبيان الواقع ، لا ليقيدها ، ويجعلنا عندها .

بل لونص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين ، وزمان معين ، فلا يعني ذلك أن نقف عندها ، ولا نفكري في غيرها من الوسائل المتطرفة بتطور الزمان والمكان .

ألم يقل القرآن الكريم : «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِيْبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوْكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ» (الأنفال : ٩٦) .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والترمذى وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن عائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير .

(٢) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٠) .

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقال حسن غريب (١٧٥٧) .

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها. بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع: أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة : الأجر والمغنم»^(١). ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث ، تقوم مقام الخيل ، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ما جاء في فضل «من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا»^(٢) ..

فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبيئها ضمير الغيب .

وأعتقد أن تعين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالهدف هو طهارة الفم ، حتى يرضي رب ، كما في الحديث : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٣).

ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أو كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم.

ولا يأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة) .

وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك .

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنفي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون ، وغيرها ، لا يجرح ولا يضر ولا يفتت . ويكره بما يجرح أو يضر أو

(١) رواه أحمد والشیخان والترمذی والنسائی عن عروة البارقی ، وأحمد ومسلم والنسائی عن جریر . صحيح الجامع الصغیر (٣٣٥٣).

(٢) انظر الحديث الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم عن عمرو بن عبسة ، والحديث الآخر الذي رواه الترمذی والنسائي والحاکم عن أبي نجیح في صحيح الجامع الصغیر (٦٢٦٧ و ٦٢٦٨).

(٣) رواه أحمد عن أبي بكر والشافعی وأحمد والنسائی والدرّامي وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبیهقی عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة ، والبخاری في التاریخ والطبرانی في الأوسط عن ابن عباس (صحيح الجامع الصغیر) (٣٦٩٥).

يتفتت . والذى يضر كالرمان والريحان والطفاء ونحوها .. ولا يصيب السنة من استاك بغير عود ، ونقل مذهب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن التوسي قوله : بأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك ، كالخرفة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفي المعني : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح ^(١) .

وبهذا نعلم أن (الفرشة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا ، وخصوصا في البيت ، وبعد الأكل وعند النوم . ولا سيما أن بعض الناس يسيئون استخدام السواك .

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (العق الصحفة) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر التوسي في (رياض الصالحين) جملة منها .

من ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها» ^(٢) .

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها» ^(٣)

وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بتعليق الأصابع والصحفة ، وقال : «إنكم لا تدركون في أي طعامكم البركة» ^(٤) .

وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما لعلق أصابعه الثلاث ، وقال : «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى ، وليرأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة (أي نمسحها) وقال : إنكم لا تدركون في أي طعامكم البركة» ^(٥) .

(١) انظر : نيل المأرب ، للشيخ عبد الله البسام ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) متفق عليه كما في التلوك والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصبة أو سلطها ومسحها، سنة نبوية، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار، لأنه في رأيه مخالف للسنة، متشبه بالكفار!

والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه عليه السلام ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدراً بغير منفعة، كبقايا الطعام التي ترك في القصبة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهاراً للغنى والسعادة، وبعداً عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا ترك إنما ترك للشيطان.

إنها تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، في الوقت نفسه، لوعمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم- بل كل وجبة- في سلة المهملات، وأوعية القمامات، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدر قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين أو عشرات الملايين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة؟

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ولعقها- اتباعاً للفظ السنة- ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرتجاة من وراء هذه الآداب.

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية، فوجد في دورات المياه عندهم أحجاراً صغيرة مكدسة في جوانبها، فسألهم عن سرها، فقالوا : إننا نستجمرون- نستجمرون- بها ، إحياءً للسنة

وكان على هؤلاء أن يفرشو مساجدهم بالحصباء اتباعاً للسنة، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة، تغدو الكلاب فيها وتروح، اتباعاً للسنة، وأن يسقفوها بجريدة النخل، ويضيفوها بمصابيح الزيت، اتباعاً للسنة

ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد ، مضاءة بثريات الكهرباء !
فكيف أخذوا بظاهر السنة في ناحية وتركوها في أخرى ؟

ميزان مكة ومكيال المدينة :

ومن ذلك : حديث «الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(١).

هذا الحديث يتضمن تعليمًا نبوياً تقدماً - إذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتملها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة ، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية ، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية ، والمثقال والدرهم والداتن ونحوها ، كانت غايتها إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها ، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد ، والمرجع الذي يحتمل إليه عند التنازع ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكة) .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس ، وأصحاب حبوب وثمار ، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المد والصاع وغيرهما ، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم ، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدمو المكيال فكانوا أحق بضبطه ، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيال لهم .

والذي نريد أن نقرره هنا : أن تعين الحديث الشريف ميزان أهل مكة ، ومكيال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يتجاوز .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠) والنسائي (٢٨١ / ٧) وابن حبان ، الموارد (١١٠٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٩٩ / ٢) والبيهقي في السنن (٣١ / ٦) من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطني والنوي وأبو الفتاح القشيري ، كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢ / ١٧٥) ط: مصر ، وذكره الألباني في صحيحه ج ١ ، حديث (١٦٥) .

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذي بصيرة ، وهو ما ذكرناه من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدموه المسلمون المعاصرةون في أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية في الأطوال ، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن آنئ وجدها فهو أحق الناس بها .

رؤيه الهلال لإثبات الشهر:

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : «صوموا رؤيته (أي الهلال) وأفطروا رؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له » ، وفي لفظ آخر «إن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعِين وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بَيْنَ ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوم منه في أوله أو في آخره ، أو يصوموا يوما من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : «إن الله بعثني معلما ميسرا ، ولم يبعثني معنتا»^(١) .

(١) رواه مسلم وغيره .

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المتناول ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيو لو جيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصل إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، وي Gors خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربيته ! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونفلل الهدف الذي نشدء الحديث ؟

لقد أثبتت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة ، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمم الإسلام في شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتناول في الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر ^(١) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم ، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحدهما هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى . وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد صيامها وفطرها وأضحاها ، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعبادتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ، وأصيقها ب حياتها وكيانها الروحي ، وهي وسيلة الحساب القطعي .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله نحا بهذه القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي ،

(١) في رمضان عام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩ م في المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برؤية المملكة ، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت ١١

بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معلم بعنة نصت عليها السنة نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن يتلفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويحسن بنا أن نقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة، قال رحمة الله في رسالته (أوائل الشهور العربية):

«فَمَا لَا شُكْ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَفِي صَدَرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعِلُومَ الْفَلَكِيَّةَ مَعْرِفَةً عَلَمِيَّةً جَازِمَةً، كَانُوا أَمَّةً أَمِينَ، لَا يَكْتَبُونَ وَلَا يَحْسِبُونَ، وَمِنْ شَدَّادِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَبَادِئَ أَوْ قَشْوَرَا، عَرَفَهَا بِالْمَلَاحَةِ وَالتَّتِبَعِ، أَوْ بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ، لَمْ تَبْنَ عَلَى قَوَاعِدِ رِياضِيَّةٍ، وَلَا عَلَى بِرَاهِينِ قَطْعِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَقْدِيمَاتِ أُولَئِيَّةِ يَقِينِيَّةٍ، وَلَذِكَ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مَرْجِعَ إِثَابَاتِ الشَّهْرِ فِي عِبَادَاتِهِمْ إِلَى الْأَمْرِ الْقَطْعِيِّ الْمُشَاهَدِ الَّذِي هُوَ فِي مَقْدُورٍ كُلِّ وَاحِدِهِمْ، أَوْ فِي مَقْدُورٍ أَكْثَرِهِمْ. وَهُوَ رَؤْيَا الْهَلَالِ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ، فَإِنَّهَا أَحْكَمُ وَأَضْبَطُ لِمَوَاقِيتِ شَعَائِرِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْيَقِينَ وَالثَّقَةَ مَا فِي إِسْتِطَاعَتِهِمْ وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حاضرهم، وكثير منهم بأدون لا تصل إليهم أنباء الحاضر، إلا في فترات متقاربة حيناً، ومتباudeة أحياناً، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعترضوا، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سمع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحاضر إلا تقليداً البعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكون زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها وترجموا علوم الأولئ، ونبغوا فيها وكشفوا كثيراً من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيف والابتداع، ظناً منه أن هذه العلوم يتولى بها أهلها

إلى ادعاء العلم بالغيب (التجييم)، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معدورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تحفظ.

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتة ذي عان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

وهذه الشريعة الغراء السمحاء، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنّة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصادقها فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها.

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «إنا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهـر هـكـذا وهـكـذا.. يعني مـرة تـسـعـة وـعـشـرـين، وـمـرـة ثـلـاثـيـن»^(١) ورواه مالك في الموطأ^(٢) والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ : «الشهر تـسـعـة وـعـشـرـون، فلا تصـوـمـوا حـتـى تـرـوا الـهـلـالـ، وـلـا تـفـطـرـوا حـتـى تـرـوهـ، فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـقـدـرـواـهـ».

وقد أصحاب علماؤنا المتقدمون رحّمهم الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطأوا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر^(٣) : «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا التزّر اليسير . فعلى الحكم بالصوم وغيره بالرؤيا ، لرفع العرج عنهم في معاناة التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة . ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم.

(٢) الموطأ (ج ١ ، ص ٢٦٩).

(٣) فتح الباري (ج ٤ ، ص ١٠٨ - ١٠٩).

ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسبيح في ذلك . وهم الروافض^(١) ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي : وإن جماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضائق ، إذ لا يعرفها إلا القليل».

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤبة لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي باعتبار الرؤبة وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤبة وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة ، وهي أن الأمة «أممية لا تكتب ولا تحسب» ، والعلة تدور مع المعمول وجوداً وعدماً ، فإذا خرجمت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجتمعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يتقدوا بهذا الحساب ثقتمهم بالرؤبة أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأممية : وجوب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤبة إلا حين يصعب عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجوب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجوب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة ، وإطراح إمكان الرؤبة وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحد^(٢) .

وما كان قوله هذا بداعاً من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك في

(١) لا ندرى من ذا يريد المحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذى نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناساً آخرين فلندرى من هم !! أحمد شاكر : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نقل أنهم يقولون بذلك . القرضاوى .

(٢) المرجح أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص . القرضاوى .

سألتنا هذه : أن الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» ورد بالفاظ آخر ، في بعضها «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ففسر العلماء الرواية المجملة «فأقدروا» له بالرواية المفسرة «فأكملوا العدة» ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن سريج ^(١)، جمع بين الروايتين ، يجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : «فأقدروا له» معناه : قدروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب لل العامة ^(٢).

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلا أن جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا بثت الشهر في بعضها ، وأما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق المؤتوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، ومن لا يصل إليه الأخبار ، ولا يوجد ما يشق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب . ^(٣) اهـ.

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة ١٣٥٧ هـ الموافق يناير ١٩٣٩ م).

(١) «سريج» بالسين المهملة المضمومة وأخره جيم ، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة «شريح» بالشين والراء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفى سنة ٦٣٠ هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : «كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزني» وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (ج ٢ ، ص ٦٧ - ٩٦) . وعدة بعضهم مجلد المائة الثالثة .

(٢) انظر : شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذى (ج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وطرح التشريب (ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٣) وفتح الباري (ج ٤ ، ص ١٠٤) .

(٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ص ٧ - ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية !!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته - رحمة الله - لخدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لا رجل ابتداع ، ولكنه رحمة الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف ، بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواعد الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩ هـ) لأحد المشايخ الفضلاء^(١) ، أشار فيه إلى أن الحديث النبوى الصحيح : «نحن أمة لا نكتب ولا نحسب» يتضمن نفي الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، و موقفه من أسرى بدر .

ومما قيل في هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤية) والأخذ بها في إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمرين :

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقاله في (عكاظ) وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في (٢١) رمضان ١٤٠٩ هـ .

(الأول) : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤبة، المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضيّع وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

(الثاني) : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا نفطروا حتى ترое ، فإن غم عليكم فاقدروا له» (١).

وهذا (القدر) له أو (التقدير) المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيه الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات ، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفتاوى الآخرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب لا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع - الذي أثبته العلم الرياضي القطعي - يكذبهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً ، ولا نفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدللي بشهادة عن رؤية الهلال .

(١) قدر بقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدر ، ومنه قوله تعالى : «القدرنا فنعم القادرون».

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات ويراجع
عدة، ثم شاء الله أن أجده مشرحاً مفصلاً لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام
نقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه: أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية،
فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي،
والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من
القضايا، فإن رأى الحسن أو العيان يكتبهما ردها ولا كرامة. قال: وبالبينة شرطها أن
يكون ما شهدت به ممكناً حساناً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على
عدم الإمكان استحال القول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي
بالمستحيلات»^(١).

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما
كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه؟

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي
شيخ الأزهر الشهير في وقته، كان له رأي - حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية
- مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، قال الشيخ
شاكر: وكنت أنا وبعض إخوانني من خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، وأنا أصرح
الآن أنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل
الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به^(٢).

(١) انظر: فتاوى السبكي ج ١، ٢١٩، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

(٢) رسالة أوائل الشهور العربية ص ١٥.

أود أن أذكر هنا: أن من يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء،
الذي تبني هذا القول وأعلنه وأيداه في مجمع الفقه الإسلامي، وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء
حتى يحوز الأكثريّة المطلوبة.

الفصل السادس

٦- التقرير بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي ، والاستعارة ، والكناية ، والاستعارة التمثيلية ، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية .

وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء كانت قرائن مقالية أم حالية .

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني .

كقولهم : قيل للشحوم (أي للسمن) : أين تذهب ؟ قال : أقوم العوج (أي أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالتحفافه) .

قال الخشب للمسمار : لماذا تشقني ؟ قال سل من يدقني !

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل ، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار . يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه القيم (الذرية إلى مكارم الشريعة) : «اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار ، فليس بكذب

على الحقيقة . ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به ، وضرب مثلاً لذلك :
القصة المشهورة ، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد ، فصادوا عيناً
وظيباً وأرضاً . فقال الأسد للذئب : اقسم ، فقال : هو مقسوم : العين لك ، والظبي
للي ، والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد ، فأدماه . فقال للثعلب : اقسم ، فقال :
هو مقسوم : العين لغدائك ، والظبي لمقيلك ، والأرنب لعشائرك ! فقال : من علمك
هذه القسمة ؟ قال : الثوب الأرجواني الذي على الذئب !

قال : وعلى المثل حمل قوله عز وجل : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةً وَاحِدَةً﴾ (سورة ص : ٢٣).

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا إِنْسَانٌ﴾ (الأحزاب : ٧٢).

وتحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا، وإلا زلت القدم، وسقط المرء في الغلط.

وحين قال الرسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين :

قالت عائشة : فكن يتطاولن - رضي الله عنهم - أيةهن أطول يدا !؟
«أسرعken لحوقا بي أطولKen يدا» ، حملته على طول اليد الحقيقي المعهود،

بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول؟

والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في الخير، وينذر المعرف.

وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائية لحقوقها هي زينب بنت جحش،
كانت امرأة صناعاً، تعمل بيدها وتصدق (١).

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من

(١) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة، برقم (٢٤٥٣)، وقع عند البخاري وهم أن أطولهن يدا وأسرعهن لحوقاً، كانت سوداءً وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي، انظر : سير أعلام البلاط للذهبي، ط: الرسالة ، بيروت ، جـ ٢، ص ٢١٣.

الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : ﴿فَلَا أَنْ يَأْشِرُوهُنَّ وَأَبْغُوْمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة : ١٨٧).

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا...﴾ عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود، والأخر أبيض، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : «إن وسادك إذن لعريض ! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل».

ومعنى «إن وسادك إذن لعريض» أي إن كان ليسع الخطيتين : الأسود، والأبيض ، المرادين من الآية تحته ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب^(١)

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف : «إن تقرب عبدي إلى بشبر تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أثاني يمشي أتيته هرولة»^(٢)

فقد شجب المعتزلة على أهل الحديث برواياتهم مثل هذا النص ، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالى ، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه : «تأويل مختلف الحديث» بقوله : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وإنما أراد : من أثاني يسرعا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه ، فكنى عن ذلك بالمشي والهرولة».

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِّيمِ﴾ (الحج : ٥١) قال : والمعنى : الإسراع في المشي ، وليس يراد أنهم

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ / ٢٢١.

(٢) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٤٦ ، ١٧٢١)

مشوا دائمًا ، وإنما يراد أسرعوا بنياتهم وأعمالهم ، والله أعلم»^(١) .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال ، وخصوصاً بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حملت على معانها الحقيقة ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حملت على المعنى المجازي ، زال الإشكال ، وأسفر وجه المعنى المراد .

لنأخذ مثالاً لذلك : حديث الشعراين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «اشتكى النار إلى ربها ، فقالت : يارب ، أكل بعضي بعضاً فاذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير»^(٢) .

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهي تقوم على سنن كونية ، وأسباب معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكره الأرضية يكون شتاءً قارس البرد ، وببعضها حار شديد الحرارة ، وقد زارت أستراليا في صيف سنة ١٩٨٨م فوجدت عندهم شتاءً وبرداً عصرياً ، وزرت أمريكا الجنوبيّة في شتاءً ١٩٨٩م فوجدت عندهم صيفاً حاراً .

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتوصير الفني ، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير !

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ ، قال : «إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائد بك من القطعية ! قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قال :

(١) تأويل مختلف الحديث ، ط : دار الجبل ، بيروت ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ، حديث : (٣٥٩) .

بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقرءوا إن شتمت **﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ..﴾** (١).

فهل كلام الرحم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي ؟ اختلف الشراح .

ولكن القاضي عياض حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري في شرح معنى وصل الله تعالى لمن وصل رحمه : الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحببه الوصال وهو القرب منه ، وإسعافه بما يريد ، ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كنایة عن عظيم إحسانه لعبدة . قال : وكذا القول في القطع ، هو كنایة عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو إنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم من يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله : **﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَرٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً﴾** الآية ، وفي آخرها **﴿وَتَلَكَ الْأَمْتَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾** (الحشر: ٢١) فمقصود هذا الكلام الإخبار بتاكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها متزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخلوق ، وقد قال ﷺ : «من صلي الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلب اللهم بشيء من ذمته يدركه ثم يكتبه على وجهه في النار» أخرجه مسلم .

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين به ذرعا ، على أن يكون مقبولا غير متكلف ولا متعسف ، وأن يكون ثمت موجب للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل ، أو صحيح الشرع ، أو قطعي العلم ، أو مؤكدة الواقع ، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة ، انظر : المؤلو والمرجان ، حديث ١٦٥٥ .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقي أم لا؟
فبعض ما يعتبر ممتنعا عقلا لدى إنسان أو طائفة ، قد يعده آخرون ممكنا ، وهذا
ما يجب التدقيق فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض ، والتأويل المتعسف مرفوض ، كما أن حمل
الكلام على الحقيقة ، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعي -
مرفوض أيضا .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقليين من الناس ، الذين
علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

ولنقرأ هذا الحديث الذي رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ : «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار، جيء
بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ! ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة ،
لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحيهم ، ويزداد أهل
النار حزنا إلى حزنهم» ^(١) .

وفي حديث أبي سعيد عند الشیخین وغيرهما : «يؤتى بالموت كھیثہ کبش
أملح ..» ^(٢) .

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث؟ وكيف يذبح الموت؟ أو يموت الموت؟؟
لقد وقف عنده القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال : استشكل هذا الحديث ،
لكونه يخالف صريح العقل ، لأن الموت عرض ، والعرض لا ينقلب جسما ،
فكيف يذبح؟؟

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث و دفعته .

وتأنلته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمذبوح متولى الموت ، وكلهم
يعرفه ، لأنه الذي تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ في (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرین .

(١) الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخاري مع الفتح ، وهو في المؤلو والمرجان حديث رقم (١٨١٢) .

(٢) المؤلو والمرجان ، حديث (١٨١١) .

ونقل عن المازري قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى . وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كيشا ولا جسما ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ، ثم يذبح ، ثم يجعل مثلا على أن الموت لا يطأ على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله القرطبي في (الذكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لتصريح العقل ، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لامانع أن ينشئ الله من الأجسام أعراضا يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث : «إن البقرة وأل عمران تجيثان كأنهما غمامتان» ونحو ذلك من الأحاديث^(١) .

والى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند ، فبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث ، ومحاولته تأويله قال : « وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لا ننكر ولا نتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكتها ، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها؟! وما نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة ، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك . وما ندري ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر ، وما المادة والقوة ، والعرض والجوهر ، إلا

(١) انظر في هذه الأقوال : فتح الباري جـ ١١ / ٤٢١ ، طبعة دار الفكر .

اصطلاحات لتقريب الحقائق، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيمة. ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا﴾ اهـ. (١)

وكلام الشيخ - رحمه الله - في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع.

ولكته في هذا المقام خاصة غير مسلم، والفارق من التأويل هنا لا مبر له، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل : أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس ك بشأ ولا ثورا ، ولا حيوانا من الحيوانات ، بل هو معنى من المعاني ، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض ، والمعنى لا تقلب أجساما ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتوصير ، الذي يجسم المعاني والمعقولات ، وهذا هو الألائق بمخاطبة العقل المعاصر . والله أعلم .

المجاز في أحاديث الأحكام:

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التنبه له، والتبيه عليه، ولمثل هذا اشتربوا في المجتمع لأن يكون عالما بالعربية علما يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة ، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصره النبوة والصحابة ، وإن كان هذا يعرفها بالسلبية ، وذاك يعرفها بالدراسة ، وقد قال الأعرابي قدما :

ولست بنحويّ يلوك لسانه ولكن سلبيّي أقول فأعرب !

ولإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يقع في كثير من الخطأ ، كمارأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا ، فيحرمون ويوجبون ، ويفسّرون ، وربما يكفّرون بنصوص إن سُلّم لها بصحة الثبوت ، لم يسلم لها بصراحة الدالة .

خذ مثلاً الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل

(١) انظر : المسند طبعة دار المعارف بتحقيق الشيخ شاكر . جـ / ٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، تحرير حديث (٥٩٩٣) .

للمرأة، بإطلاق ، وهو ما رواه الطبراني : « لأن يطعن أحدكم بمحيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له »^(١)

وقد حسن الألباني في تحرير كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيح الجامع الصغير). وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتهر الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهـ فالذى يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصالحة، لأن المس في لغة القرآن والسنة ، لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المس واللمس والملامسة في القرآن كنایة عن الجماع ، فإن الله حبيـ كريم يمكن عما شاء بـ ما شاء . وهذا هو الذي لا يفهمـ غيرهـ من مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (الأحزاب : ٤٩).

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهرية - فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون به الخلوة الصحيحة ، لأنها مظنة له ، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق التي تحدثت عن (المس) أي قبل الدخول.

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكـد هذا المعنى : ﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ ﴾ (آل عمران : ٤٧) . والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة.

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصالحة ، التي لا تصاحبها شهرة ولا تخفـ من ورائها فتنـة ، وخصوصاً عندما تدعـ إليها الحاجـة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب يهـنـ بعضـهمـ بعضـاً ، فيحتاجـ الرجلـ أن يصافـحـ امرأـةـ عـمـهـ أو امرأـةـ خـالـهـ ، أو بـنـتـ عـمـهـ أو بـنـتـ خـالـهـ ، أو إـحدـيـ قـرـيبـاتـهـ ، ولا سيـماـ إذا باـدرـتهـ فـمـدـتـ يـدـهاـ إـلـيـهـ . ولا يـخـطـرـ بـيـالـهـ وـلـاـ بـالـهـ أـيـ إـحـسـاسـ بـالـشـهـوـةـ .

ومـاـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ : « إنـ كـانـتـ الـوـليـدـةـ (أـيـ الـأـمـةـ)ـ مـنـ وـلـائـدـ الـمـدـيـنـةـ لـتـأـخـذـ بـيـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ،ـ فـمـاـ يـدـهـ مـنـ يـدـهاـ حـتـىـ تـذـهـبـ بـهـ حـيـثـ شـاءـتـ ».

(١) أورده الهيثمي في (المجمع) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن مقل بن يسار (٤/٣٢٦).

ورواه البخاري بلفظ : «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت».

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته ﷺ ولو مع أمة من الإماء، فهي تمسك بيده، وتمر به في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات، وهو عليه الصلاة والسلام من فrotein حيائه وعظيم خلقه، لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بتنوع يده من يدها، بل يظل سائراً معها على هذا الوضع، حتى تفرغ من قضاء حاجتها.

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري : والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون البحرة، وحيث عمم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، ويقوله : «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتعمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ . اهـ (١) .
وما ذكره الحافظ - رحمه الله - مسلم في جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه ، وهو الرفق والانقياد غير مسلم ، لأن الظاهر واللازم مرادان معاً . والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليلاً أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر . ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إن روایة الإمام أحمد - وفيها : «فما يتسع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد ، وأن من التكلف والاعتراض المخروج عنه .

خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرین:

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث ، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص ، يصد كثيراً من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة ، بل عن فهم الإسلام ويعرضهم للارتياح في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره ، في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم ، ويلامن ثقافتهم ، ولا يخرجون به على منطق اللغة ، ولا قواعد الدين .

(١) فتح الباري ج ١٣ .

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية تكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والتفكير المعاصر.

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلوم والتنوير، مستنداً إلى بعض الأحاديث ، مثل ما رواه البخاري وغيره : «الْحَمِيُّ مِنْ فِيْحٍ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١) ويقول : الحمي ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقدار، تساعده على تولد الجراثيم. والكاتب الغبي أو المتغابي، يجهل أو يتتجاهل المعنى المجازى المراد من الحديث الشريف، والذي يفهمه كل من يتذوق العربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر : إن طاقة فتحت من جهنم، والقاتل والسام يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام.

معنى الحجر الأسود من الجنة:

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث : «الحجر الأسود من الجنة»^(٢).

وحديث : «العجبوة من الجنة»^(٣).

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها، كالحديث المتفق عليه : «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»^(٤)، فما يفهم أحدـ ولا يتصور أن يفهمـ أن الجنة التي أعدد لها الله للمتقين ، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض ، تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل اللهـ ورمزه السيفـ أقرب طريق إلى الجنة ، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة. ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها : «الزمرة فإن الجنة تحت أقدامها»^(٥).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، ورافع بن خديج، وأسماء بنت أبي بكر، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضاً. انظر صحيح الجامع الصغير (٣١٩١) وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٤٢٤ ، ١٤٢٦).

(٢) رواه أحمد عن أنس ، والنمساني عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤).

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد والنمساني وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٢٦).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧).

(٥) رواه أحمد والنمساني عن جاهمة كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩).

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم.

وقد حكى عن بعض الصالحين أن تأخر عن إخوانه يوماً، فسألوه عن ذلك فقال: «كنت أمرغ خدي في رياض الجنة، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات»! ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغياً بذلك مثوبة الله تعالى وجهته.

الحديث : «النيل والفرات من الجنة» :

وحذبني الأستاذ مصطفى الزرقان أستاذًا كبيرًا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر، بل في العالم العربي، قال له يوماً: إنه اشتري كتاب « صحيح البخاري» ثم فتحه مرة فوق نظره على حديث يقول : «النيل والفرات من أنهار الجنة».

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفًا للواقع - إذ إن منابع هذين النهرتين معروفة لكل دارس، فهي نابعة من الأرض وليس من الجنة، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله، ولم يفك في مجرد تصفحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه.

ولو تواضع هذا الرجل قليلاً، ورجع إلى أحد شرائح البخاري، أو سأله أحد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبان له الحق كالصريح الذي عينين، ولكن الكبر والغرور من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة.

وحسبي هنا أن أنقل رأي إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنده ، وهو الإمام أبو محمد بن حزم .

وإنما اختارت ابن حزم، لأنـــ كما هو معلومـــ فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات ، ولكنه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز .

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث :

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح : «سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من

أنهار الجنة»^(١)، وحديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)، ثم قال : «هذا الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقطعة من الجنة ، وأن هذه الأنهر مهبطه من الجنة . هذا باطل وكذب».

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها ، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة . وأن تلك الأنهر لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قيل في الضأن : «إنها من دواب الجنة» وكما قال عليه السلام : «إن الجنة تحت ظلال السيف». ومثل ذلك حديث «الحجر الأسود من الجنة».

يقول ابن حزم في هذه الأخبار : «فروض البرهان من القرآن ، ومن ضرورة الحسن على نهايتها ليست على ظاهرها»^(٣).

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود ، ومع هذا لم يسع عنده أن تحمل هذه النصوص على ظواهرها ، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال ١١

الحذر من التوسيع في التأويلات المجازية:

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن ظواهرها ، باب خطر ، لا ينبغي للعالم المسلم ولو جه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل .

وكثيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية ، ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها .

أذكر من ذلك حديث : «من قطع سدراً صوب الله رأسه في النار»^(٤).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة . مختصر مسلم (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن زيد المازاني ، وعن أبي هريرة . انظر صحيح الجامع الصنفirs (٥٥٨٧ و ٥٥٨٦).

(٣) المحدث ابن حزم ج ٧ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٩١٩ مسألة .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سنته بباب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير .

وقد روی بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشراج أن المراد قطع سدر الحرم ، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل سدرة ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديدا ، فقصروه على سدر الحرم .

والذي أميل إليه : أن الحديث ينبع على أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر - وخصوصا السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمرة ، ولا سيما في البرية ، فقطع هذا السدر - بغير ضرورة - يمنع عن مجتمع الناس خيرا كثيرة ، ويعرضهم لضرر محتمل ، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالم المعاصر (المحافظة على الخضرة وعلى البيئة) وقد غالها من الأهمية بمكان ، وألفت له جماعات وأحزاب ، وعقدت له ندوات ومؤتمرات ، وأنشئت له إدارات بل وزارات . وقد رجعت إلى سنن أبي داود ، فوجدت فيه : مثل أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، عينا وظلما بغير حق ، يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار . اهـ . والحمد لله ، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهما لي ، وتفسير الإمام أبي داود .

وبهذا الحديث وغيره سبق الإسلام دعوة المحافظة على البيئة ، والمحافظة على الخضرة والأشجار ، وأدخل ذلك ضمن السلوك الديني للمسلم ، الذي يرجو الجنة ويخاف النار .

تاويلات مرفوضة :

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق ، كقول من قال منهم في حديث «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١) ، المراد بالسحور هنا : الاستغفار !

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حث عليه القرآن والسنة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله .

لا سيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله عليه السلام : «نعم السحور التمر»^(٢) .

(١) متفق عليه من حديث أنس كما في الليل والمرجان (٦٦٥).

(٢) رواه ابن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير .

وقوله : «السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^(١).

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال ، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة - بأنها ترمي إلى الحضارة الغربية السائدة الآن ، فهي حضارة عوراء - مثلما وصف الدجال بأنه أبور - وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة ، هي العين المادية فقط ، وما عدا ذلك لا تراه ، فلا روح للإنسان ، ولا إله للكون ، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا .

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتکاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص ، يغدو ويروح ، ويدخل ويخرج ، ويدعو ويغري ويهدى .. إلخ ما صحت به الأحاديث في ذلك ، وقد بلغت حد التواتر .

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرین من المسلمين ، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان - وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ^(٢) - أنها ترمي إلى عصر يسود فيه السلام والأمن ، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر .

ونسي الكاتب أن هذا التأويل يتناهى تماماً مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح ، والتي وصفته بضد ذلك : «لينزلن ابن مریم حكماً عدلاً ، فليكسرن الصليب ، ولويقتلن الخنزير ، ولويضعن الجزية»^(٣) فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذا مناقض كل المناقضة للتأنويل المذكور . على أن هذا التأويل يعطي ظلاماً للمقوله التبشيرية والاستشرافية الظالمة ، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف ، وأن المسيحية هي وحدتها دين السلام ! هذا مع أن المسيح يقول في الإنجيل : «ما جئت لألقي على الأرض سلاماً بل سيفاً» ! حتى قال بعض الغربيين : إن المسيح لم يصدق في نبوءة من نبواته كما صدق في هذا النبؤة ، وذلك لما قام به

(١) رواه أحمد وإسناده قوي كما في الترغيب للمتليري.

(٢) انظر في ذلك : كتاب (التصریح بما توارث في نزول المسيح) للعلامة أنور الكشمیری ، تحقيق عبد الفتاح أبي غده ، وقد جمع فيه أربیعین حديثاً من الصحاح والحسان ، فضلاً عما دون ذلك .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة ، انظر : صحيح الجامع الصغیر (٧٠٧٧) واللعلة والمرجان (٩٥) .

المسيحيون من حروب وسفك دماء ، حتى بين بعضهم وبعض ، آخرها الحربان العالميتان اللتان حصدتا عشرات الملايين .

ابن تيمية وانكار المجاز :

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة ، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول ، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل ، فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى ، وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و(نفي) لا إثبات معه .

وأراد هو أن يحيي ما كان عليه سلف الأمة ، فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسنة .

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها .

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة - بل لعه أحبهم - إلى قلبي ، وأقربهم إلى عقلي ، ولكنني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله ، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد ، وأن تتبع الدليل ، لا الأشخاص ، ونعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، فأنا أحب ابن تيمية ، ولكنني لست تيميا

وقد قال الحافظ الذهبي : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى ، ويكل ما يتصل بعالم الغيب ، وأحوال الآخرة ، فالأخولي لا نخوض في تأويله بغير بينة ، ونكتله إلى عالمه ، ولا نتكلف علم ما لم نعلم ، ونقول ما قاله الراسخون في العلم : ﴿آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران : ٧) .

وهذا ما أريد أن ألقى عليه بعض الضوء في الفقرة التالية .

الفصل السابع

٧- التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ(عالم الغيب) - بعضها يتصل بغیر المنظور من عالمنا هذا، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿وَمَا يَعْلَمُ
جِنودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١)، ومثل الجن ، سكان الأرض، المكلفين
مثلنا ، ممن يروننا ولا نراهم ، ومنهم الشياطين ، جنود إبليس ، الذي أقسم أمام الله
تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا : ﴿قَالَ فَيُزَرِّكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾ (ص: ٨٢، ٨٣).

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم.

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام
الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وببعضها الآخر يتعلق بالحياة
الآخرة ، بالبعث والحشر وال موقف وأهوال يوم القيمة ، والشفاعة العظمى ،
والميزان والحساب ، والصراط ، والجنة وألوان النعيم فيها ، من مادي وروحي ،
ودرجات الناس فيها ، والنار وأنواع العذاب فيها ، من حسي ومعنوي ، و دركات
الناس فيها .

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم ، ولكن السنة المشرفة
توسعت وفصلت فيما أجمله القرآن .

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة
التي يعتد بها ، فلا ينبغي أن يلتفت إليها .

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صبح ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهداه، أو استبعاد وقوعه تبعاً لما أفتنه، ما دام في دائرة الممكن عقلاً، وإن كنا نعتبره مستحيلاً في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أوتي من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكى لأحد الأقدمين، لرمي من يحكيها بالجنون، فكيف بقدرة الله تعالى، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل. فلا يتناقض صحيح المตقول، وصريح المعقول، بحال من الأحوال.

وما يظن من تناقض بينهما، فلابد أن غلطاً قد وقع، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح، أعني أن ما ظنه الإنسان ديناً ليس من حقائق الدين، أو ما ظنه علماً أو عقلاً ليس من قواعد العلم والعقل.

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صاحح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملائكة في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب.

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) ^(١) و (الصراط).

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة.

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم (الاعتراض) أن من خصال أهل البتداع والانحراف: ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها.

كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط والميزان، ورؤيه الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحد جناته داء وفي الآخر دواء، وأنه

(١) في عصرنا اخترع العلم موازيين ومعايير شتى تقيس الحرارة في الجو وفي الإنسان، وتقيس أشياء في متنهي الدقة ، حتى إن الكمبيوتر في بعض أنواعه العالمية ليحسب الواحد إلى المليون في الثانية. فليس الميزان هو ذا الكفين ، كما نتصور المعتزلة.

يقدم الذي فيه الداء^(١)، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه، فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل^(٢)، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنسوبة نقل العدول.

ربما قد حوا في الرواية من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم- وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليروا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاویهم وقبوحاها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحووض قولًا بما لا يعقل! وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال ببرؤية الباري في الآخرة؟ فقال : لا يكفر، لأنه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافرا

وذهب طائفة إلى نفي أخبار الأحاديث جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (المائدة : ٩٣).

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ : «لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٣)، وهذا عبود شديد تضمنه النهي ، لاحق بمن ارتكب رد السنة»^(٤) اهـ.

ومن ذلك : استبعاد بعض أدعية التجدد من المعاصرین الحديث الصحيح : «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

والحديث متفق عليه ، رواه الشیخان عن سهل بن سعد ، وأبي سعيد وأبی هريرة^(٥) ، ورواه البخاري أيضاً عن أنس ، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله

(١) انظر : تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا (فتاوی معاصرة) ج ١.

(٢) ما أمر به الرسول الكريم هو الذي يوصي به الطبع الحديث اليوم : أن تدع البطن فراغ ما فيها ، ولا تقاومها بالمسككات ، كما كان هو المتبغ قديماً.

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذی برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع . ورواه أحمد في المسند مختصرًا (ج ٦ ، ص ٨).

(٤) الاعتصام ج ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، مطبع شركة الإعلانات الشرقية.

(٥) انظر : المؤلو و المرجان - الأحاديث (١٧٩٩ - ١٨٠١ - ١٨٠٠).

تعالى : ﴿ وَظِلٌ مَمْدُودٌ ﴾ (الواقعة : ٣٠) ، فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، بل متواتر مقطوع بصححته عند أئمة الحديث .

والظاهر : أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا ، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد : (يسير الراكب الججاد المضمّر السريع) والظاهر من هذا أنه في الدنيا ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمان في دنيانا والزمان عند الله ، وفي القرآن : ﴿ إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ﴾ (الحج : ٤٧) .

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين : آمنا وصدقنا ، موقنين أن للأخرة قوانينها الخاصة المختلفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار ، مثل ضخامة ضرس الكافر ، وبعد ما بين منكبيه ، وغلظ جلدته ، فالتسليم بها هو الإسلام ، والبحث في تفصيلها لا طائل تحته .

كما أن الداعية الموقن لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يستعد به من النار ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

وال موقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات : سمعنا وأطعنا .

أجل ، نؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنهه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في الأرض ، والقيام بعماراتها ، وعبادته الله فيها .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة ، وفقت إلى إدراك هذه

الحقيقة، والتسليم بها، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسروا في تأويله، من مثل قوله تعالى : «وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ» (٢٢) إلى ربها ناظرة». (القيمة : ٢٢ ، ٢٣).

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها وسمتها.

لهذا أثبت أهل السنة الرؤية، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرى العادة، بل هي - كما قال الإمام محمد عبده - رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صبح الخبر (١).

وقد علق العلامة السيد رسيد رضا علي كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله : «الإدراك في الحقيقة للروح، وإنما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر : أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة، وبعد الشاسع كمن أبصر - وهو بمصر - قريبه في الإسكندرية خارجا من داره إلى المحطة - إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ١٠٥ - فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألوف في الرؤية لكل الناس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه، وأبعد عن المألوف في الجنة، وهي من عالم الغيب المخالفة سنته ونوراميسه لعالم الشهادة، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي؟ وهو قياس باطل، وبطلاه في المرئي أظهر (٢).

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧ ، ١٨٨.

(٢) المصدر السابق.

الفصل الثامن

٨- التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جداً لفهم السنة فهماً صحيحاً: التأكيد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر، ومن بيته لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها.

الحذر من المصطلحات الحادثة وتزوير النصوص عليها:

فقد يصطلاح الناس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث. وهنا يحدث الخلل والزلل.

وقد نبه الإمام الغزالى على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلاً قيماً في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه :

«اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح ، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ ، الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والذكير ، والحكمة ، فهذه أسماء محمودة ، والمتصنفوون بها أرباب المناصب في الدين ، ولكنها نقلت الآن إلى معانٍ مذمومة ، فصارت القلوب تنفر عن مذمة من

يتصف بمعانٍها، لشيع إطلاق هذه الأسامي عليهم^(١)، وشرح ذلك رحمة الله في جملة صفحات.

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدلـه في مجال العلم، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بدلـت في مجالات شتى يصعب حصرها.

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبدل المكان ، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحـي الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المعمـد.

وهو ما حذر منه الجهابـنة والمحققون من علماء الأمة : أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحـات المستحدثة على مر العصور .

كلمتـا (التصوير) و (النحت) :

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة ، كما نرى في عصرنا .

خذ مثلاً كلمة (تصوير) التي جاءـت في صحاح الأحاديث المتفقـ عليها : ما المراد بها في الأحاديث التي توعدـت المصوـرين بأشد العذاب؟

إن كثيراً من المشـغلـين بالـحدـيث والـفقـه يدخلـون تحتـ هذا الـوعـيد أولـئـك الـدـينـ نـسـمـيـهـمـ فـيـ عـصـرـنـاـ (المـصـورـينـ)ـ مـنـ كـلـ مـنـ يـسـتـخـدـمـ تـلـكـ الـآـلـةـ تـسـمـيـ (الـكـامـيرـاـ)ـ وـيـلـقـطـ هـذـاـ (الـشـكـلـ)ـ الـذـيـ يـسـمـيـ (صـورـةـ)ـ .

فهلـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ ،ـ تـسـمـيـةـ صـاحـبـ الـكـامـيرـاـ (صـورـاـ)ـ ،ـ وـتـسـمـيـةـ عـمـلـهـ (تصـوـيرـاـ)ـ تـسـمـيـةـ لـغـوـيـةـ؟

لا يـزـعـمـ أحدـ أـنـ العـربـ حـيـنـ وـضـعـواـ الـكـلـمـةـ خـطـرـ بـيـالـهـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ ،ـ فـهـيـ إـذـنـ لـيـسـ تـسـمـيـةـ لـغـوـيـةـ .

(١) إحياء علوم الدين جـ ١، ٣١، ٣٢، ط : دار المعرفـة ، بيـروـتـ .

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية شرعية، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ (مصور) وهو غير موجود.

فمن سماه مصوراً، وسمي عمله تصويراً إذن؟

إنه العرف الحادث، إنه نحن، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي).

وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطدرون عليه، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العكاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج، فإن أحدهم يذهب إلى المصور أو (العكاس) ويقول له : أريد أن (تعكسني) ويقول له : متى آخذ منك (العكس)؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تتعكس الصورة في المرأة، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية في زمانه، وذلك في رسالته (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

وكما سمي عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويراً، فقد سمي التصوير المجسم (نحتاً)، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ماله ظل)، وهو الذي أجمعوا على تحريمها في غير لعب الأطفال.

فهل تسمية هذا التصوير (نحتاً) يخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد عليه في شأن التصوير والمصورين؟

الجواب النفي جزماً، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ (التصوير) لغة وشرعاً؛ لأنه هو الذي يضاهي (خلق الله)، لأن خلق الله وتصويرة خلق مجسداً، كما في الحديث القدسي الصحيح : «ومن أظلم من ذهب يخلق كحليقي».

وجوب التحري عند شرح المفردات والجمل:

إن من يشرح نصاً بليغاً لأديب كبيراً أو لشاعر عظيم، لا بد له أن يتحرى ويدقق في شرحه حتى يتبيان المراد من النص، بحيث يعبر عن مقصود صاحبه، وبحيث يبقى المعنى متناسباً مع المستوى البلاغي للكاتب.

وهذا يكون أوجب وألزم عندما يكون النص نصا دينيا مقدسا ، كالنص القرآني المعجز ، والنص النبوى المرتلى إلى ذروة البلاغة البشرية ، والذى يدور في فلك القرآن بيانا وتفصيلا من نبي آتاه الله جوامع الكلم ، وعلمه الكتاب والحكمة ، وعلمه مالم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيما .

بعض الكلمات قد يكفى لبيانها الرجوع إلى معاجم اللغة ، وكتب غريب الحديث ، مع ضرورة التدقيق في ذلك .

وبعض الكلمات قد نجدها انتقلت من الحقيقة إلى المجاز ، ومن الصرير إلى الكناية .

وبعض الكلمات قد أخرجها الشرع من حقيقتها اللغوية ، وأعطتها معنى جديدا لم يكن معهودا قبل ورود الشرع ، مثل الطهارة والوضوء والتيمم والصلوة ونحوها .

وبعض الكلمات لا تفهم إلا في ضوء سياقها ومقاصدها وملابسات ورودها كما بينا ذلك في الفصل الرابع .

ولقد رأينا من تلاعب المعاصرين - من الدخلاء على العلم الشرعي - بتفسير كلمات القرآن والحديث ما يأسف له كل ذي لب وكل ذي ضمير ، فهي تفسيرات لا تستند إلى منطق ديني أو لغوي ، أو علمي ، إلا اتباع الهوى ، والهوى - كما قال ابن عباس - شر إله عبد في الأرض ، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ (الجاثية : ٢٣) .

خاتمة

في ختام هذا البحث لابد لنا أن نؤكّد : أن السنة النبوية - التي هي المصدر المعصوم الثاني لهداية المسلمين ، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه ، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه - في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة ، وبمنزلة الأمة الإسلامية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادى والعشرين الميلادى .

وهي خدمة لابد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأكل ، ناضجة الشمار ، وارفة الظلال .

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواية ، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضييف ، حتى الوصاعين والكتابين .

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها ، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة ، والمصادر المطبوعة والمخطوطية ، إلى نهاية الثلث الثاني من القرن الخامس الهجري .

وهاتان الموسوعتان تهيئةان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشد من وراء هذا العمل الكبير ، وهي موسوعة الصلاح والحسان ، المنتقاة من الموسوعة الشاملة ، وفقاً للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها العجابة من علماء الأمة السابقين ، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرین .

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المنتقاة تبوبها جديداً مستووباً ، وتفهرس فهرسة حديثة شاملة ، وتصنف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة ، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة .

ومما يعين على هذا كله : استخدام ما عالمه الله للإنسان في هذا العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متطرفة أبرزها هذا الحاسوب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصرنا). والحق أنه أكثر من حافظ ، إنه - إذا أحسنا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة ، لم يكن السابقون ليحلموا بها ، أو لتخطر على بالهم .

ولاني لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسير في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة ، بدوره المنشود في هذا الميدان .

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة ، تجلّي الحقائق ، وتوضح الغواصات وتصحيح المفاهيم ، وترد على الشبهات والأباطيل ، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم .

لقد حظى القرآن في عصرنا - وحق له - بعلماء كبار ، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئه وجواهره ، مخاطبين العقل الحديث ، بما أتيح لهم من معارف وثقافة ، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب .

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا ، وجمال الدين القاسمي ، والطاهر ابن عاشور وأبي الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، ومحمود شلتوت ومحمد الغزالى وغيرهم .

ولم تحظ كتب السنة - وبخاصة الصحيحان - بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجدد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعية ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان ، ولكن يغلب عليها الطابع التقليدي التراثي ، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشیعین: البخاري ومسلم ، شرعاً علمياً عصرياً ، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

أ.د. يوسف القرضاوي

المحتوى

٥	من الدستور والالهي	من الدستور والالهي
٦	من مشكلة النبوة	من مشكلة النبوة
٧	مقدمة الطبعة الرابعة عشرة	مقدمة الطبعة الرابعة عشرة
٩	تصدير الطبعة الأولى	تصدير الطبعة الأولى
١٥	أولاً : شروط الفهم	أولاً : شروط الفهم
١٥	ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق	ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق
١٦	ثالثاً: بعد الزمانى والمكاني وفهم السنة	ثالثاً: بعد الزمانى والمكاني وفهم السنة
١٦	دور السنة في معالجة مشكلات الأمة	دور السنة في معالجة مشكلات الأمة
١٧	خطورة الفهم المعجمي للسنة	خطورة الفهم المعجمي للسنة
١٨	السنة ومشروع نهضة الأمة	السنة ومشروع نهضة الأمة
٢١	مقدمة الطبعة الأولى	مقدمة الطبعة الأولى
٢٣	الباب الأول؛ منزلة السنة وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها؟	
٢٥	الفصل الأول : ١- منزلة السنة في الإسلام	
٢٦	السنة منهج شمولي	
٢٧	منهج متوازن	
٢٨	منهج تكاملي	
٢٩	منهج واقعي	
٣١	منهج ميسر	
٣٥	الفصل الثاني : ٢- واجب المسلمين نحو السنة	
٣٦	التحليل من آفات ثلاثة	
٣٦	تحرير أهل الغلو	

٣٧ انتحال أهل الباطل
٣٩ تأويل أهل الجهل
٤٣ الفصل الثالث : ٣- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة
٤٣	١- الاستيشاق من ثبوت السنة
٤٤	٢- حسن الفهم للسنة
٤٥	٣- سلامنة النص النبوى من معارض أقوى
٤٥	السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه
٤٧	دفاع مردود عن الحديث الموضوع
٤٩	رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة
٥٠	شبهات الأعداء القدامى للسنة
٥١	شبهات الأعداء الجدد للسنة
٥٢	الاكتفاء بهدایة القرآن
٥٣	رد الحديث بسبب الفهم الخاطئ
٥٣	رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها
٥٤	حديث عائشة : «كان يأمرني فأتزر فيعاشرني وأنا حائض» ...
٥٤	حديث : «اللهم أحييني مسكنينا...» ..
٥٥	حديث : «تجدد الدين كل مائة سنة» ..
٥٧	الحديث : «بني الإسلام على خمس» ..
٥٩	من المجازفة التسوع برد الصحيح وإن أشكل ..
٦٠	موقف عائشة من بعض الأحاديث

٦٣	الباب الثاني : السنة .. مصدراً للفقه والدعاهية
٦٥	الفصل الأول : ١- السنة في مجال الفقه والتشريع ..
٦٨	جمع الفقهاء يحتملون إلى السنة ..
٦٩	ضرورة الوصل بين الحديث والفقه ..
٧٤	وجوب مراجعة التراث الفقهي ..
٧٤	دية غير المسلم ..

٧٥ دية المرأة
٧٦ بيان موقف الإسلام
٧٧	الفصل الثاني : ٢- السنة في مجال الدعوة والتوجيه
٨٤	التحرري عند الاستشهاد بالحديث
٨٥	آفة كثير من الوعاظ
٨٧	فتوى ابن حجر الهيثمي : من الخطباء المخلطين في الحديث....
٨٩	الفصل الثالث : ٣- تحقيق القول في روایة الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ..
٩٢	حقائق يجب التنبيه عليها
٩٣	رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب ...
٩٣	الحقيقة الأولى
٩٤	عدم رعاية الشروط التي اشتراطها الجمهور
٩٤	الحقيقة الثانية
٩٥	منع الرواية بصيغة الجزء
٩٥	الحقيقة الثالثة
٩٥	في الصحيح والحسن ما يعني
٩٥	الحقيقة الرابعة
٩٦	التحذير من اختلال النسب بين الأعمال
٩٦	الحقيقة الخامسة
٩٧	رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني إثبات حكم به ..
٩٧	الحقيقة السادسة
١٠٠	شرطان مكملان لقبول روایة الحديث الضعيف
١٠٠	الحقيقة السابعة والأخيرة
١٠٠	ألا يشتمل على مبالغات يمجدها العقل أو الشرع أو اللغة
١٠٢	ألا تعارض دليلاً شرعاً أقوى
١٠٣	من فقه الداعية ألا يحدث الناس بما يشكل عليهم
١٠٥	Hadith bخاري : أن كل زمـن شرٌّ مما قبله
١٠٥	خطورة هذا الحديث

١٠٦	موقف علمائنا قديما من الحديث
١٠٦	تأويل الحسن البصري
١٠٦	تأويل ابن مسعود
١٠٧	التأويل الذي نرجحه
١١١	الباب الثالث : معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية
١١٣	الفصل الأول : ١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم
١١٣	Hadith al-Gharaniq Mرفوض لمعارضته للقرآن
١١٤	Hadith: «شَارُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ»
١١٤	أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن
١١٦	Hadith: «الوائلة والمواعدة في النار»
١١٧	Hadith: «إِنْ أَبِي وَأَبِكَ فِي النَّارِ»
١١٩	التدقيق في دعوى معارضته القرآن
١٢٢	الفصل الثاني : ٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد
١٢٣	Hadith Isbil al-izār
١٢٤	فما المراد بالمسيل هنا؟
١٢٩	Hadith b�āriyī fī Dh̄m al-muhrāt
١٣٣	الفصل الثالث : ٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث
١٣٣	الجمع مقدم على الترجيح
١٣٥	أحاديث زيارة النساء للقبور
١٣٧	أحاديث العزل
١٤١	النسخ في الحديث
١٤٥	الفصل الرابع : ٤- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها
١٤٦	Hadith: «أَتَمْ أَعْلَم بِأَمْرِ دِينِكُمْ»
١٤٧	Hadith: «أَنَا بِرِّيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»
١٤٩	سفر المرأة مع محروم
١٥٠	الأئمة من قريش

منهاج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها	١٥٠
موقف عثمان من ضالة الإبل	١٥١
ما بُنيَ من نصوص على عرف تغير	١٥٢
رأي أبي يوسف في المكيل والموزون	١٥٢
وجود نصائح للنقد	١٥٣
تغير العاقلة في عهد عمر	١٥٤
حول زكاة الفطر	١٥٥
الستة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد	١٥٥
الفصل الخامس : ٥- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث	
ميزان مكة ومكيال المدينة	١٦٤
رؤية الهلال لإثبات الشهر	١٦٥
الفصل السادس : ٦- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث	
المجاز في أحاديث الأحكام	١٨٢
خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين	١٨٤
معنى الحجر الأسود من الجنة	١٨٥
حديث : «النيل والفرات من الجنة»	١٨٦
الحذر من التوسيع في التأويلات المجازية	١٨٧
تأويلات مرفوضة	١٨٨
ابن تيمية وإنكار المجاز	١٩٠
الفصل السابع : ٧- التفريق بين الغيب والشهادة	
الفصل الثامن : ٨- التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث	
الحذر من المصطلحات الحادثة وتزييل النصوص عليها	١٩٧
كلمتا (التصوير والنحت)	١٩٨
وجوب التحري عند شرح المفردات والجمل	١٩٩
خاتمة	٢٠١

مؤلفات فضيلة الدكتور: يوسف عبد الله القرضاوي

□ في الفقه وأصوله:

- ١- الحلال والحرام في الإسلام.
- ٢- فتاوى معاصرة ج ١ .
- ٣- فتاوى معاصرة ج ٢ .
- ٤- تيسير الفقه : فقه الصيام.
- ٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- ٦- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- ٧- من فقه الدولة في الإسلام.
- ٨- تيسير الفقه للمسلم المعاصر.
- ٩- الفتوى بين الانضباط والتسبيب.
- ١٠- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.
- ١١- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.
- ١٢- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط.

□ في الاقتصاد الإسلامي:

- ١- فقه الزكاة (جزءان) .
- ٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.
- ٣- بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ٤- فوائد البنوك هي الربا الحرام.
- ٥- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.

□ في علوم القرآن والسنة:

- ١- الصبر في القرآن الكريم.
- ٢- العقل والعلم في القرآن الكريم.
- ٣- كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟
- ٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

- ٥- دروس في التفسير - تفسير سورة الرعد.
- ٦- المدخل لدراسة السنة النبوية.
- ٧- المتنقى من الترغيب والترهيب (جزءان).
- ٨- السنة النبوية مصدرًا للمعرفة والحضارة.

□ عقائد الإسلام:

- ١- وجود الله .
- ٢- حقيقة التوحيد .

□ سلسلة : تيسير فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة:

- ١- الحياة الربانية والعلم .
- ٢- النية والإخلاص .
- ٣- التوكل .
- ٤- التوبة إلى الله .

□ في الدعوة والتربية:

- ١- ثقافة الداعية .
- ٢- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .
- ٣- الإخوان المسلمون ٧٠ عاماً في الدعوة والتربية .
- ٤- الرسول والعلم .
- ٥- الوقت في حياة المسلم .
- ٦- رسالة الأزهر بين الأمس والغد .

□ في ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية:

- ١- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٢- أين الخلل؟
- ٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .
- ٤- في فقه الأولويات .
- ٥- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
- ٦- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- ٧- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده .

- ٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ٩- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .
- ١٠- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .
- ١١- الصحوة الإسلامية بين العجود والتطرف .
- ١٢- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
- ١٣- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا .
- ١٤- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق .
- ١٥- أمتنا بين قرنين .

□ سلسلة : حتمية الحل الإسلامي :

- ١- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
- ٢- الحل الإسلامي فريضة وضرورة .
- ٣- بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمعتريين .

□ سلسلة : وحدة فكرية للعاملين للإسلام :

- ١- شمول الإسلام .
- ٢- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة .
- ٣- موقف الإسلام من الإلهام والكشف ، والرؤى ومن التمام والكهانة والرقي .
- ٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها .

□ إسلاميات عامة :

- ١- الإيمان والحياة .
- ٢- العبادة في الإسلام .
- ٣- الخصائص العامة للإسلام .
- ٤- مدخل لمعرفة الإسلام .
- ٥- الإسلام حضارة الغد .
- ٦- الناس والحق .
- ٧- جيل النصر المنشود .
- ٨- درس النكبة الثانية .
- ٩- خطب الشيخ القرضاوي جـ ١ .

- ١٠- خطب الشيخ القرضاوي ج ٢ .
- ١١- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر.
- ١٢- قضايا معاصرة على بساط البحث .
- ١٣- قطوف دانية من الكتاب والسنّة .

□ شخصيات إسلامية:

- ١- الإمام الغزالى بين مادحيه وناديه .
- ٢- الشيخ الغزالى كما عرفته: رحلة نصف قرن .
- ٣- نساء مؤمنات .

□ في الأدب والشعر:

- ١- نفحات ولفحات- ديوان شعر .
- ٢- المسلمين قادمون- ديوان شعر .
- ٣- يوسف الصديق- مسرحية شعرية .
- ٤- عالم وطاغية- مسرحية تاريخية .

□ رسائل ترشيد الصحوة:

- ١- الدين في عصر العلم .
- ٢- الإسلام والفن .
- ٣- النقاب للمرأة بين القول بدعنته والقول بوجوبه .
- ٤- مركز المرأة في الحياة الإسلامية .
- ٥- فتاوى للمرأة المسلمة .
- ٦- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة .
- ٧- الأقليات الدينية والحل الإسلامي .
- ٨- المبشرات بانتصار الإسلام .
- ٩- مستقبل الأصولية الإسلامية .
- ١٠- المقدس قضية كل مسلم .
- ١١- ظاهرة الغلو في التكفير .

محاضرات الدكتور القرضاوي

- ١- لماذا الإسلام؟
- ٢- الإسلام الذي ندعو إليه.
- ٣- عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- ٤- واجب الشباب المسلم اليوم.
- ٥- مسلمة الغد.
- ٦- الصحوة الإسلامية بين الأمال والمحاذير.
- ٧- قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام.
- ٨- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- ٩- التربية عند الإمام الشاطبي.
- ١٠- مع المصطفى في بيته.
- ١١- السنة والبدعة.
- ١٢- زواج المسيار- حقيقته وحكمه.
- ١٣- الضوابط الشرعية لبناء المساجد.
- ١٤- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى.
- ١٥- الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل.

رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٤٩٨٩
الترقيم الدولي 3 - 0660 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سميره المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - ٤٠٢٣٩٩ : فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨١٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - ٨١٧٧٦٥ : فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

كيف نتعامل مع السنة النبوية

الغلاف المفتوح حامي التراث



6 221102 001489

القاهرة، ٨ شارع سليمانية المصري - زاوية العروبة - مدرسة نصر
بنات، ٣٣٦ المازري، ١٠٢٧٥٩٩٩ - تلفون: ٠٢٣٣٣٩٩٩ - فاكس: ٣٧٥٦٧٧٤
لبيروت، بنات، ٤٤٢٦٣٥٦٩٩ - تلفون: ٠١٢٣٥٦٩٩ - فاكس: ٠١٢٣٥٦٩٩